

الغارة على الحجاب

البيان لما فى مقالات العشماوى وعبد العظيم رمضان
من أباطيل وبهتان

مكتبة التراث الإسلامي

الطبعة الأولى
شوال ١٤٢٣هـ
ديسمبر ٢٠٠٢م



Islamic_ torath_ bookshop@maktoob.com
Tel : (202) 3925677-3911397 Fax : 3913406

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة :

الحمد لله القائل :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

والصلاة والسلام على رسول الله القائل :

« كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى » فقالوا : يا رسول الله ، ومن يأبى ؟ قال : « من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى »[١] .

ولما جاءته أميمة تبايعه على الإسلام قال لها :

« أبايعك على ألا تشركى بالله ولا تسرقى ولا تزنى ولا تقتلى ولدك ولا تأتى ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحى ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى »[٢] .

وعلى آله وأصحابه خير القرون الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه .

أما بعد ...

فهذا الكتاب قمت بجمعه وتبويبه لكبار علماءِ الأمة لإظهار إجماعهم على حجاب المرأة المسلمة وبيان أن من خالفهم خرج عنهم وتولى غيرهم فهو مع من تولى .

---

(١) رواه البخارى [٧٢٨٠] وأحمد فى المسند [٣٦١/٢] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

(٢) رواه أحمد فى المسند [١٩٦/٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم ، وقال الأرناؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن .

أما سبب جمعه ؛ أنه كالرد الشاوى على أباطيل العشماوى التى ينفثها فى مجتمعنا وكأنه يدعو لإشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا بدعوته للتخلص من الحجاب وإن كان غير مسبوق فيها إلا فى تفسيره الخاطئ وفهمه القاصر ، ولَيِّه للحقائق حتى توافق هواه الذى هو على غير هوى المؤمنين ، وهو فى فهمه الخاطئ هذا يوافق اليهود ، فهم لعنهم اللَّه أصحاب باع كبير فى مجال تحطيم الأمم عن طريق فتنة النساء ، وكان التبرج والسفور ومازال من أمضى أسلحتهم وهم أصحاب خبرة قديمة فى هذا المجال ، وانظر قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء »[1] .

وقد حكت كتبهم أن اللَّه سبحانه سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن ، ففى الإصحاح الثالث من سفر أشعيا : « إن اللَّه سبحانه سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب » .

ولا غرابة فى ذلك فالرجل أحد نجوم التطبيع مع الصهاينة وإنهم من أشد المعجبين بكتابيه « الإسلام السياسى » و « الخلافة الإسلامية » لما فيهما من سب وتكفير للرعيل الأول من المسلمين أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم .

وكذلك الرد والبيان لما جاء به عبد العظيم رمضان من الكذب والبهتان فى مقاله الأول بجريدة الأهرام يوم السبت ٢٣ محرم ١٤١٥هـ ، ٢ يوليه ١٩٩٤ تحت عنوان : « المرأة المصرية والنفخ فى الرماد » يتهم فيه الحجاب بأنه حجاب على العقل ومفسدة للإنتاج وضعف للأمة . والعجيب أنه يدلل على ذلك الرفض بأن أمهاتنا وجداتنا كن لا يلبسن الحجاب ، مَثَلُه مثل من قالوا : ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ

(١) جزء من حديث رواه مسلم [٩٩/٢٧٤٢] عن أبى سعيد الخدرى رضى اللَّه تعالى عنه .

عَـٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الزخرف] والأغرب أنه استشهد على رفضه لحكم اللّه بحفلات أم كلثوم وألبوم صور الآباء والأجداد !! الأمر الذى حدا بالكثيرين من المؤمنات الملتزمات إلى المطالبة بالرد عليه ، وقد أرفقت بالكتاب خطاب الدكتورة رجاء رزق أستاذ الاقتصاد الزراعى المساعد بكلية الزراعة جامعة الزقازيق . كنموذج للعديد من المكالمات والخطابات التى وردت إلينا .

ثم عاد فى يوم السبت ١٤ صفر ١٤١٥ هـ الموافق ٢٣ من يوليو ١٩٩٤ بمقالة فى الأهرام ناقض فيها نفسه تماما . فمرة يعترف أن الإسلام منهج حياة ثم يرفض الالتزام بأوامره، وتارة يدلل على أن الحجاب مظهر من مظاهر التدين والإسلام ، ثم يعود فيطالب بعدم ارتدائه لأن المحجبات لا يحفظن آية من القرآن ثم يتهم المحجبات بلا دليل و بينة بأنهن كسالى فى أعمالهن وتعاملهن مع المجتمع .!

وأخيرا كفر المجتمع كله وقال بالحرف الواحد : « إنه بالتالى - أى الحجاب - مظهر صحة خادع ؛ بينما مجتمعنا بعيد عن الإسلام الذى أتى به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بُعد السماء عن الأرض » !

وقد رتبته على النحو التالى :

١- مقال المستشار العشماوى الأول بعدد روز اليوسف الاثنين ١٤ من المحرم ١٤١٥ هـ ، ١٣ يونيو ١٩٩٤ م العدد ٣٤٤٤ .

٢- رد فضيلة المفتى على العشماوى بعدد روزاليوسف الاثنين ٢٨ من المحرم ١٤١٥ هـ ، ٢٧ يونيو ١٩٩٤ العدد ٣٤٤٦ .

٣- رد المستشار على المقال بذات عدد روزاليوسف المتضمن رد المفتى .

٤- مقال الدكتور عبد العظيم رمضان الأول بالأهرام فى ٢٣ من المحرم ١٤١٥ هـ الموافق ٢٢ من يوليو ١٩٩٤ م .

٥- مقال الدكتور عبد العظيم رمضان الثانى فى ١٤ من صفر ١٤١٥ هـ الموافق ٢٣ من يوليو ١٩٩٤ م .

٦- رسالة من الدكتورة رجاء رزق أستاذ الاقتصاد الزراعى المساعد بكلية الزراعة جامعة الزقازيق . كنموذج لآلاف التليفونات والرسائل التى تحتج على مثل هذه المفتريات والأباطيل .

٧- رد فضيلة الداعية الإسلامى الجليل الشيخ الإمام محمد متولى الشعراوى على مقال الدكتور عبد العظيم رمضان ، والذى قمت بعرضه على فضيلته حسب رغبة القراء الغيورين على دينهم .

٨- الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار عن السلف فى مشروعية الاحتجاب والتستر للنساء فى جميع أبدانهن .

٩- تفسير قول اللَّه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] للإمام ابن جرير الطبرى ، والحافظ ابن كثير ، والإمام القرطبى ، والشيخ محمد محمود حجازى .

١٠- تفسير قول اللَّه تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ للعلامة الشنقيطى ، والشيخ محمد محمود حجازى ، والإمام القرطبى .

١١- تفسير قول اللَّه تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] للإمام ابن جرير الطبرى ، والحافظ ابن كثير ، والعلامة الشنقيطى .

١٢- تفسير قول اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ للشيخ سيد قطب .

١٣- تفسير قول اللَّه تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ للعلامة بدر الدين العينى

١٤- هل فى الكتاب والسنة إباحة النظر للإماء ؟ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

وإن كنا نعلم مسبقا أننا لو آتيناهما بقراب الأرض مملوءة بالأدلة والبراهين على أن يتركا ما هما عليه فما هما بتاركيه ، ولن يتبعا الأدلة والبراهين ، ولن يتبعا ما نحن عليه إلا أن يشاء اللَّه ، فهما كما قال فضيلة الشيخ الشعراوى : إن قائل هذا الكلام يريد أن ينفلت من دين اللَّه ؛ ولكن إعذاراً إلى اللَّه وإقامة للحجة وبياناً لعامة المسلمين حتى لا يغتروا بطريقة وضع السم فى العسل ؛ كان هذا الكتاب .

وإنا للَّه وإنا إليه راجعون ،،،

عبد الله بن جار الله

المقال الأول للمستشار سعيد العشماوى والذى أثار حفيظة كل المؤمنين واستوجب رد فضيلة المفتى عليه تبيانا للحق :

قال المستشار محمد سعيد العشماوى :

الحجاب ليس فريضة إسلامية

مسألة حجاب النساء أصبحت تفرض نفسها على العقل الإسلامى ، وعلى العقل غير الإسلامى ، بعد أن ركزت عليها بعض الجماعات ، واعتبرت أن حجاب النساء فريضة إسلامية ، وقال البعض إنها فرض عين ، أى فرض دينى لازم على كل امرأة أو فتاة (بالغة) ، ونتج عن ذلك اتهام من لا تحتجب - بالطريقة التى تفرضها هذه الجماعات - بالخروج عن الدين والمروق من الشريعة ، بما يستوجب العقاب الذى قد يعد أحيانا عقابا على الإلحاد - أى الإعدام - [١] .

هذا فضلا عن أن التزام بعض النساء والفتيات ارتداء ما يقال إنه الحجاب شعار سياسى وليس فرضا دينيًا ، مما يحدث مصادمات بين المسلمين وغير المسلمين ، كما أحدث منازعات بين المسلمين أنفسهم[٢] .

فما هى حقيقة الحجاب ؟ وما المقصود به ؟ وما الأساس الدينى الذى يستند إليه من يدعى أنه فريضة إسلامية ؟

ولماذا يرى البعض أنه ليس فرضا دينيًا ، وإنما هو مجرد شعار سياسى ؟

بيان ذلك يقتضى تتبع الآيات القرآنية التى يستند إليها أنصار الحجاب لاستجلاء حقيقتها ، واستقصاء الغرض منها ، ثم بيان الحديث النبوى فى ذلك وتتبع مفهومه ونطاقه ، ثم عرض أسلوب الإسلام فى تنفيذ أحكامه .

---

(١) هذه كتب أهل السنة والجماعة ملء السمع والبصر فليأتنا بواحد فقط قال هذا الكلام ولو حتى على سبيل الرأى النشاز . إنما هو الافتراء على المؤمنين .

(٢) يشير إلى ما حدث فى فرنسا وقد أنصف القضاء الفرنسى المحجبات وأمر بعودتهن إلى مدارسهن وبزيهن الإسلامى ، والله غالب على أمره .

أولا : آية الحجاب :

الحجاب لغةً هو الساتر . وحجب الشئ أى ستره . وامرأة محجوبة أى امرأة قد سترت بستر (لسان العرب ، المعجم الوسيط : مادة حجب) . والآية القرآنية التى وردت عن حجاب النساء تتعلق بزوجات النبى وحدهن . وتعنى وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣]

وهذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام .

الأول : عن تصرف المؤمنين عندما يدعون إلى الطعام عند النبى صلى اللّه عليه وسلم .

الثانى : عن وضع الحجاب بين زوجات النبى صلى اللّه عليه وسلم والمؤمنين .

الثالث : عن عدم زواج المؤمنين بزوجات النبى صلى اللّه عليه وسلم بعد وفاته .

وقيل فى أسباب نزول الحكم الأول من الآية « تصرف المؤمنين عندما يدعون إلى الطعام عند النبى صلى اللّه عليه وسلم » : أنه لما تزوج زينب بنت جحش « امرأة زيد » أولم عليها ، فدعا الناس . فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون فى بيت النبى صلى اللّه عليه وسلم ، وزوجه « زينب » مولية وجهها إلى الحائط ، فثقلوا على النبى صلى اللّه عليه وسلم ، ومن ثم نزلت الآية تنصح المؤمنين ألا يدخلوا بيت النبى إذا ما دعوا إلى طعام إلا بعد أن ينضج هذا الطعام ، فإذا أكلوا فلينصرفوا دون أن يجلسوا طويلا يتحدثون ويتسامرون . تفسير القرطبى - طبعة دار الشعب - [ص ٥٣٠٦]

وقيل فى أسباب نزول الحكم الثانى من الآية « والخاصة بوضع الحجاب بين زوجات النبى والمؤمنين » : إن عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه قال للنبى صلى اللّه عليه وسلم : « يا رسول اللّه إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت الآية »[1] .

---

(١) رواه أحمد فى المسند [٢٣/١] ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقيل : إنه إثر ما حدث عن زواج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بزينب بنت جحش نزلت الآية بأحكامها الثلاثة تبين للمؤمنين التصرف الصحيح عندما يدعون إلى طعام فى بيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، وتضع الحجاب بين زوجات النبى وبين المؤمنين ، وتنهى عن الزواج بزوجاته بعد وفاته . [المرجع السابق] .

ولا شيء يمنع من قيام السببين معا .

فالقصد من الآية أن يوضع ستر بين زوجات النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وبين المؤمنين ، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة من أولئك ، أو يطلب منها طلبا أن يفعل ذلك وبينهما ساتر ، فلا يرى أى منهما الآخر ، لا وجهه ولا جسده ولا أى شئ منه .

هذ الحجاب بمعنى الساتر خاص بزوجات النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وحدهن ، فلا يمتد إلى ما ملكت يمينه من الجوارى ولا إلى باقى المؤمنات . وفى ذلك يروى عن أنس بن مالك أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاثا من الأيام يبنى عليه - أى يتزوج - بصفية بنت حُيي ، فقال المؤمنون : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين أى من زوجاته وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه أى من جواريه . فلما ارتحل وطأ - أى مهدَ لها خلفه ومد الحجاب - أى وضع ستراً بينها وبين الناسِ ؛ بذلك فهم المؤمنون أنها زوج له وأنها من أمهات المؤمنين وليست مجرد جارية [1] .

ثانيا : آية الخمار :

أما آية الخمار فهى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١]

وسبب نزول هذه الآية أن النساء كن فى زمان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يغطين رؤوسهن بالأخمرة وهى المقانع ويسدلنها من وراء الظهر . فيبقى النحر أعلى الصدر والعنق لا ستر لهما ، فأمرت الآية بليِّ أى إسدال المؤمنات للخمار على الجيوب ، فتضرب الواحدة منهن بخمارها على جيبها أعلى الجلباب لستر صدرها .

المرجع السابق ص : [٤٦٢٢] .

---

(١) رواه البخارى [٥٠٨٥] والنسائى [٣٣٨٢] .

فعلة الحكم فى هذه الآية هو تعديل عرف كان قائماً وقت نزولها ، حيث كانت النساء يضعن أخمرة أغطية على رؤوسهن ثم يسدلن الخمار وراء ظهورهن فيبرز الصدر بذلك ، ومن ثم قصدت الآية تغطية الصدر بدلا من كشفه . دون أن تقصد إلى وضع زى بعينه .

وقد تكون علة الحكم فى هذه الآية على الراجح هو إحداث تمييز بين المؤمنات من النساء وغير المؤمنات اللاتى كن يكشفن عن صدورهن . والأمر فى ذلك شبيه بالحديث النبوى الموجه للرجال « احفوا الشوارب وأطلقوا اللحى »(١) وهو حديث يكاد يجمع كثير من الفقهاء على أن القصد منه قصد وقتى(٢) ، هو التمييز بين المؤمنين وغير المؤمنين الذين كانوا يفعلون العكس فيطلقون الشوارب ويحفون اللحى . فالواضح من السياق - فى الآية السالفة والحديث السابق - أن القصد الحقيقى منهما هو وضع فارق ، أو علامة واضحة بين المؤمنين والمؤمنات وغير المؤمنين وغير المؤمنات .ومعنى ذلك أن الحكم من كل أمر حكم وقتى يتعلق بالعصر الذى أريد فيه وضع التمييز وليس حكما مؤبدًا ، وسيلى بيان أوفى فى ذلك .

ثالثا : آية الجلابيب :

أما آية الجلابيب فنصها كالآتى قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] وسبب نزول هذه الآية أن عادة العربيات وقت التنزيل كانت التبذّل فكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء الجوارى ، وإذا كن يتبرزن فى الصحراء قبل أن تتخذ الكنف « دورات المياه » فى البيوت ، فقد كان بعض الفجار من الرجال يتعرضن للمؤمنات على مظنة أنهن من الجوارى وقد شكون ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم نزلت الآية لتضع فارقا وتمييزا بين الحرائر من المؤمنات وبين الإماء الجوارى ، وهو إدناء المؤمنات الجلابيب حتى يعرفن فلا يؤذين بالقول من فاجر يتتبع النساء

---

(١) لم نجد لفظ : « أطلقوا » ؛ ولكن روى مسلم فى صحيحه [٥٢/٢٥٩] عن عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ قال : «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى».

(٢) أى فقهاء يا رجل ؟ ربما فقهاء المهلبية ! ، أما فقهاء الإسلام فلهم رأى آخر .

دون أن يستطيع التمييز بين الحرة والجارية . « المرجع السابق ص [٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦] » .

وقد قيل : إن الجلباب هو الرداء ، وقيل : إنه ثوب أكبر من الخمار ، وقيل : إنه القناع ، ولكن الصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن « المرجع السابق » .

فعلة الحكم فى هذه الآية أو القصد من إدناء الجلابيب أن تعرف الحرائر من الإماء الجوارى حتى لا يختلط الأمر بينهن ، ويعرفن ، فلا تتعرض الحرائر للإيذاء وتنقطع الأطماع عنهن . والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه كان إذا رأى أمة جارية قد تقنعت أو أدنت جلبابها عليها ضربها بالدرة محافظة على زى الحرائر .

« ابن تيمية « حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة - تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - ص [٣٧] » .

وقد اختلف الفقهاء فى معنى إدناء الجلابيب على تفصيل لا محل له ، والأرجح أن المقصود به ألا يظهر جسد المرأة .

وإذا كانت القاعدة فى علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا ؛ فإن وجد الحكم وجدت العلة ، وإذا انتفت العلة انتفى أى رفع الحكم إذا كانت القاعدة كذلك ، فإن علة الحكم المذكور فى الآية - هى التمييز بين الحرائر والإماء - قد انتفت لعدم وجود إماء جوار فى العصر الحالى ، وأحيانا أخرى مع وضع الأصباغ[1] .

إن الحجاب الحقيقى هو منع النفس عن الشهوات وحجب الذات عن الآثام ، دون أن يرتبط ذلك بزى معين أو بلباس خاص غير أن الاحتشام وعدم التبرج فى الملبس والمظهر أمر مطلوب يقره كل عاقل وتتمسك به أية عفيفة .

يخلص من ذلك :

الحجاب يعنى وضع ساتر معين ، وهو فى القرآن يتعلق بوضع ستر بين زوجات النبى - وحدهن - وبين المؤمنين ، بحيث لا يرى المؤمن من يتحدث إليها من أمهات المؤمنين ولا هى تراه .

---

(١) انظر إلى هذا المنطق الأعوج والفهم القاصر الخاطئ ثم قارن بينه وبين فهم علماء الأمة وإجماع السلف والخلف على فريضة الحجاب واستمراريته ، وصدق اللّه العظيم : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ . [الحج : ٤٦] .

الخمار كان وقت التنزيل عرفًا تضع النساء بمقتضاه مقانع أغطية على رؤوسهن وترسلها وراء ظهورهن فتبدو صدورهن ، ومن ثم فقد نزل القرآن بتعديل هذا العرف بحيث تضرب المؤمنات على جيوبهن بالخمار ليخفين صدورهن العارية ويتميزن بذلك عن غير المؤمنات .

إدناء الجلابيب كان أمرا يقصد التمييز بين النساء المؤمنات الحرائر وبين الإماء الجوارى منهن ، وإذا انتفت علة هذا التمييز لعدم وجود إماء جوار فى الوقت الحاضر فإنه لم يعد ثمة محل لتطبيق الحكم(١) .

حديث النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجاب بالمفهوم الدارج حالًا من أحاديث الآحاد التى يسترشد ويستأنس بها ، وهو أدنى إلى أن يكون أمرًا وقتيًا يتعلق بظروف العصر لتمييز المؤمنات عن غيرهن ، أما الحكم الدائم فهو الاحتشام وعدم التبرج .

الحجاب - بالمفهوم الدارج حالًا - شعار سياسى وليس فرضًا دينيًا ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام ، فى القرآن أو فى السنة النبوية . لقد فرضته جماعات الإسلام السياسى(٢) - أصلًا - لتميز بعض السيدات والفتيات المنضويات تحت لوائهم عن غيرهن من المسلمات وغير المسلمات ، ثم تمسكت هذه الجماعات به كشعار لها ، وأفرغت عليه صبغة دينية ، كما تفعل بالنسبة للبس الرجال للجلباب أو الزى الهندى « والباكستانى » زعما بأنه زى إسلامى . وهذه الجماعات - فى واقع الأمر - تتمسك بالظواهر دون أن تتعلق بالجواهر ، وتهتم بالتوافه (٣) من المسائل والهوامش من الأمور ، ولا تنفذ إلى لب الحقائق وصميم الخلق وأصل الضمير . وقد سعت هذه الجماعات إلى

---

(١) انتبه ! هذا من رأى فقهاء المهلبية ؛ فاحذره .

(٢) هذه كلمة لا معنى لها ، وإنما هى تقليد أعمى من المستغربين للمستشرقين والمحادين لله ورسوله والكارهين للإسلام والمسلمين .

(٣) الحجاب أنزل الله فيه آيات مبينات فى سورة فرضها على المؤمنين ، وفيه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزول منه الجبال ثم يأتى من يقول إنه من التوافه والهوامش من الأمور . ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٧] .

فرض ما يسمى بالحجاب - بالإكراه والإعنات - على نساء وفتيات المجتمع كشارة يظهرون بها انتشار نفوذهم وامتداد نشاطهم وازدياد أتباعهم ، دون الاهتمام بأن يعبِّرَ المظهر عن الجوهر وأن تكون هذه الشارة معنى حقيقيًا للعفة والاحتشام وعدم التبرج .

وقد ساعدهم على انتشار ما يسمى بالحجاب بعض عوامل منها عامل اقتصادى هو ارتفاع أسعار تجميل الشعر وتصفيفه ، وازديادها عن مستوى قدرة أغلب الناس . والدليل على أن للعامل الاقتصادى أثرًا فى انتشار ما يسمى بالحجاب ؛ إن هذا العامل ذاته هو الذى يدفع كثيرًا من النساء والفتيات إلى العمل - فى الغالب - للحصول على موارد مالية أو لزيادة إيراد الأسرة مع أن جماعات الإسلام السياسى تدعى أن عمل المرأة حرام فالعامل الاقتصادى فى غالب الأحيان - هو الذى دفع المرأة إلى العمل رغم الزعم بتحريمه .

ooo

○ وكان هذا الرد الشاوى على أباطيل العشماوى والذى نزل بردا وسلاما على قلوب المؤمنين فيه من الأدلة والبراهين ما يكفى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، أما الذين يريدون أن ينفلتوا من دين اللّه فاللّه حسيبهم .

بل الحجاب فريضة إسلامية :

الدكتور محمد سيد طنطاوى

مفتى الجمهورية

١- كتب سيادة الأستاذ المستشار سعيد العشماوى . مقالا عنوانه : « الحجاب ليس فريضة إسلامية » بمجلة « روزاليوسف » العدد ٣٤٤٦ بتاريخ ٤ من محرم ١٤١٥ هـ الموافق ١٣ يونيو ١٩٩٤ م .

بدأه سيادته بقوله : « مسألة حجاب النساء أصبحت تفرض نفسها على العقل الإسلامى ، وعلى العقل غير الإسلامى ، بعد أن ركزت عليها بعض الجماعات ، واعتبرت أن حجاب النساء فريضة إسلامية ، وقال البعض إنها فرض عين .. » إلخ

ثم استشهد سيادته بعد ذلك بما ذهب إليه من أن الحجاب ليس فريضة إسلامية ، ببعض الآيات القرآنية فقال : « أولا : آية الحجاب . والحجاب لغةً هو الساتر . وحجب الشئ أى ستره . وامرأة محجوبة : أى امرأة قد سترت بستر » .

والآية القرآنية التى وردت عن حجاب النساء ، تتعلق بزوجات النبى وحدهن .. وتعنى وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين . ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ .. ﴾ [الأحزاب : ٥٣]

وبعد أن ذكر سيادته أن هذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام قال ما نصه : « فالقصد من الآية أن يوضع ستر بين زوجات النبى صلى اللّه عليه وسلم وبين المؤمنين ، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة من أولئك - أو يطلب منها طلبا - أن يفعل

ذلك وبينهما ساتر ، فلا يرى أى منهما الآخر .. هذا الحجاب « بمعنى الساتر » خاص بزوجات النبى صلى اللّه عليه وسلم وحدهن ، فلا يمتد إلى ما ملكت يمينه ، ولا إلى باقى المؤمنات .. » .. الخ .

٢- والذى أراه أن تخصيص هذا الحجاب بزوجات النبى صلى اللّه عليه وسلم وحدهن - كما يرى سيادته - ليس صحيحا ؛ لأن حكم نساء المؤمنين فى ذلك ، كحكم أزواج النبى صلى اللّه عليه وسلم ؛ لأن المسألة تتعلق بحكم شرعى يدعو إلى مكارم الأخلاق ، وما كان كذلك لا مجال معه للتخصيص ولأن قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ علة عامة ، تدل على تعميم الحكم ، إذ جميع الرجال والنساء فى كل زمان ومكان فى حاجة إلى ما هو أطهر للقلوب وأعف للنفوس .

ولذا قال بعض العلماء : إن قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من العقلاء : إن غير أزواج النبى صلى اللّه عليه وسلم لا حاجة بهن إلى أطهرية قلوبهن ، وقلوب الرجال من الريبة منهن .

فالحكمة الكريمة فيها الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام فى جميع النساء ، وليس خاصًا بأمهات المؤمنين ، وإن كان أصل اللفظ خاصًا بهن لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه . « تفسير أضواء البيان ج [٦ / ٥٨٤] » .

وفضلا عن ذلك ، فإن الإمام القرطبى الذى جعله سيادته مرجعا له فى معظم مقاله قد صرح بذلك عند تفسيره للآية ذاتها فقال : المسألة التاسعة : فى هذه الآية دليل على أن اللّه سبحانه وتعالى أذن فى مسألتهن من وراء حجاب ، فى حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتين فيها ، ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة .

« تفسير القرطبى جـ [١٤ / ٢٢٧] طبعة وزارة الثقافة سنة ١٩٦٧ » .

الخلاصة أن تخصيص الحجاب فى هذه الآية الكريمة بأزواج النبى صلى اللّه عليه وسلم غير صحيح ولا دليل عليه لا من النقل ، ولا من العقل .

٣- ثم قال سيادته : « ثانياً : آية الخمار . أما آية الخمار فهى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ، وبعد أن ذكر سيادته سبب نزول الآية

ومعنى قوله سبحانه : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ وأن معناه : يغطين رؤوسهن بالأخمرة - وهى المقانع - ويسدلنها من وراء الظهر فأمرت الآية بستر العنق والصدر ، بعد كل ذلك قال سيادته : « فعلة الحكم فى هذه الآية هو تعديل عُرفٍ كان قائما وقت نزولها ، حيث كانت النساء تضعن أخمرة « أغطية » على رؤوسهن ثم يسدلن الخمار وراء ظهورهن فيبرز الصدر بذلك ، ومن ثم قصدت الآية تغطية الصدر بدلا من كشفه . دون أن تقصد إلى وضع زى بعينه .. » .

٤- وتعليقى على هذا القول : إن سيادته استشهد على ما يريده بالجملة الأخيرة مما ذكره من الآية الكريمة ، وترك تفسير ما قبلها وما بعدها ، مع أن محل الشاهد على الحجاب هو قوله تعالى قبل هذه الجملة مباشرة : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

ومعنى الآية الكريمة إجمالا : وقل أيها الرسول الكريم - للمؤمنات أيضا - بأن من الواجب عليهن أن يغضضن أبصارهن عن النظر إلى ما لا يحل لهن ، وأن يحفظن فروجهن من كل ما نهى اللّٰه تعالى عنه ، ولا يُظْهِرْنَ شيئا من زينتهن سوى الوجه والكفين لغير أزواجهن أو محارمهن .. فمحل الشاهد على الحجاب ، وعلى أن المرأة البالغة لا يجوز لها شرعا أن تُظْهِرَ شيئا من زينتها - سوى الوجه والكفين - لغير زوجها أو محارمها هو قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

والإمام القرطبى الذى استشهد سيادته ببعض كلامه هنا ، قد فسر هذه الآية فى ثلاث عشرة صفحة ، وساق خلال تفسيره لها ثلاثاً وعشرين مسألة ، وقال فى المسألة الثالثة :

« أمر اللّٰه سبحانه النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين فى باقى الآية ، حذراً من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف الناس فى قدر ذلك .. فقال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعى : الوجه والكفين » .

ثم قال : « ولما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ راجعاً إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها : أن

أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »[1] ، فهذا أقوى في جانب الاحتياط ، ولمراعاة فساد الزمان ، فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها » . « راجع تفسير القرطبي : جـ [١٢ / ٢٢٦] وما بعدها » .

والخلاصة : أن قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ هو بيان لكيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بالنسبة للمرأة ، بعد النهي عن إبدائها في قوله تعالى قبل ذلك : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، والمعنى : وعلى النساء المؤمنات ألا يُظهرن شيئا من زينتهن سوى الوجه والكفين ، وعليهن بذلك أن يسترن رؤوسهن وأعناقهن وصدورهن بخمرهن ، حتى لا يطلع أحد من الأجانب على شيء من ذلك .

فالآية الكريمة بكاملها .. من أصرح الآيات القرآنية في الأمر بالتستر والاحتشام بالنسبة للنساء ، وفي النهي عن إبداء شيء من زينتهن سوى الوجه والكفين .

٥- ثم قال سيادته : « ثالثاً : آية الجلابيب » : أما آية الجلابيب فنصها كالآتي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وبعد أن ذكر سيادته سبب نزول الآية : ومن أنها نزلت لتضع فارقا وتمييزا بين الحرائر والإماء قال : « فَعِلَّةُ الحكم في هذه الآية أو القصد من إدناء الجلابيب – وهي الأثواب التي تستر جميع البدن – أن تُعرف الحرائر من الإماء الجواري ؛ حتى لا يختلط الأمر بينهن ، ويُعرفن ، فلا تتعرض الحرائر للإيذاء ، وتنقطع الأطماع عنهن .. »

ثم قال سيادته : « وإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فإن وجد الحكم وجدت العلة ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم ، وإذا كانت القاعدة كذلك ، فإن علة الحكم المذكور « في الآية – وهي التمييز بين الحرائر والإماء – قد انتفت لعدم وجود إماء ، في العصر الحالي ، وانتفاء قيام تمييز بينهما ..

---

(١) رواه أبو داود [٤١٠٤] وصححه الألباني .

ونتيجة لانتفاء علة الحكم فإن الحكم نفسه ينتفى - أى يرتفع - فلا يكون واجب التطبيق شرعا » .

٦- والذى أراه أن تفسير الآية الكريمة بهذه الصورة التى ذكرها سيادته - والنتائج التى استخلصها - بعيد عن الصواب ؛ لأن الآية الكريمة واضحة فى أنها تأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بالتزام الاحتشام والتستر فى جميع أحوالهن .

وقوله سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ بيان للحكمة من الأمر بالتستر والاحتشام . أى ذلك التستر والاحتشام والإدناء عليهن من جلابيبهن الساترة لأجسامهن ، يجعلهن أدنى وأقرب إلى أن يُعرفن ويُميزن عن غيرهن من الإماء ، فلا يُؤذَيْن من جهة من فى قلوبهم مرض .. وقد جرت العادة أن الإماء أو الخدم بطبيعتهن يكثر خروجهن وترددهن على الأسواق وغيرها ، نظرا لحاجتهن إلى ذلك بخلاف غيرهن من النساء .

ومع ذلك فالمحققون من المفسرين يرون أن المراد بنساء المؤمنين هنا ما يشمل الحرائر والإماء ، وأن الأمر بالتستر يشمل الجميع ، فقد قال الإمام أبو حيان فى تفسيره البحر المحيط جـ ٧ ص ٢٥٠ : « والظاهر أن قوله : ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن - أى الإماء - من عموم النساء إلى دليل واضح ولا دليل هنا .. »

وهذا الذى ذكره الإمام أبو حيان هنا من أن المراد بنساء المؤمنين ، يشمل الحرائر والإماء ، هو الذى تطمئن إليه النفس ، ويرتاح له العقل ؛ لأن التستر التام مطلوب لجميع النساء ، لا فرق فى ذلك بين امرأة وأخرى ، سواء أكانت مخدومة أم خادمة .

والخلاصة أن ما ذهب إليه سيادته من تفسير للآية ، ومن استشهاد بعلم أصول الفقه ، لا نرى محلا له ؛ لأن الآية واضحة الدلالة فى أمر النبى ﷺ بأن يأمر زوجاته وبناته وسائر نساء المسلمين بالتستر والاحتشام ؛ لأن ذلك أدعى لصيانتهن ، من أن تمتد إليهن عيون المنافقين بالسوء .

٧- ثم قال سيادته بعد أن ذكر حديثين عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها : « ويلاحظ على هذين الحديثين أنهما من أحاديث الآحاد ، لا الأحاديث المجمع عليها ،

وفى التقدير الصحيح : أن أحاديث الآحاد أحاديث للاسترشاد والاستئناس ، لكنها لا تنشئ ولا تلغى حكما شرعيًا » .

٨- وأقول : بل التقدير الصحيح أن أحاديث الآحاد ، حجة يجب اتباعها والعمل بها ، وفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه اللَّه الذى استشهد به سيادته هنا ، هو القائل فى كتابه : « علم أصول الفقه » ص [٤٣] - طبعة دار القلم بالكويت - : « وكل سنة من أقسام السنن الثلاث ، المتواترة والمشهورة ، وسنن الآحاد ، حجة واجب اتباعها والعمل بها . أما المتواترة ؛ فلأنها مقطوع بصدورها وورودها عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وأما المشهورة أو سنة الآحاد ؛ فإنها وإن كانت ظنية الورود عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلا أن هذا الظن ترجح ، بما توفر فى الرواة من العدالة وتمام الضبط والإتقان ، ورجحان الظن كاف فى وجوب العمل .. » .

وبناء على ذلك يجب العمل بالحديثين اللذين وردا عن السيدة عائشة رضى اللَّه تعالى عنها وأولهما تقول فيه : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر إذا عركت - أى بلغت - أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى ها هنا »[(١)] .

والثانى تقول فيه : « إن أسماء بنت أبى بكر ، دخلت على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فقال لها : يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »[(٢)] .

والخلاصة أن أحاديث الآحاد يجب اتباعها والعمل بها ، ولا مجال هنا لتفصيل القول فى ذلك .

٩- ثم قال سيادته : « ومهما يكن الرأى ، فإن أسلوب القرآن ، ونهج الإسلام ، هو عدم الإكراه على تنفيذ أى حكم من أحكامه ، حتى أحكام الحدود - العقوبات - وإنما يكون التنفيذ دائما بالقدوة الحسنة ، والنصحة اللطيفة والتواصى المحمود » .

---

(١) رواه الطبرى [١١٩/١٨] ، وابن قدامة فى المغنى [٧ / ٧٩] ، والقرطبى فى التفسير [١٢ / ٢٢٩] .

(٢) سبق تخريجه .

ثم قال سيادته : « الحجاب بالمفهوم الدارج حالا ، شعار سياسى ، وليس فرضاً دينًيا ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام فى القرآن الكريم ، أو فى السنة النبوية ، لقد فرضته جماعات الإسلام السياسى - أصلا - لتميز بعض السيدات والفتيات المنضويات تحت لوائهم عن غيرهن ... إلخ » .

١٠- وأقول : نعم إن الإكراه والقسر وتعدى الحدود ما قال به عاقل ، ولكن الذى قال به العقلاء هو بيان الحكم الشرعى للأمور بيانا واضحا ، خاليا من التأويل السقيم ، ومن التفسير المنحرف عن الحق ، وإن الحجاب - بمعنى أن تستر المرأة المسلمة جميع ما أمر اللَّه تعالى بستره من بدنها سوى الوجه والكفين - هو فرض دينى ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام ، فى القرآن الكريم ، وفى السنة النبوية الشريفة ، وليس شعاراً سياسيًّا فرضته جماعات الإسلام السياسى أو غيرها ، وإنما الذى فرضه هو اللَّه تعالى ، ورسوله محمد صلى اللَّه عليه وسلم ، وأنا شخصيًّا لا أعرف شيئا اسمه الإسلام السياسى !!

وإذا قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فيجب على كل مسلم ومسلمة يؤمنان باللَّه واليوم الآخر إيمانا حقًّا ، أن يقولا سمعنا وأطعنا وإذا قال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »[1] ، وجب على كل مسلم ومسلمة أن يقولا سمعنا وأطعنا ، امتثالاً لقوله سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] وإن كل مسلمة بالغة لا تلتزم بستر ما أمر اللَّه تعالى بستره مهما كان شأنها ومهما كانت صفاتها هى آثمة وعاصية للَّه تعالى ، وأمرها بعد ذلك مفوض إليه سبحانه وحده ، ونسأله عز وجل أن يرزقنا جميعا السداد والإخلاص فى القول والعمل .

د. سيد طنطاوى

---

(١) سبق تخريجه .

○ مقال العشماوى الثانى والذى يرد فيه على فضيلة المفتى ويواصل فيه لى الحقائق والتأويل الباطل والفهم الخاطئ .

المستشار سعيد العشماوى يرد على مفتى الجمهورية !!
الحجاب ليس فريضة إسلامية

فلقد كنا قد نشرنا فى مجلة روزاليوسف مقالا عن الحجاب فى الإسلام اعترض عليه فضيلته بمقال يقول : « بل الحجاب فريضة إسلامية » . وها هو الرد على مقال فضيلة المفتى :

أولاً : تعرضنا لمسألة الحجاب فى الإسلام بطريقة منهجية نظامية ، تعرض الآيات القرآنية التى تستخدم فى هذه المسألة ، ثم تطرقنا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لكى ننتمى إلى وجهة النظر .

وكانت الآية الأولى التى عرضناها هى : آية الحجاب [سورة الأحزاب :٥٣] وأوردنا الآية نصًا ، وفيها خطاب للمؤمنين ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ ﴾ « أى : سألتم نساء النبى صلى الله عليه وسلم » ﴿ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ .. ثم بينا أن لفظ الحجاب لغة – وعرفا أيام التنزيل – وهو الساتر والمرأة المحجوبة هى المرأة المستورة بستر (لسان العرب ، المعجم الوسيط : مادة حجب) . ومفاد ذلك أن آية الحجاب بصريح معنى لفظ الحجاب ، ووفقا لأسباب التنزيل ، وطبقا للسياق المستفاد من كل الآية ، خاصة بنساء النبى صلى الله عليه وسلم مع زوجاته بعد نزول هذه الآية كما سلف بيانه فى مقالنا الأول .

معنى ذلك أن الآية لا تتصل من قريب أو من بعيد بوضع غطاء على رأس النساء المؤمنات – وتسمية هذا الغطاء – خطأ – باسم الحجاب ، ثم تعليله بالآية المنوّه عنها أمر ليس من الدين فى شىء ، بل هو اعتساف فى تلمس حكم شرعى لما لا حكم فيه ، وبآية لا تفيد ذلك أبدا ، وهذا المعنى الواضح الصريح من نص الآية المذكورة ، وشرح المفسرين عليها ، ومقالنا السابق ، هذا المعنى غاب عن رد فضيلة المفتى فخلط بين الحجاب الذى يعنى الساتر بالمعنى العلمى ، والحجاب الذى يطلق على غطاء الرأس فى

القول الدارج ، ثم دعا إلى تعميم الحكم على نساء المؤمنين فى كل عصر ومصر ، وبذلك وقع فيما يقوله غلاة المتطرفين من أن المرأة - متى بلغت - صارت عورة ينبغى سترها عن الرجال تماما ، وستار العصر الحالى هو حجزها فى البيت - وهو ساتر من حجارة - ومنعها من رؤية الرجال أو رؤية الرجال لها .. فإن خرجت من المنزل لضرورة قصوى ففى قناع من الرأس حتى القدم لا يبدى منها شيئا أبدا (١) .

أما استدلال فضيلته بما قاله القرطبى - الذى استندنا إلى تفسيره - فى المسألة التاسعة تعليقا على الآية المنوه عنها (آية الحجاب) فهو كما يلى نصًا : فى هذه الآية دليل على أن الله سبحانه وتعالى أذن فى مسألتهن من وراء حجاب ، فى حاجة تَعْرِض ، أو مسألة يُستفتين فيها ، ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة كذا من أن المرأة عورة ، بدنها وصوتها .. فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها تفسير القرطبى - طبعة دار الشعب - ص [٥٣٠٩] .. فرأى القرطبى فى هذه المسألة ، هو رأى أهل عصره (٢) ، من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، وهو قول غلاة المتطرفين فى العصر الحالى(٣) ، فهل يرى فضيلة المفتى ذات الرأى ، أم أن لنا أن نأخذ من التفاسير والكتب ما يناسب عصرنا ونجتهد ، كما اجتهد فضيلته فى مسألة عقد إجارة الأماكن مثلاً ، حتى نصل إلى الحكم المناسب للعصر .

---

(١) هذا رأى كل علماء المسلمين كما سترى بعد قليل ، بل هو نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للسيدة أسماء بنت أبى بكر ، فهل الرسول صلى الله عليه وسلم عند هذا الرجل من المتطرفين ؟! أم أن السيدة أسماء التى أمرها بالحجاب من زوجات النبى ؟!

(٢) معنى ذلك أن كل هذا التراث المتروك لنا لا نستفيد منه ؛ لأن كل فقيه يقول برأى أهل عصره !! العشماوى يرى ذلك ولكن يناقضه فى عدم أخذه برأى فضيلة المفتى وعلماء المسلمين ؛ لأنه يريد أن يحمل الناس على رأيه هو وفهمه هو والذى لم يسبقه أحد إليه . وهو لا ناقة له ولا جمل فى هذا المجال بل هو حاطب ليل خطف كلمة من هنا وسطرًا من هنا ، وأراد أن ينازع الأمر أهله .

(٣) القرطبى متطرف ! يالعار فقهاء المهلبية .

ثانيا : ثم ذكرنا فى مقالنا السابق بعد ذلك نص آية الخمار : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] وذكرنا أن النساء كن فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم يغطين رؤوسهن بالأخمرة - وهى المقانع - ويُسدلنها من وراء الظهر ، فيبقى النحر - أعلى الصدر - والعنق لا ستر لهما فأمرت الآية بتعديل هذه العادة ولى - أى إسدال - المؤمنات للخمار « الذى اعتدن لبسه » على الجيوب حتى لا يبرز الصدر - وهو عورة .

فهذه الآية - كما يظهر بوضوح - تعديل فى أسلوب ملبس كان شائعا بقصد تغطية الصدر وعدم إبرازه ، ولا تتصل من أى جانب بوضع غطاء على الرأس ومن المعروف أن الملبس من مسائل العرف والعادات وأنه ليس من مسائل الفروض والعبادت وكل ما هو مطلوب شرعا ودينا أن تحتشم المرأة بل والرجل وأن يتعفف كل ، فلا يظهرا عورة وهو أمر يقره العقل السليم والخلق المستقيم .

ويقول فضيلة المفتى : إن هذا الشق من الآية - الخمار - ليس هو الدليل على الحجاب وبذلك فقد اتفق معنا - وأن محل الشاهد على الحجاب هو قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ثم أضاف فضيلته : إن معنى ذلك ألا تبدى النساء شيئا من زينتهن سوى الوجه والكفين لغير أزواجهن أو محارمهن ، ثم أورد فضيلته رأى بعض الصحابة والفقهاء - كما جاء فى تفسير القرطبى - من أن المقصود بالزينة الوجه والكفان .

والواضح من الآية السالفة أن على المرأة المؤمنة ألا تبدى زينتها إلا ما ظهر منها ، أى أن لها حق إبداء - كشف - ماظهر من الزينة .

وقد اختلف الفقهاء فى بيان ما يظهر من الزينة وهو اختلاف بين فقهاء : أى آراء بشر قالوا بها فى ظروف عصورهم وأحوال أمصارهم وليست حكما دينيًا واضحا محددا قاطعا ، من ذلك أن بعض الفقهاء قالوا : إن ما يظهر من الزينة هو كحل العينين وخضاب اليد بالحناء والخواتم .

فهل يقول عاقل - فى العصر الحالى - إن للمرأة أن تكشف ما ظهر من زينتها بتكحيل العينين ووضع الخضاب والخواتيم ، ووضع الأصباغ والمساحيق - خضاب العصر الحالى - ثم تكون مع هذه الفتنة البالغة آثمة إن لم تضع غطاء على الرأس . ومن الذى يقول إن الشعر وحده هو العورة أو الزينة التى لا يجوز إبداؤها مع جواز وضع الكحل والخضاب والأصباغ والمساحيق[1] وهل الفتنة فى الشعر وحده ؟ .. وماذا عن الصوت ، وهو فى رأى البعض عورة ؟ .. وماذا عن الوجه وهو فى رأى آخرين عورة ؟ .. وماذا عن القوام وهو فى رأى البعض عورة ؟

لماذا يكون الشعر وحده عورة ينبغى عدم كشفها بينما يجوز كشف الزينة الأخرى فى كل الوجه ؟ كالكحل والخضاب والأصباغ والمساحيق .. وأين هو الحكم الشرعى القطعى بذلك ؟

إن القول بأن شعر المرأة عورة لأنه تاجها يستتبع - اللزوم العقلى والتسلسل المنطقى - اعتبار الوجه وهو عرشها عورة ، والصوت وهو صولجانها عورة ، والجسد وهو مملكتها عورة ، وكل المرأة عورة وهو قول إن قيل فى العصور الماضية لظروف الزمان والمكان ، فإن من يقول به اليوم هو غلاة المتطرفين وبغاة المتشددين .. فهل يدرك فضيلة المفتى نتائج مقاله ، وهل يرى رأى هؤلاء البغاة [2] وأولئك الغلاة من أن المرأة عورة لا ينبغى أن يراها الرجل ، ولا يجوز أن تعمل ، ولا يصح أن تختلط بالرجال فى الأندية وفى الطرقات وفى وسائل المواصلات وما نتيجة ذلك كله إلا ردة جاهلية وانحصار فى الماضوية ، وعدم إدراك روح العصر وأسلوب الزمان الذى أصبح يرى أن الحجاب الحقيقى فى نفس المرأة العفيفة وضمير الفتاة الصالحة ، تحجب نفسها عن الشهوات وتنأى بذاتها عن مواطن الشبهات وتلتزم العفة والاحتشام[3] !؟

---

(١) انظر إلى الفحش فى القول ، وهل قال أحد من علماء المسلمين بوضع الأصباغ والمساحيق .. ولكنه التدليس .

(٢) انظر إلى تهديده للمفتى بأنه يرى رأى المتطرفين ، ويحاول أن يرهبه ويخوفه ، « قديمة العب غيرها » .

(٣) هذا هو إسلام العشماوى ، أما الالتزام بشرع الله وتعاليمه فهو ردة جاهلية وانحصار فى الماضوية .

ثالثا : ثم أشرنا فى مقالنا السابق إلى الجلابيب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] وذكرنا أن سبب نزول الآية هو تمييز المؤمنات من الجوارى ، حتى يعرفهن المؤمنون فلا يتعرضوا لهن بالإيذاء بالقول على مظنة أنهن جوار على ما كان يحدث فى ذلك العصر .

وقد وافقنا فضيلة المفتى على رأينا الثابت فى المدونات الإسلامية ، غير أنه أضاف رأيا لفقيه هو أبو حيان ، فى تفسيره مؤداه أن ظاهر قول الآية : ﴿ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء - الجوارى - ثم أضاف فضيلة المفتى : أن الآية واضحة الدلالة فى أمر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بأن يأمر زوجاته وبناته وسائر نساء المسلمين بالتستر والاحتشام ولسنا ندرى ما وجه الرد علينا فى ذلك وقد ذكرنا فى مقالنا السابق نصا « أما الحكم الدائم فهو الاحتشام وعدم التبرج » .

إن فضيلة المفتى لم يرد على لب ما ذكرناه من أن هذه الآية لا تفيد معنى وضع غطاء على الرأس يسمى خطأ بالحجاب . وما للجلابيب وما لغطاء الرأس ؟ ما الصلة بين إدناء الجلابيب ووضع غطاء على الرأس .

إن هذه الآية لا تتكلم عن الحجاب أبدا ، فآية الحجاب هى التى أوردناها نصًّا من قبل [سورة الأحزاب : ٥٣] ولو كانت آية الجلابيب تعنى الحجاب أو الخمار لكان معنى ذلك أن الآيتين الأخريين لا تتصلان بالحجاب بشىء ، أو أن هناك وفرة تشريعية بتكرار نفس الحكم أكثر من مرة ، مع أن المشرع العادى يعمد إلى الاقتصاد - لحسن السياسة التشريعية - فما البال بالشارع الأعظم ، وهو منزه عن الحشو والتكرار ؟

إن الآية تفيد إدناء الجلابيب لتمييز المؤمنات من الإماء - الجوارى فى عصر التنزيل - والقول الذى ساقه فضيلة المفتى فى التسوية بين المؤمنات والجوارى « نقلا عن تفسير البحر المحيط » قول لفقيه فى عصر كانت توجد فيه جوار ، أما فى العصر الحالى حيث لا جوارى إطلاقا ، فإن الحكم العام بالتعفف والاحتشام يكون هو الحكم العام - كما ذكرنا - وهو غاية ما يدعو إليه العقل والخلق - وحسن الآداب .

رابعا : بعد أن انتهينا من عدم وجود حكم فى القرآن الكريم على شرعية وضع المرأة غطاء على الرأس ، يسمى خطأ بالحجاب وتعتبره جماعات الإسلام السياسى فريضة إسلامية ، وشعاراً إسلاميًا ، اتجهنا إلى حديث النبى صلى اللّه عليه وسلم فقد روى عن عائشة عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر إذا عركت - بلغت - أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هنا وقبض على نصف الذراع »[١].

وروى عن أبى داود عن عائشة رضى اللّه تعالى عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى صلى اللّه عليه وسلم فقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »[٢] . « سنن أبى داود ، كتاب رقم ٣١ ، بند ٣١ ، يراجع دكتور فنسنك مفتاح كنوز السنة ، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقى ، نشر دار إحياء التراث العربى ببيروت » .

ذلك هو الحديث الوحيد الذى روى عن النبى بروايتين كلتاهما رواية آحاد ؟ وما حكم العمل به !؟

يرى الفقهاء - مما جمعناه عنهم من صحائف كتبهم - أن الأحاديث المروية عن النبى صلى اللّه عليه وسلم : أحاديث متواترة : وهى التى تواترت الجموع على نقلها عن النبى صلى اللّه عليه وسلم : وأظهرتها السنة العملية فى الصلاة وغيرها ، وأحاديث مشهورة أو مستفيضة : وقد رواها عن النبى صلى اللّه عليه وسلم صحابى أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ثم رويت بعد ذلك بجمع بلغ حد التواتر ، وأحاديث آحاد : وهى التى رواها واحد عن واحد ، وهكذا . وأغلب السنة - الأحاديث - تدخل فى هذا النوع « أحاديث الآحاد » .

والرأى أنه لا يجب الأخذ بسنة - أحاديث - الآحاد فى الأمور الاعتقادية التى تنبنى على الظن الذى لا يغنى عن الحق شيئا ، أما فى الأحكام العملية فيجرى اتباع ما جاء به مع أنه ظنى الدلالة ، لأن الصحابة والتابعين ومن يلونهم عملوا به ، « يراجع : زكريا البرى - أصول الفقه الإسلامى - ص [٥٠] وما بعدها ، محمد زكريا البرديسى -

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

أصول الفقه ص [٢٠٠] ما بعدها ، عباس متولى - أصول الفقه ص [٨٤] وما بعدها ، عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامى ص [٣٠] وما بعدها أحمد أبو الفتوح - المختارات الفتحية ص [١١٠] وما بعدها ، أحمد إبراهيم علم أصول الفقه ص [١٩] وما بعدها » .

هذا مجمل ما يستفاد من أقوال الفقهاء بشأن العمل بأحاديث الآحاد إذ لا يؤخذ بها فى الأمور الاعتقادية ويؤخذ بها فى المسائل العملية أى مسائل الحياة الجارية التى لا هى من العقيدة ولا هى من الشريعة ، على تقدير أن الجماعة اتبعتها ، ويرى آخرون أن الحدود والعقوبات لا تثبت بأحاديث الآحاد « محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - الطبعة الرابعة عشرة ص [٢٨١] » .

ووجهة نظر الفقهاء فى العمل بأحاديث الآحاد - وهى أغلب الأحاديث المروية عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم - لأن الصحابة والتابعين ومن يلونهم عملوا بها قلبا للأوضاع ، أشبه بوضع العربة قبل الحصان . فالأصل ألا يعمل الصحابة والتابعون ومن يلونهم بحديث الآحاد إذا كان حديثا ظنيًا فيصبح عملهم حجة على من بعدهم ، بل أن يتحققوا من ضرورة كون الحديث سببا لعملهم به ، وليس عملهم به موجبا للأخذ بالحديث[1] .

وكنا فى مقالنا السابق قد ذكرنا أن الحديث المنوه عنه من أحاديث الآحاد التى يسترشد ويستأنس بها ، أى أنها ليست فرضا دينيا . والفرض الدينى هو ما جاء فى حكم صريح قطعى لا تشابه فيه فى القرآن الكريم أو السنة المتواترة .. أما أحاديث الآحاد

(١) الرجل لا يقيم وزنا لعمل الصحابة والتابعين ومن يلونهم وهم خير القرون كما قال صلى اللَّه عليه وسلم :« خير القرون قرنى ثم الذى يليه ثم الذى يليه »[1] . سبق له أن اتهم الخلفاء الراشدين بالكفر بل كل الصحابة بأنهم ملأوا الأرض جورا وظلما .. « راجع كتاب الأنوار الكاشفة لما فى كتاب العشماوى من الخطأ والتضليل والمجازفة » .

(١) رواه البخارى [٦٤٢٨] ومسلم [٢١٤/٢٥٣٥] عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه بلفظ : « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

- وخاصة تلك التى لم ترد فى كل صحاح ومسانيد الحديث - فهى ليست فروضا دينية بحال ، والذى يقول بغير ذلك يفرض من عنده ما لم يفرضه الله .

على أننا أثرنا بالنسبة للأحاديث ، التى تتصل بالمعاملات أو بالأمور العملية - كما يقول الفقهاء - مسألةَ وقتيةِ الأحكامِ ، أى تعليق الحكم بعد فترة معينة لكونه حكما وقتيا يتصل بزمان معين ومكان محدد ، وأشرنا فى ذلك إلى مراجع عدة . وفيما يناسب المجال ، فإننا نرجو من فضيلة المفتى إبداء رأيه فى ذلك وسوف نقدم إليه مثلا محددا . فالقرآن الكريم وإن توسع فى أبواب تحرير الرقيق إلا أنه لم يلغ الرق ولا التسرى بالجوارى إطلاقا - وورد التسرى بالجوارى فى القرآن فى ٢٥ موضعا - وقد ألغى المشرع المصرى الرق بالدكريتو الصادر فى ١٨٨٧/٨/٤ والأمر العالى الصادر فى ١٨٩٦/١/٢١ ، على اعتبار أن الرق لم يعد يساير روح العصر ، وتبعته فى ذلك كل الدول العربية الإسلامية حتى الستينات ، فهل يجوز تطبيق الرق والتسرى بالجوارى الآن ؟ وما حكم الدول التى ألغت الرق فعطلت نصوصا من القرآن الكريم بعضها يتصل بالعبادات ؟ وهل هى دول عصت الله ورسوله فيتعين الخروج عليها وعلى حكامها - وهو منهم - بالقوة والعنف !؟ وما رأيه فيمن يقتنى جارية فى الأيام الحالية يتسرى بها ، هل هو آثم بحكم الشرع أم مخالف لحكم القانون !؟ وإذا ساغ تعليق أحكام قطعية من أحكام القرآن الكريم للصالح العام ، أفلا يجوز تعليق حكم متشابه فى حديث آحاد لم تروه كل كتب الأحاديث - المسانيد والصحاح - إذا استبدلنا به الأصل العام من الاحتشام والتعفف والتطهر(١) !؟ .

خامسا : يُنهى فضيلة المفتى ردَّه علينا بقوله : (إن كل مسلمة بالغة لا تلتزم بستر ما أمر الله تعالى بستره - المفهوم من السياق أنه شعرها - مهما كان شأنها ومهما كانت صفتها هى آثمة وعاصية) وهو قول قاس شديد لم نعهد صدوره من فضيلة المفتى الذى عُرف بيننا بالوداعة والسماحة ، ولعله فرط منه فى حماس الرد علينا .

إن هذا القول الذى يصف من لا تضع على رأسها غطاء يسمى خطأ بالحجاب مع التزامها الحشمة والعفة قول يستطيل إلى فضليات السيدات وكرائم النساء ممن يتصدين

---

(١) انظر إلى الفهم الخاطئ والمنطق الأعوج والمقارنة التى ليست فى محلها ، ولكن للجهل أحكام .

للحياة العامة ويتطوعن لخدمة المجتمع ، فى مصر وفى البلاد العربية والإسلامية ، وبعضهن رئيسة للوزراء ، أو وزيرة ، أو مديرة لعمل ، أو رئيسة لفرع أو غير ذلك من أعمال ومهن قيادية .. هذا فضلاً عن أن هذا القول يقترب كثيرا من اتجاه الجماعات المتطرفة التى ترمى بالكفر أى مخالف فى الرأى أو مغاير فى التصرف والرمى بعصيان أمر اللّه أدخل فى باب الكفر باللّه أو بأوامره ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾[1] [طه : ١٢١] .

هل يقدر فضيلة المفتى أن ما جاء فى قوله ذلك يمكن أن يعطى سندا وذريعة لمن يرى ضرورة تغيير المنكر باليد لإيذاء من لا تضع غطاء على رأسها - وإن كانت غير مسلمة - بإلقاء ماء النار على وجهها - كما حدث - أو بإيذائها ماديا أو بالإساءة إليها بالقول والإهانة كما يحدث دائماً !!

إن ما صدر عن فضيلة المفتى صدر عنه بحكم شخصه ولم يصدر بوضع منصبه ، لأنه ليس من شأن هذا المنصب أن يرمى بالعصيان لأمر اللّه الفضليات والكريمات والعفيفات ويرمى بالخبث أزواجهن والمجتمع ، لأنهم خالفوا رأيا وضح من كل ما سبق أنه محل نظر ولا نقول موضع خطأ كبير[2] .

خلاصة القول أن ما يسمى بالحجاب حالا حاليا - وهو وضع غطاء على الرأس غالبا مع وضع المساحيق والأصباغ[3] - ليس فرضا دينيا ، لكنه عادة اجتماعية . لا يدعو الأخذ بها أوالكف عنها إلى إيمان أو تكفير ، وما دام الأصل القائم هو الاحتشام والعفة .

وفقنا اللّه إلى الصحيح من الأمر ، وأيدنا على الشجاعة فى إبداء الرأى ، وساعدنا على الاعتراف بالخطأ إن ظهر وجه الصواب[4] .

سعيد العشماوى .

---

(١) انظر الجهل بأحكام الدين والفهم القاصر والذى لم يقل به أحد من أهل السنة والجماعة .

(٢) تعريض بالمفتى واستعداء عليه من علية القوم ومحاولة إرهابه .

(٣) ومن قال أن يوضع غطاء على الرأس مع وضع المساحيق والصباغ !!

(٤) مثل هذا السخف ما كان ينبغى أبدا أن يوضع بين دفتى كتاب يحوى كلام علماء المسلمين الأجلاء ، ولكن أردت بتسطيره أن يلحق عار الاجتراء على دين اللّه والقول فى القرآن بالرأى به طوال حياته وبعد مماته يرثه من بعده أهله إن لم يتبرأوا منه ، وأريد أن =

= أضع أمام القارئ الكريم تعريفا موجزا لبعض آراء المستشار محمد سعيد العشماوى :

○ اتهم اللّٰه بأن فى كلامه - القرآن الكريم - أخطاء نحوية ولغوية . تعالى اللّٰه عن ذلك علوا كبيرا

○ اتهم رسول اللّٰه بالغدر بيهود خيبر .

○ اتهم رسول اللّٰه بأنه حرر مع اليهود فى المدينة وثيقة جاهلية وليست إسلامية .

○ اتهم الخليفة الأول أبا بكر الصديق بأنه أنشأ دينا جديدا غير دين النبى محمد صلى اللّٰه عليه وسلم .

○ اتهم الخليفة الثانى الفاروق عمر بالخضوع لأبى بكر والخوف منه .

○ اتهم ترجمان القرآن وابن عم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عبد اللّٰه بن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما بالتبجح وعدم الاستحياء والاختلاس وأكل المال الحرام .

○ اتهم الخليفة الثالث عثمان بن عفان بفساد الحكم وفساد الإدارة والمحسوبية .

○ اتهم الخليفة الرابع عليا رضى اللّٰه تعالى عنه بأنه بعد وفاة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يضع فاطمة كل ليلة على جمل ويدور بها على القبائل يحرضها على مبايعته .

○ اتهم أم المؤمنين عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها بأنها صاحبة الفتوى بكفر عثمان وقتله .

○ وبعد أن استفرغ ما فى نفسه الخبيثة من حقد وكذب وافتراء على اللّٰه ورسوله وخلفائه الراشدين غمرت شروره كل أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فماذا قال ؟!

○ اتهم المهاجرين بالحط من شأن الأنصار .

○ اتهم المسلمين الأوائل بأنهم انحدروا إلى المنقلب المادى والسعار الذى لون الإسلام بلونه الأسود ولطخه بكل ما شانه .

○ إن فى عهد الإسلام الأول ملئت الأرض جورا وظلما ، وكان طغيانا لا حدود له ومظالم لا تكف وخلافاً بلا أى أصل(١).

(١) كل ذلك فى كتابه : الخلافة الإسلامية . وقد قام بالرد عليه فضيلة الداعية الإسلامى الكبير الشيخ محمد متولى الشعراوى فى كتاب الأنوار الكاشفة لما فى كتاب العشماوى من الخطأ والتضليل والمجازفة

وقد حاول غلام روزاليوسف تبرئة ساحة العشماوى من هذه التهمة بأنه ناقل لخلافات العلماء فى ذلك . وهذه فرية جديدة وتدليس للحق بالباطل وإن كنا نطالبه بالرد على بقية الاتهامات . وياليته يفعل . وانظر خاتمة الكتاب « قبل الطبع » .

مقال عبد العظيم رمضان الأول فى الأهرام ٢ من يوليو ١٩٩٤

مؤتمر المرأة المصرية والنفخ فى الرماد

لست أدرى هل هى المصادفة وحدها أو التخطيط هو الذى جعل السيدة سوزان مبارك ، حرم السيد رئيس الجمهورية ، تخوض معركتين هامتين على جبهتين مختلفتين فى مدى زمنى قصير لا يتجاوز شهرا واحدا : الجبهة الأولى هى جبهة مشكلات المرأة المصرية ، والجبهة الثانية هى جبهة مشكلات الثقافة المصرية .

وبالنسبة للجبهة الأولى ، وهى موضوع هذا المقال فلعلها الحاسة السادسة للسيدة سوزان مبارك ، أو إحساس فائق بالمشكلة الاجتماعية التى تعانيها المرأة المصرية ، هو الذى دفع السيدة حرم الرئيس إلى عقد المؤتمر القومى للمرأة المصرية وتحديات القرن الحادى والعشرين لكى يكون مسئولا عن وضع الرؤية المستقبلية لدور المرأة المصرية وتحديد مسارها خلال السنوات القادمة فى ظل التطورات الدولية والإقليمية والمحلية القادمة .

وربما كانت نقطة اعتراضى الوحيدة هى ما يتصل بعبارة تحديات القرن الحادى والعشرين ، والتى تحمل تفاؤلا هو أبعد ما يكون عن الواقع المصرى ؛ إذ هو يتجاوز تحديات الثلث الأخير من القرن العشرين ، التى هى المشكلة الحقيقية التى تواجهها المرأة المصرية ، والتى لا سبيل إلى مواجهة القرن الحادى والعشرين قبل التغلب عليها . ففى تصورى الشخصى أن التحديات التى واجهتها المرأة المصرية فى الثلث الأخير من القرن العشرين هى أخطر تحديات واجهتها فى تاريخها الحديث منذ أن نهضت نهضتها التاريخية الهائلة فى ثورة ١٩١٩ ، ومنذ أن خاضت ظروف النضال الوطنى الذى خاضه شعبنا تحت زعامة الوفد المصرى بقيادة سعد زغلول وخليفته مصطفى النحاس .

هذه التحديات هى التى فرضتها جماعات الإسلام السياسى منذ بداية عهد الرئيس السادات ، وعلى طول مدة حكمه ، وفرضت الإرهاب الفكرى ، بل فرضت القهر البدنى والعنف على حياة المرأة كما فرضت مناخا اجتماعيا خاصا على حياة المرأة ترجع بها إلى العصر العثمانى .

هذه التحديات ، التى استمرت فى خط متصاعد حتى وقتنا هذا ، لم تتمثل خطورتها فى الهزيمة المادية التى لحقت بالمرأة ، بل تمثلت خطورتها فى الهزيمة النفسية التى أصابتها وجعلتها تقبل طواعية ما ظلت تتحرر منه على مدى نصف القرن السابق .

لقد عقدت السيدة سوزان مبارك ، فى كلمتها فى افتتاح المؤتمر القومى للمرأة المصرية ، مقارنة بين رقمين على مسيرة التعليم الجامعى : الأول فى عام ١٩٢٩ حين بلغ عدد الطالبات الملتحقات بالجامعة المصرية ١٦ طالبة على مستوى المنطقة العربية كلها ، والثانى فى عام ١٩٩٤ - أى بعد سبعين عاما - حين بلغ عدد الطالبات الملتحقات بالجامعة المصرية نحو ٣٢ ألف طالبة - ٢٠ ألف ضعف ! وهو ما اعتبرته قفزة هائلة تجسد انتقال المرأة المصرية إلى مشارف القرن الحادى والعشرين .

وهو تقييم صحيح ، ولكنه يتطلب استكمال الصورة برسم صورة لفتاة الجامعة اليوم ، وصورة هذه الفتاة منذ ٤٠ عاما عندما كنت لا أزال طالبا فى الجامعة ! أو عقد مقارنة بين صورة حفل افتتاح المؤتمر القومى للمرأة المصرية يوم ٦ يونيه ١٩٩٤ ، وصورة مثل هذا المؤتمر منذ نصف قرن ! فإذا لم يتيسر الحصول على هذه الصورة فيمكن الاستعانة - للتقريب - بصورة حفل غنائى للسيدة أم كلثوم فى الخمسينيات أو الستينيات . وذلك لعقد مقارنة بين عدد المحجبات اللاتى حضرن افتتاح المؤتمر القومى للمرأة المصرية وعدد المحجبات اللاتى حضرن الحفل الغنائى .

هذه المقارنة ، تمثل النقلة الاجتماعية العكسية المقابلة للنقلة التعليمية الجامعية التى أوردتها السيدة سوزان مبارك . ذلك أن جميع السيدات المحجبات اللاتى حضرن حفل افتتاح المؤتمر القومى للمرأة المصرية لا توجد فيهن سيدة واحدة أجبرها زوجها أو ذووها على ارتداء الحجاب عند حضور المؤتمر الأخير ، وإنما ارتدينه طواعية ورغبة واقتناعا فى ظل المناخ الاجتماعى الذى فرضته جماعات الإسلام السياسى ، والذى قرن ارتداء الحجاب بالفضيلة [1] !.

---

(١) عجيب أمرك يا رجل وهل اشتكت لك واحدة ممن حضرن المؤتمر القومى للمرأة المصرية أن أهلها وذويها أجبروها على ارتداء الحجاب . يا سبحان الله !!

لم يكن ذلك صحيحا ، فلا ارتباط بين الحجاب والفضيلة ، بدليل أن أمهات السيدات والآنسات والمحجبات اللاتى حضرن افتتاح المؤتمر القومى للمرأة المصرية ، كن هن - أو أقرانهن - اللاتى حضرن الحفل الغنائى لأم كلثوم الذى أشرت إليه ، ولم تكن إحداهن تقل فضيلة عن ابنتها التى حضرت حفل الافتتاح المذكور . كما أنهن هن اللاتى أنشأن تلك البنات اللاتى ترتدين الحجاب .

ومعنى هذه المفارقة هى : أن الأم ، وربما الجدة ، كانت سافرة تعيش عصرها فى مناخ ثورة ١٩١٩ ، بينما الابنة تعيش العصر العثمانى ! تعيشه اجتماعيا وفكريا ، ولا تعيشه علميا بعد أن قفز عدد الجامعيات من ١٦ فتاة فى سنة ١٩٢٩ إلى ٣٢ ألفا فى سنة ١٩٩٤ !

ولذلك سوف نجد هذه المفارقة ، حين تفتح كل من الأم أو الأم الجدة « ألبوم » صورها فى فترة شبابها ، وتفتح الابنة هذا الألبوم ، فترى أن الأم والجدة كانتا ترتديان ملابس العصر الذى عاشتا فيه ، بينما ترتدى الابنة أو الحفيدة ملابس العصر الأسبق ! بل العصور السابقة ! فيخيل إليك أن الأم أو الجدة هى الابنة أو الحفيدة والابنة أو الحفيدة هى الأم أو الجدة !

ولا نستطيع أن نزعم أن ما يحدث هو نتاج طبيعى للتطور الاجتماعى ، أو للتربية المنزلية ، فإذا كان من المعقول أن تقنع الأم المحجبة ابنتها السافرة بأن ترتدى الحجاب من باب الفضيلة ، فليس من المعقول أن تقنع الأم السافرة - التى رفضت الحجاب شابة - ابنتها بارتداء الحجاب ، اللهم إلا إذا أدانت شبابها إدانة بالغة وحكمت على نفسها حكما سيئا ! إنما هو - إذن - نتاج المناخ الذى فرضته جماعات الإسلام السياسى ، وهو مناخ لم تعرفه الحياة الاجتماعية فى الأربعينات وما بعدها حتى أوائل السبعينات ، وهو أيضاً مناخ فرضه القهر والضغط ولم يفرضه الدين ، بدليل أن الأربعينات كانت تشهد كبرى الحركات الإسلامية فى الشرق ، وهى حركة الإخوان المسلمين ، ولم تمارس هذه الحركة من الضغوط الاجتماعية باسم الدين ما ألزم المرأة المصرية بارتداء الحجاب ، وإنما كانت ضغوطها من أجل الاحتشام ، وهذا الاحتشام كان هو السائد فى الأسر الكريمة وأسر الطبقة الوسطى وما دونها . وكان التبهرج والتبرج ممجوجا ، ولم

تفعل حركة الإخوان أكثر من مسايرة التقاليد الاجتماعية والإلحاح عليها ، والوقوف دون انجرافها إلى ما انجرفت إليه هذه التقاليد فى الغرب من حرية بل حدود .

ما يجرى - إذن - هو تطرف فى التظاهر بالفضيلة ، وليس تطرفا فى الفضيلة ! فلا يوجد تطرف فى الفضيلة ، وإنما الفضيلة هى الفضيلة ، فإذا خدشت لم تعد فضيلة وإنما أصبحت شيئا آخر . وإذا نحن ربطنا الحجاب بالفضيلة أدنّا بالضرورة أمهاتنا وجداتنا اللاتى نبذن الحجاب وارتدين الملابس العصرية (١) ، وحكمنا عليهن بأنهن كن غير فاضلات ! هذا الكلام عن الحجاب أسوقه فقط كمثال للنقلة العكسية الاجتماعية المقابلة للنقلة التعليمية الجامعية التى حققتها المرأة المصرية ، واختيارى له سببه أنه مثال صارخ نراه فى جامعتنا وإداراتنا الحكومية وفى القطاعين العام والخاص وفى الطريق وفى المنزل وفى كل مكان ، وليس لأنه كل شىء ! فالأمثلة على ارتداد المرأة المصرية بعقلها إلى العصر العثمانى لا حصر لها ، ولدينا منها الكثير ! والأمثلة على أن النقلة التعليمية الجامعية التى قفزت بعدد الجامعيات من ١٦ جامعية فى عام ١٩٢٩ إلى ٣٢ ألف جامعية فى عام ١٩٩٤ ، لم تنعكس على عقلية الفتاة الجامعية ، بل لم تنعكس على عقلية الأستاذة الجامعية ذاتها لا حصر لها أيضا (٢) .

وهذا كله مما يوضح أن تحديات الثلث الأخير من القرن العشرين ، التى فرضتها جماعات الإسلام السياسى ، هى ما يجب أن تتوجه إليه الجهود وتتصدى له الأقلام الشجاعة ، وذلك قبل أن نقترب من القرن الحادى والعشرين .

وفى هذا الصدد أعتقد أن شهادة الإرهابى التائب عادل عبد الباقى سوف يثبت التاريخ أنها كانت أكثر فاعلية فى مواجهة هذه الظاهرة من كل كتابات الكتاب والمفكرين المصريين الذين يمكن أن يتصدوا لها !

---

(١) وهل عند الدكتور عبد العظيم رمضان إحصاء يفيد أن كل أمهاتنا وجداتنا نبذن الحجاب فى سنة ١٩١٩ . « ليه الظلم ليه » ؟! .

(٢) وهل هذا خاص بالمحجبات فقط أم الجميع .

كما أن مسلسلاً تليفزيونياً مثل مسلسل « العائلة » الذى تواكب عرضه مع شهادة عادل عبد الباقى ، لا يقل تأثيرا ! وذلك بشجاعة مؤلفه ، وشجاعة ليلى علوى ، وفوق ذلك شجاعة صفوت الشريف .

فالمطلوب أن نعيد المرأة المصرية إلى عصرها الذى هربت منه تحت ادعاءات جماعات الإسلام السياسى التى ثبت زيفها . وأن نعيد التناسق الضرورى بين الزى والعقل . فالحجاب على الرأس أصبح حجابا على العقل ! ومعنى ذلك حجب نصف عقل المجتمع المصرى عن المشاركة فى صنع التقدم ! ومعناه أن ينتقل نصف المجتمع المصرى الذى يمثله الرجل - إلى القرن الحادى والعشرين ، بينما ينتقل النصف الآخر - الذى تمثله المرأة - إلى القرن التاسع عشر ! القضية إذن أبعد خطرا من كونها قضية زى ترتديه المرأة المصرية ، وإنما هى قضية منهج فى التفكير اقتحم عقل المرأة المصرية تحت عباءة الدين ! وقد اقتحمته جماعات الإسلام السياسى التى أثبتت اعترافات التائبين تشوه فكرها الدينى وبعده عن الدين الصحيح . وهذا المنهج فى التفكير إذا استمر يساور عقل المرأة المصرية فإنه كفيل بأن يصيبه بالضمور حتى لو ارتفع عدد الملتحقات بالجامعات المصرية من ٣٢ ألفا إلى ٣٢ مليون فتاة ! وحين يحدث ذلك نكون قد خسرنا نصف المجتمع[١] .

ذلك إنه يكفى أن نقارن بين إنتاجية المرأة المصرية وإسهامها فى صنع التقدم فى مصر ، وإنتاجية المرأة الأوروبية أو الأمريكية وإسهامها فى النهوض بالمجتمع ! أو نقارن بين عدد الساعات اليومية التى تعملها المرأة المصرية وتلك الساعات التى تعملها المرأة الأوروبية

(١) كل هذا لأن الفتاة تلتزم بأمر ربها وتستر شعرها ! ياللهول استنتاج فقهاء المهلبية . أضحكتنا يا رجل وشر البلية ما يضحك ألست أنت الذى تنادى بمنع الصلاة أثناء العمل وعلى العامل أن يصليها مرة واحدة فى البيت لما يروح . وأعتقد أنه بعد قليل ستجتهد لنصلى الجمعة فقط ، ثم تلغى الصلاة تماما لأن ربك رب قلوب ، يا رجل ألا تعلم أن اللّٰه لا يبارك فى عمل يغنى عن الصلاة قبح اللّٰه أفكارك وشيطانك .

أو الأمريكية ! ونقارن بين إهمال وتسيب المرأة المصرية فى عملها والتزام المرأة الأوروبية أو الأمريكية وإتقانها للعمل[1] .

إن هذا الفارق الهائل الذى سوف نكتشفه من خلال هذه المقارنة ، يصور انعكاسات منهج التفكير على عقل كل من المرأة المصرية والمرأة الغربية ! فهو يرسم الفرق بين منهج « الدروشة » عند المرأة المصرية والاكتفاء بشكلية الدين والتدين ، والمنهج العلمى الدقيق لدى المرأة الغربية ، الذى يقودها للقيام بواجبات عملها بكل دقة مهما كانت الظروف .

ولا شك أنه فى وسع كل من زار أوروبا أو الولايات المتحدة أن يعقد هذه المقارنة بسهولة ، ويعرف أن فضيلة الحجاب لم تنعكس إيجابا على عمل المرأة المصرية ، وإنما انعكست سلبا ! فمن الملاحظ أن المرأة العاملة المحجبة أكثر كسلا وتكاسلا ، وأكثر إهمالا فى عملها وتسيبا ، اعتمادا على فضيلة الحجاب بينما المرأة العاملة الغربية لا تجد ما تختبىء تحته غير فضيلة العمل !

وإذا لم تنعكس ظاهرة الحجاب فى مجتمعنا على الإنتاج ، فمعناه أنها ظاهرة سلبية وليست إيجابية ! فهى لم تكسب المرأة المصرية فضيلة أكثر مما تملك المرأة غير المحجبة ، كما أنها لم تدفعها إلى إتقان العمل كما أمر الدين وكما أمر الحديث الشريف : « إن اللّٰه يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »[2] .

وأكثر من ذلك أنها اتخذت غطاء لإخفاء الإهمال والتسيب وغير ذلك من ألوان السلوك الذى لا يتصل بالدين !

وفى الوقت نفسه فإن حجاب المرأة لم يكسبها الحصانة التى ترجوها من لبس الحجاب ، ويصرف عنها أعين الشباب الداعر . فلقد كانت فتاة العتبة محجبة ، ولم يمنع ذلك من انتهاك عرضها فى وسط الزحام ! ولم نر فى كل صور الفتيات والسيدات التى نشرت

---

(١) وأين مقارنة الرجال بالرجال لماذا النساء فقط ، قارن نفسك بعلمائهم لتستحى ، « اللى اختشوا ماتوا » .

(٢) رواه أبو يعلى فى المسند [٤٣٨٦] وقال محققه : إسناده لين والطبرانى فى المعجم الأوسط [٨٩٧] عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها .

الصحف عن تعرضهن للاعتداء الجنسى واحدة سافرة ، بل كلهن كن محجبات[1] ! فلم يعد الحجاب يعنى التميز ، وفى الظلام تبدو كل القطط سوداء ! والمشكلة أنه فى كل نظام إنتاجى لا يوجد تفرقة بين ذكر وأنثى ، بل يوجد فقط منتج وغير منتج ! بغض النظر عن جنس هذا المنتج وما إذا كان ذكرا أو أنثى ! ولكن الحجاب أقام هذه التفرقة ، فمجتمعنا ينقسم إلى ذكور وإناث . ولا ينقسم بين منتجين وغير منتجين ! والطفلة المصرية تشعر منذ طفولتها بأنها مخلوقة غير طبيعية حين يفرض ذووها عليها الحجاب ، ويفصلون بينها وبين الطفل ، وهو ما يضعف جهاز المناعة لديها الذى يتكون من خلال الاختلاط البرىء الشريف ، ويضعف من شخصيتها ، ويجعلها أقرب إلى السقوط عند أول تجربة ! ولطالما نادينا بإيجاد الاتساق اللازم بين تطور علاقات ووسائل الإنتاج ، وتطور الزى الذى يرتديه الناس فالبعض يتصور أن تطور الأزياء عبر مراحل تطور المجتمع المصرى كان أمرا اختياريا ، مع انه كان أمرا فرضته طبيعة المرحلة الاقتصادية والاجتماعية .

وهذا يفسر لماذا لم ترتد الفتاة الغربية البنطلون والجينز فى القرن التاسع عشر ، وإنما ارتدت الأردية الطويلة المكرنشة المجهزة جيبونات منشاة لإكساب الجسم شكلا أنثويا ! لقد فرض المجتمع الزراعى فى القرن التاسع عشر ارتداء هذا الزى الذى يبطئ من حركة الفتاة بالضرورة ، بينما فرض المجتمع الصناعى ، بمواصلاته المزدحمة السريعة وإيقاعه الصاروخى ، على الفتاة الغربية لبس الجينز !

بل لقد فرض المجتمع الصناعى على رجال الدين الغربيين ارتداء الملابس العصرية بدلا من ملابس الكهنوت الطويلة الفضفاضة ! وقد كانت هذه الملابس الفضفاضة هى التى قتلت الشيخ « محمود أبو العيون » تحت عجلات مترو مصر الجديدة حين اشتبكت أثناء نزوله بما اشتبكت به ، فسقط تحت عجلات القطار ولقى حتفه !

---

(١) كذبت يا رجل كل صورهن منشورة فى الجرائد والمجلات وهن سافرات والله يقول : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] وإن لم تكن عندك المجلات والجرائد فارجع إلى أرشيف من يستكتبونك .

وقد كانت ظروف المجتمع الصناعى هى التى قضت بزوال عادة ارتداء الرجال الطربوش ، بعد أن فقد مبرر بقائه أمام ماكينات المصانع وزحام المواصلات القاتل وكان ارتداء الطربوش من قبل من أمارات الوقار ، ولا يتخلى عن ارتدائه إلا كل من فقد اعتباره فى عين المجتمع !

بل لقد تسبب الطربوش فى أزمة وزارية حادة فى سنة ١٩٣٧ انتهت بإقالة أكبر زعيم شعبى فى البلاد ، وهو مصطفى النحاس ! وذلك عندما أجبرت حرارة الجو مصطفى النحاس وهو رئيس للوزارة على أن يخلع طربوشه بينما هو يجلس إلى جانب الملك فاروق فى إحدى حفلات التولية ، وبقى برأسه عاريا ، فاعتبرت صحف القصر خلع الطربوش تحللا مما يقضى به واجب الإجلال للملك ، ونفخت فى ريح الخلافات حتى انتهى الأمر بإقالة النحاس !

والمهم هو أنه كما أن ظروف المجتمع الصناعى فرضت زيا مختلفا عن زى المجتمع الزراعى ولم يكن منه زى الحجاب الذى ترتديه سيداتنا وفتياتنا فإنها فرضت بالضرورة أنماطا مختلفة من السلوك ، وطرقا مختلفة للتربية .

فقد صار من الضرورى تسليح الفتاة المصرية بخلق من نوع جديد .. خلق يساعدها على الاختلاط الذى تفرضه بالضرورة الحياة الجامعية والعمل فى الإدارات والمصانع . كما يساعدها على مزاحمة الشاب فى وسائل المواصلات وإلزامه باحترام إنسانيتها .

وفى الوقت نفسه يهيؤها للاستجابة لمتطلبات المجتمع الصناعى الإنتاجية . التى ليس منها الثرثرة وشغل التريكو والتزويغ من العمل ، والاعتماد على الحجاب فى إثبات الفضيلة والجدية ، بدلا من الاعتماد على العمل الجاد المثمر .

وهذا كله مما يوضح أن القضية ليست - بحال - قضية ارتداء زى هو زى الحجاب ، وإنما هى قضية انتهاج نمط معين من الحياة الاجتماعية والصناعية تفرضه علاقات الإنتاج ويحتمه تطور وسائل الإنتاج ، ويخضع له الجميع طواعية أو كرها !

وفى هذه القضية نرى أن جماعات الإسلام السياسى قد فرضت على المرأة المصرية ارتداء زى تراه إسلاميا . ولكنها عجزت عن تزويدها بالخلق الإسلامى الذى يجعل من العمل عبادة ويجعل اتقان العمل جزءًا لا يتجزأ من الدين . وقد استكانت المرأة المصرية

لما فرضته عليها جماعات الإسلام السياسى ، واعتبرت ذلك هو جوهر الدين ، بينما جوهر الدين بعيد عن ذلك كل البعد ! وما لم تنجح المرأة المصرية فى مواجهة تحديات الثلث الأخير من القرن العشرين ، فلن تكون مؤهلة لدخول القرن الحادى والعشرين ! ولن تزيد مؤتمرات المرأة المصرية القادمة عن كونها صيحة فى واد ونفخة فى رماد[1] !

د. عبد العظيم رمضان

○○○

(١) سؤال محيرنى ، إيه دخل عبد العظيم رمضان فى الفتوى الدينية وهل هو من طلبة العلم الشرعى المؤهلين للفتوى والقادرين على الترجيح وحشد الأدلة من الكتاب والسنة ؟! . بالطبع لا ، فالرجل أبان عن جهلة المزرى ، وقال إن مستنده ألبوم الصور ، وحفلات الست أم كلثوم . هل سمعتم عن ذلك فى السابقين ، أعتقد ولا فى اللاحقين إلا فى الحالة الفريدة التى أمامنا ، الرجل أفلس فى مجاله فأقحم نفسه فى مالا علم له به . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

مقال عبد العظيم رمضان الثانى فى ٢٣ يوليو ١٩٩٤ تحت عنوان

الشعراوى .. والحجاب وخلط الأوراق

... فقد كتبت يوم ٢ يوليه ١٩٩٤ مقالاً عن « مؤتمر المرأة المصرية » تعرضت فيه لظاهرة الحجاب فى مجتمعنا المصرى ، وأوضحت فيه أن هذه الظاهرة لا تعبر عن شىء ، فلا هى تعبر عن فضيلة ، ولا هى تعبر عن تدين ! واستشهدت على المقولة الأولى بأن أمهاتنا وجداتنا كن سافرات ، ولكنهن كن فاضلات أيضا ! واستشهدت على المقولة الثانية بأن ظاهرة الحجاب لا تنعكس على حياتنا الاجتماعية إيجابيا ، فالحجاب يعبر عن شكل بلا مضمون مع أن الدين مضمون فى نهاية الأمر ! ولا نرى فى الفتاة أو السيدة المحجبة تميزا فى الخلق والدين والعمل يدفعنا إلى اعتبار الحجاب ظاهرة إيجابية تنعكس على الإنتاج زيادة وتفوقا . وعلى العكس من ذلك فإن ملاحظتنا تشير إلى أن الآنسة أو السيدة المحجبة تخفى وراء الحجاب إهمالها وتسيبها وتكاسلها [1] ، وفى الوقت نفسه فإن الحجاب لم يكسب الفتاة حصانة تمنع عنها اعتداء الذئاب .

فى كل هذا الكلام الذى قلته فى مقالى لم أتعرض بحرف واحد للجانب الدينى ، وإنما تعرضت فقط للجانب الاجتماعى ، ولم أدخل فى قضية ما إذا كان الحجاب فرضاً أو أنه ليس بفرض ، فهذه قضية يتولاها من هم أقدر منى علميا ، وإنما كان كل ما يعنينى هو أن الإسلام منهج حياة ، يجب أن ينعكس على كافة تصرفات المسلم ، ولا يكتفى بمظهر منه دون الآخر ، كما أنه يجب ألا ينعكس على مظهر المسلم فقط دون جوهره ، فالمنافقون فقط هم الذين يظهرون غير ما يبطنون !

وبالتالى فلا يوجد معنى ؛ لأن تظهر الفتاة أو السيدة بمظهر إسلامى يتمثل فى الحجاب ، وتتصرف تصرفا غير إسلامى فى معاملاتها مع الناس وفى العمل ! كما أنه لا معنى أيضا لأن ترتدى الفتاة الحجاب وتعطى الإيحاء بتدينها وإسلامها ، بينما كل

---

(١) على أى شىء بنيت هذه الملاحظة الزائفة الباطلة .

معلوماتها عن الإسلام تنحصر فى لبس الحجاب ، ولا توجد واحدة منهن تحفظ آية من القرآن الكريم إلا فى القليل النادر[1] .

على أن جميع الذين اعترضوا على مقالى تصوروا أننى أدعو إلى الخلاعة والفجور ! ولم يسألوا أنفسهم هل هو الفرض الوحيد الذى شرعه الإسلام ؟ أو أن هناك فروضا أخرى يلتزم بها المسلم والمسلمة ؟ وهل التزام المرأة « بفرض » الحجاب يكفيها عن الالتزام بالفروض الأخرى ؟

الشكل الإسلامى - إذن - هو ما أفرزته فى حياتنا ظاهرة الحجاب ، بينما المضمون الإسلامى غائب ! ولو كان هذا الشكل الإسلامى هو الحجاب - هو كل ما أسفرت عنه دعوة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، لما انتشر الإسلام ، ولا انتقل المسلمون من حالة البداوة التى كانوا عليها قبل الإسلام إلى حالة التحضر التى أتى بها الإسلام ، ولا تغيرت عاداتهم وأساليب حياتهم ، ولكان كل التغيير الذى أتى به الإسلام هو ارتداء نساء المسلمين الحجاب !

هذا هو السبب الذى دعانى إلى اعتبار الحجاب ظاهرة سلبية فى حياتنا الاجتماعية ولو كان تعبيرا عن إسلام حقيقى لما كان لى الحكم عليه على هذا النحو ، ولاعتبرته ظاهرة إيجابية يجب تشجيعها .

إنه بالشكل الحالى يعتبر مظهر صحة خادعا ، بينما مجتمعنا بعيد عن الإسلام ، الذى أتى به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، بعد السماء عن الأرض !

وفى الوقت نفسه فإنه بعيد عن المجتمع الغربى الذى أطلق للمرأة حريتها ، وجعل منها رائدة فضاء وقاضية ورئيسة وزراء ومساوية للرجل فى كل الحقوق والواجبات .

إن نظرة المجتمع المصرى فى ظل المناخ الحالى - إلى المرأة على أنها مجرد أنثى مثيرة لشهوة الرجل وعليها أن تستر مفاتنها ، هى نظرة إذا صلحت فى الماضى عندما كان تقسيم العمل يسمح بذلك ، ويسمح بفصل المرأة عن الرجل ، فإنها لا تصلح فى

(١) كذاب يا خيشه ! مين قال لك ذلك ؛ وهل عندك إحصاء أو بيانات بذلك . سبحانك هذا بهتان عظيم .

الحاضر بعد ظهور الجامعات ذات الأعداد الكثيفة والمصانع والإدارات الحكومية ووسائل النقل الحديثة وحاجة المرأة إلى العمل على مستوى متكافئ مع الرجل تماما لإثبات ذاتها بالدرجة الأولى وليس لمجرد مساعدة زوجها على العيش !

إن هذا التطور التاريخي فى حياة المجتمعات البشرية ، وفى المجتمع المصرى بالضرورة ، كان عسيرا مواجهته بمفهوم قديم للمرأة يجعل منها - بعد أن أصبحت وزيرة وأستاذة جامعية - مجرد عورة يجب سترها !

ثم إنه يفترض للمرأة مفاتن تتساوى فيها مع غيرها ، وهو غير صحيح ، فالكثيرات جدا فيهن من القبح ما يغنيهن عن الحجاب غناء تاما ، ولا يوجد أى وجه للشبه بين فتاة إفريقية وفتاة أوروبية . بل إن الحجاب أصبح وسيلة لإخفاء القبح بدلا من إخفاء الجمال ! وقد كتب الشيخ عبد القادر المغربى فى عدد ديسمبر من الهداية سنة ١٩١٠ يقول : إن عمر بن الخطاب كان إذا رأى امرأة مرخية قناعا على وجهها ، كشف القناع ونظر إليها ، فإن وجدها جميلة أقرها ، وإلا ألزمها بالسفور وترك القناع[١] !

ومن العسير تصور أن تستدعى سيدة فى منصب مدير عام موظفا لمحاسبته ، فتقابله فى وجود محرم أو تستدعى وكيلة نيابة متهما لاستجوابه ، فتخفى مفاتنها عنه أو تقابله فى وجود محرم ! فالعلاقة بينهما ليست علاقة بين امرأة ورجل ، وإنما هى علاقة بين وكيلة نيابة ومتهم ، وطبيعة العلاقة كفيلة بوضع الأمور فى نصابها ، فلن تقابل وكيلة النيابة متهما لإغرائه بمفاتنها وإنما للتحقيق معه وإدانته أو تبرئته وإذا فكرت الأستاذة الجامعية فى أنها تتعامل مع رجل وليس مع طالب ، أو فكر الطالب فى أنه يتعامل مع عورة ، وليس مع أستاذته فسدت العلاقة على الفور ! ومشكلة الكثيرين أنهم ينظرون إلى الدين بمنظار أهل الصين قديما إلى قدم المرأة فهم يتصورونه جامداً يجب أن يوضع فى قالب حديدى لكى يحتفظ بحجمه دون زيادة أو نقصان ، وينسون أن الدين إنما هو منهج حياة ، ولا يستطيع أن يكون منهج حياة بينما هو يتجاهل الحياة وما طرأ عليها من تطورات !

---

(١) أيليق برجل مثلك يزعم أنه مؤرخ أن ينقل هذا الكلام الفارغ ! عيب يا رجل .

ومن هنا تأتى هذه المفارقة الغريبة ! ففى الوقت الذى نشهد فيه كل هذا التزمت الحالى الذى فرضته جماعات الإسلام السياسى على حياة المرأة [1] ، وإرغامها - أدبيا أو ماديا - على أساليب حياة تتناقض مع حقائق التطور الذى طرأ على حياة المجتمعات البشرية فى عصر الذرة والوصول إلى الكواكب ، نجد أن رسالة علماء الإسلام الأولى فى أوائل هذا القرن من تلامذة الشيخ محمد عبده كانت تتمثل بالدرجة الأولى فيما أسموه ميدان الملاءمة بين الدين وحاجات العصر ومعارضة ما ألفه رجال الدين فى عصرهم من التضييق على الناس فيما وسع اللّه عليهم فيه ، وإطلاق سلطان العقل وتغليبه فى فهم الدين الإسلامى ليس كلمات تقال فى صلاة ، أو نطقا بالشهادتين فحسب ، ولكن الإسلام فى حقيقته عقيدة تهيمن على كل تصرفات المسلم وتوجهه فى كل أعماله [2] .

ولكن فى هذا العصر ، الذى يمكن للمسلم أن يتوجه لإجراء عملية جراحية خطرة على يد جراحة شهيرة مثل الدكتورة ألفت السباعى ، أو يشفى من آلامه الروماتيزمية بالمعدات الحديثة فى عيادة أستاذة علاج الآلام المرموقة الدكتورة هدى رزقانة - نرى البعض لا يرى من المرأة سوى مفاتنها ، ولا يرى من فروض الدين الإسلامى العظيم سوى فرض الحجاب !

ooo

(١) هل لديك دليل واحد على أن جماعات الإسلام السياسى فرضت ما تزعم أنه تزمت ، ثم قل لنا يا سيدي : من هم جماعات الإسلام السياسى هؤلاء ؟ ثم هل اشتكت لك أو لغيرك سيدة أو فتاة أن أحدًا أرغمها على الحجاب ؟! نسأل اللّه حسن الخاتمة .

(٢) هل ما سطرته فى مقاليك يؤكد أن : الإسلام فى حقيقته عقيدة تهيمن على كل تصرفات المسلم وتوجهه فى كل أعماله ، ولا هى زلة لسان ، نسأل اللّه لك ولنا الهداية .

بسم الله الرحمن الرحيم

. السيد الفاضل الأستاذ / عبد الله حجاج

جزاكم الله كل خير

سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته وبعد

سعدت كثيرا بقراءة كتاب « الأنوار الكاشفة لما فى كتاب العشماوى من الخطأ والتضليل والمجازفة » والذى قمت سيادتكم فيه بحوار طيب فى تفنيد افتراءات العشماوى مع العالم الجليل والداعية الإسلامى الكبير فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ، جزاكما الله عن الإسلام والمسلمين كل خير فى الدنيا والآخرة .

وعلى هذا الأساس مرسل لسيادتكم هموم وأوجاع وتلوث فكرى آخر قاتل لا يقل خطورة عن أكاذيب وافتراءات العشماوى والتى تحتاج من سيادتكم إلى إعادة الكرة فى مهمة إسلامية سامية بحملها مرة أخرى إلى فضيلة الشيخ الشعراوى فهو خير من يرد على تلك الأقلام الكاذبة التى تغتال الأبرياء من المجتمع . كما قلت سيادتكم فى مقدمة كتاب الأنوار الكاشفة إنها مثل المسدس أو البندقية » .

هذا المقال بعنوان « مؤتمر المرأة المصرية والنفخ فى الرماد » نُشر بجريدة الأهرام السبت الموافق ٢ / ٧ / ١٩٩٤ فى صفحة قضايا وآراء لصاحبه المنسوب للإسلام د . عبد العظيم رمضان بالاسم .

هذا المقال أثار ثورة غضب بين النساء المحجبات وأعتقد أن كل من قرأ هذا المقال تألم كثيرا لأنه يُدمى القلوب قبل أن يبكى العيون ؛ لأنه مأساة ثقافية إسلامية لأن كاتبه تطاول فيه على شرع وفرض الله وهو « الحجاب » واعتبر الحجاب حجابا لعقل المرأة وارتدادا للعصر العثمانى ووصف المحجبات للأسف الشديد بأوصاف يخجل القلم عن كتابتها . وفى نهاية المقال يطالب بما معناه أن تخلع المرأة المصرية الحجاب حتى تنطلق إلى

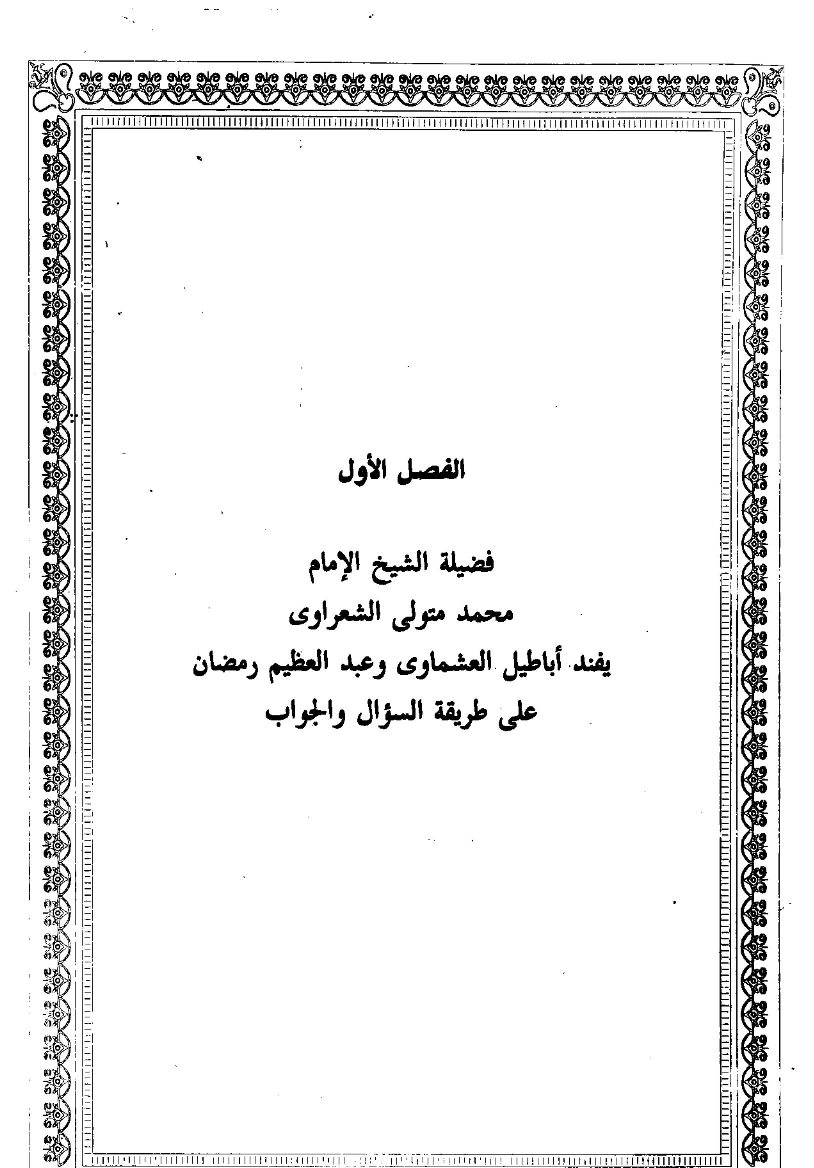
القرن الحادى والعشرين . « وسوف أترك لسيادتكم قراءة المقال والحكم عليه لما فيه من الهموم والأوجاع والافتراءات الكاذبة » .

بحق اللّٰه عز وجل وكتابه العزيز ورسوله صلى اللّٰه عليه وسلم وباسم كل امرأة وفتاة مسلمة ملتزمة بشرع اللّٰه أناشد سيادتكم بحمل هذا المقال بهمومه وأوجاعه (كما سبق بحمل كتاب العشماوى) لفضيلة الشيخ الجليل الإمام والداعية الإسلامى الكبير الشيخ الشعراوى للرد عليه فى صورة كتاب رائع مثل الأنوار الكاشفة .

جزاكم اللّٰه كل خير على هذا الجهاد فى سبيل نصرة دين اللّٰه الذى لا يقل أهمية عن الرباط فى أرض الجهاد ضد أعداء الدين والإسلام . اللهم أعز الإسلام والمسلمين وارفع راية الإسلام عالية خفاقة فى كل مكان يذكر فيه اسم اللّٰه .

والسلام عليكم ورحمة اللّٰه تعالى وبركاته .

دكتورة / رجاء محمود رزق
أستاذ الاقتصاد الزراعى المساعد
كلية الزراعة - جامعة الزقازيق



الفصل الأول

فضيلة الشيخ الإمام
محمد متولى الشعراوى
يفند أباطيل العشماوى وعبد العظيم رمضان
على طريقة السؤال والجواب

- : إن نظرة المجتمع المصرى فى ظل المناخ الحالى إلى المرأة على أنها مجرد أنثى مثيرة لشهوة الرجل وعليها أن تستر مفاتنها ؛ هى نظرة إذا صلحت فى الماضى - عندما كان تقسيم العمل يسمح بذلك ويسمح بفصل المرأة عن الرجل - فإنها لا تصلح الآن فى الحاضر .

الجواب : الصلاحية للحاضر معناها : أن ننحدر بدين اللّٰه إلى مستوى ما يراه العصر والمفروض فى الدين أنه يرتفع بمستوى الناس عن حضيض الأرض إلى منهج السماء . وإلا كانت العصور هى المشرعة ولا ضرورة لتشريع السماء والذى يجب أن نؤكد عليه أن خصوم الحجاب للمرأة هم القوم الذين يحبون أن تمتد أعينهم إلى محاسن لم يجدوها فى محارمهم ولا فى زوجاتهم ويريدون أن يفتحوا بابا للإثارات الضارة . لا أقول للمتزوجين بل للمراهقين الذين لم تسعفهم حياتهم إلى أن يتأهلوا . فالذى يثيره جمال مكشوف يراه ، لابد أن يعيش فى ذلك معيشة قد ترهقه وقد تدعوه إلى خلل يتلصص به على أعراض الناس . والشرع لا يتدخل فى حركة الإنسان إلا فى حالة النزوع إلى ما حرم . وقد قلنا سابقا : إنك ترى الوردة الجميلة فى البستان رأيتها فلم يمنعك أحد ، أعجبت بها فلم يمنعك أحد ، استقر حبك لها فلم يمنعك أحد لكن أن تمتد يدك لتقطفها ؛ هنا يتدخل الشرع « ذلك ليس من حقك » .

إذن .. فليس للشرع عمل فى الإدراك وليس للشرع عمل فى المواجيد ، ولكن العمل فى النزوع فقط ، إلا فى مسألة واحدة فى الحياة كلها وهى مسألة المرأة . ولماذا يبيح اللّٰه الإدراك ويبيح المواجيد ، ثم يحرم النزوع ؛ نقول له : لأن فى المرأة الإدراك الذى يلد مواجيد . يحدث فى النفس الإنسانية تكوينا خاصا ، هذا التكوين الخاص هو الذى نسميه : الهياج الغرزى . والهياج الغرزى إذا قام فى الإنسان فلا يمكن أن يمنع الإنسان نفسه عنه فأراد اللّٰه أن يحسم الأمر من أوله فقال له : لا تدرك لأنك إن أدركت ؛ وجدت ، وإن وجدت ؛ نزعت ، وإن نزعت ؛ فلم تهدأ إلا أن تفرغ نزوعك . لكن اللّٰه تعالى حسم المسألة من أول الأمر . لماذا ؟ .

لأنك إذا رأيت الوردة فلم يحدث انفعال غرزى إنما ساعة النظر للمرأة فيحدث للإنسان انفصال غرزى بحيث ؛ لا يمكن هدوء إلا بعد النزع وإذا وجد نزوع من مثل هذه الحالة لغير مالك مصرفا ؛ فسيضطر إلى إيجاد مصرف له : إما بالاختطاف والغصب ، وإما بالتلصص على أعراض الغير وإما بالاستمالة بأى وسائل الاستمالة ؛ نقيصة تؤثر وتلد نقائص متعددة .

شيء آخر : الذى خلقنا هو ربنا ، ولن يستطيع أحد - من هؤلاء الحمقى والملاحدة والمتحللين - أن يدّعى غير ذلك ؛ لأن القرآن عرضها حينما نادى الإسلام بالأشياء وعز على معاصرين أن يستجيبوا لها ، دعاهم وسألهم سؤالا : من خلق السماوات والأرض ؟ ثم أجاب الجواب الذى لا محيص عنه ؛ لأن أحدا لم يَدَّع هذه ، ولأن أحدا لم يناقضها والذين ناقضوها بقولهم الطبيعة نقول لهم : الطبيعة كائن يحتاج إلى خالق أيضا فإذا كان اللّه قد خلق للإنسان قبل أن يخلقه ، خلق السماوات والأرض وما بينهما ثم خلق الإنسان . أيضا قضية لم يدَّعِها أحد مع وجود المجترئين على اللّه إنكارا وإلحادا وتحللا إلخ .. لم يدّعِ أحد أنه خلق الإنسان فلو سلمنا هذه نسألهم سؤالا آخر هذا السؤل يجيبون عليه من واقع حياتهم : الذى يصنع صنعة أيصنع شيئا ويترك للمستهلكين أن يحددوا مهمة صنعته ؟! أم ساعة يصنع الصنعة يصنعها لمهمة فى نفسه ، وإذا صنعها أيتركها بدون قانون صيانتها واستعمالها ؟! لا . كل صنعة لها كتالوج يضعه من صنع الصنعة ؛ لتؤدى الصنعة مهمتها على أحسن وجه ، وإذا حصل فيها خلل نردها إلى من صنعها أو إلى مثله فلا نردها لغير صانعها . فإذا كان اللّه هو الذى خلق ، وهو الذى صنع قانون صيانة من خلق وقال : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] وهذا الكتالوج يتلخص فى « افعل كذا ولا تفعل كذا » .

فينهى عن فعل أشياء ويأمر بفعل أشياء أمرا صريحا واضحا لا اجتهاد فيه ، وهى الأمور التى يفسد الكون إن لم تُفْعل امتناعا أو إقبالا .

إن لم تفعل امتناعا فى النهى أو إقبالا فى الأوامر وما يصلح الكون به وبغيره يتركه لاجتهاد المجتهدين فأى اجتهاد لا يؤثر فى الصلاحية .

وكأن الله تبارك وتعالى يقول : احذروا أن تتبعوا أهواءكم ؛ لأن الحق سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [المؤمنون : ٧١]

إذن ؛ فالقوانين العامة التى يفسد بها إن لم نفعل أو يفسد إن فعلنا ملكها الله بالنص الصريح الذى لا يحتمل جدلا ، وما يصلح العالم به وبدونه يتركه محلا للاجتهاد ؛ لأنك لو اجتهدت فى شىء لا يصيب ضررا وإذا اجتهد فيه الآخر أيضا . ولكن الآفة أن كل مجتهد فى أمر ترك الله النص عليه صراحة يظن أن هذا هو الحق والخلاف عليه هو الباطل نقول له : لا .. كن مؤدبا . وقل كما قال الأكابر : ما وصلت إليه صوابا يحتمل الخطأ وما وصل إليه غيرى خطأ يحتمل الصواب . ولو أراده الله على لون واحد لأنزله إنزالا لا يتأتى لأى اجتهاد فيه .

فإذا كان الله قد خلق الإنسان والله هو الذى وضع قانون صيانته « بافعل أو لا تفعل » فعاملوا الله تعالى مثلًا كما تعاملون أصحاب الصناعات فى الأرض ، فإن عاملتم الله هذه المعاملة لم يجرؤ واحد أن يقول يا رب لم فعلت هذا ، ولم فعلت هذا ؟ والله سبحانه وتعالى ختم الأديان بالإسلام ؛ فلابد أن يجىء فى الإسلام ما لا يمكن أن يستدرك عليه واقع ، ولذلك يقول أكملت وأتممت ورضيت(1) فلم يعد بعد ذلك مجال . فكأن الإسلام يصلح صحيحا لكل عصر ولكن لا لينزل إلى مستوى العصر وإنما ليرفع مستوى العصر إليه ، والدليل على ذلك ؛ أن العقل البشرى تُرك حرا فى أشياء ثم أثبت العقل البشرى نفسه خطأ هذه الأشياء ؛ فعدل عنها أو هذبها وكل تعديل أو تهذيب إذا نظرنا إليه نظرة إنصاف وجدناه يقرب من حق الإسلام . فالذين ثاروا على الطلاق هم الذين اضطرتهم ظروف الحياة عندهم لأن يبيحوا الطلاق .

ونحن فى عصرنا جاءت ثورة قننت قوانين ثم بعد ذلك ثبت فساد هذه القوانين . فالاتصال الثورى الموجود الآن : هو الذى رأى أن تعدل هذه القوانين ، لماذا ؟ لأن الذى قنن لم يخلق . ويشترط فى المقنن للصنعة أن يكون من صنعها .

---

(1) إشارة إلى الآية الكريمة : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

ثم الضرر فى عدم الحجاب للمرأة نرى : إذا لم تتحجب المرأة فهل يظن ظان أن امرأته التى أحلها اللّه له بلغت مبلغا من الجمال يحوى كل جمال فى سواه أو وجد للجمال صور متعددة كل شىء فيها جميل وكل شىء فيها مثير . وكل شىء فيها يلفت النظر . ولكن هل تستطيع أن يجتمع كل ذلك كله فى وجه واحد ؟ لا يمكن فهب أن إنسانا استقرت عواطفه وميوله حول لون من الجمال ارتضاه أن يكون شريكا له فإذا لم يوجد الحجاب رأى جمالا فوقه ورأى جمالا فوق هذا الجمال فى أشياء شتى فتلتفت نفسه إلى غير ما أحل اللّه وإذا التفت وقارن ربما مل زوجته ومل أهله ومل عشيرته ؛ لأنه سينظر إلى الجمال الذى رآه نظرة وحيدة فريدة ولا ينظر لبقية الجوانب فى امرأته فينظر إليها فى الجمال ولا ينظر إليها فيما عدا الجمال من زوايا الحياة الأخرى . إذن المقارنة تكون باطلة لأنك نظرت إلى لون واحد فى الجمال وإنما لم تنظر إلى بقية الألوان المعاشرة لك .

وأيضا الحجاب صيانة لشيخوخة المرأة . لماذا ؟ لأن المرأة التى ارتضاها شريكًا له وتزوجها ؛ بمرور الزمن تنزل مقاييس الحسن فيها « الجمالية » وإن ارتفعت فيها المقاييس الأخرى ، فالقيم : كلما مر عليها الزمن ترتقى والماديات : كلما مر عليها الزمن تنحدر ، فالمرأة التى حملت وولدت وأرضعت وباشرت تربية الطفل لابد أن يكون ذلك كله مؤثرا عليها فى تكوينها . هذا التكوين ينزل بها عن المستوى الذى خُطبت من أجله فإذا الرجل رأى زوجته بعد هذه التغيرات ثم سار فى الشارع فوجد فتاة فى سن المراهقة وفتاة لا يزال جمالها غضا بريئا ألا تعدو عينه عليها ؟! ألا يقارن ؟! ربما عدا .. وربما قارن ولذلك أراد اللّه صيانة المجتمع من هذا فقال : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] ، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] لأنه سيتأثر الحكم بالنظر هذا إلى ما عنده من الأشياء التى تقل فى موازينها ببعدها عن الموازين الأخرى ، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى إن المرأة سكن ومعنى سكن يهدأ الإنسان عندها وتصبح واحة . ولكن ليس فيه مودة . تجعل للعشرة الطويلة حقا فى عرفانها فالمودة أعلى شيئا ؛ لأنها تعوض النقص فى الناحية الأخرى فإذا لم توجد المودة فالرحمة ، فالمرأة ترحم شيخوخة زوجها والرجل يرحم شيخوخة زوجته مقدار ما كان بينهما من مودة سابقة ، ومن سكن سابق ، ويضع ذلك فى ميزان تقويم المرأة .

إذن .. فالإسلام حين يحجب المرأة – مستميلة جاذبة – يحميها مستقبلا من فتاة سافرة تُبهر وتتبهرج فى عين رجلها فيلتفت إليها ثم يتأفف فى عشرته لامرأته ؛ ليخلق لها الأسباب المبغضة التى تبرر له أمام الناس غضبه منها أو خروجه عليها أو محبة مفارقتها .

: إذا ربطنا الحجاب بالفضيلة أَدَنَّا بالضرورة أمهاتنا وجداتنا اللاتى نبذن الحجاب وارتدين الملابس العصرية وحكمن عليهن بأنهن غير فاضلات .

الجواب : وما يضير الإنسان إذا ما كان غير مستقم ثم رأى سبيل استقامة هل تقوم الأديان إلا لهذا . الإسلام حينما جاء فى جاهلية أى كان هناك أشياء ما كانت تصح أن تكون فإذا عدلها نقول إننا شجبنا فضيلة أم نحن شجبنا باطلا وشجبنا رذيلة ؛ فالأم التى كانت كما يقول كذا وكذا هى التى أنجبت من يقول كذا وكذا وكذا .

: المطلوب أن نعيد المرأة المصرية إلى عصرها الذى هربت منه تحت ادعاءات جماعات الإسلام السياسى التى ثبت زيفها .

الجواب : إنكم بهذا تبررون للمتطرفين أن يتطرفوا ؛ لأنكم إذا هجمتم على حقوق الله ونسبتم ذلك إلى المتطرفين جعلتم المتطرفين ملتزمين ، وربما تعاطف الشعب فيغمض عينيه عن قسوتهم لما يرونه من حق فى بعض مغالاتهم .

: الحجاب على الرأس أصبح حجابا على العقل وإذا استمرت فى المنهج فإن العقل سيضمر .

الجواب : لو أن عقلها اشتغل بمهمتها ما ضَمُرَ ولما اتسع وقتها لمهمتها الأساسية .

: المقارنة بين الإنتاجية للمرأة المصرية والمرأة الأوروبية .

الجواب : الإنتاجية لا تقاس بإنتاجية يجب أن يقوم بها الذكر ، وإنما الإنتاجية تقاس بالإنتاجية المطلوبة من المرأة كنوع للإنسان . وإنما الإنتاجية أراها : كيف تربى .

: المرأة المحجبة أكثر كسلا وتكاسلا ومتسيبة فى عملها ومهملة .

الجواب : هذا أمر يثبته الإحصاء ، واتركوا المرأة تعمل فى عملها الخاص لها وهو « التربية للأولاد والأسرة » .

☚ : ظاهرة الحجاب لا تعبر عن فضيلة ولا تعبر عن تدين . واستشهد على ذلك بأن أمهاتنا وجداتنا كن سافرات ولكنهن كن فاضلات .

الجواب : من الذى قال إنهن سافرات ومتبرجات . سافرات مع من ؟.. مع أبوها ، أخوها ، زوجها ، والمرأة فى الريف تقوم بكل الأعمال وإنما مع من ؟!!

☚ : ظاهرة الحجاب تعبر عن شكل بلا مضمون مع أن الدين مضمون فى نهاية الأمر .

الجواب : الدين مضمون له شكلية لا يكون إلا عليها .

☚ : الحجاب لم يكسب الفتاة حصانة تمنع عنها اعتداء الذئاب .

الجواب : نقول لهؤلاء : إنكم تريدون أن تفلتوا من منهج اللّٰه ، ولكن منهج اللّٰه سيظل رغم أنوفكم ، وسيثوب العالم إلى رشده قريبا كما ثابت الشيوعية إلى رشدها المحروسة بالعنف ... الخ ولذلك لا نقول انتصرنا على الشيوعية ؛ لأن الشيوعية لم تَدَّع أننا انتصرنا عليها بل هى انتحرت .

والذين يثورون على الحجاب ويريدون السفور بالمعنى الذى يريدونه ، إنما يريدون ألا يحرموا أنفسهم من رؤية ما لم يحله اللّٰه لهم فإذا احتجبت امرأته وغيرها احتجب فمن يرى ؟ هو يريد واحدة تعوضه .

☚ : إنه بالتالى [الحجاب] يعتبرمظهرا صحيا خادعا بينما مجتمعنا بعيد عن الإسلام – الذى أتى به الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم – بُعد السماء عن الأرض .

الجواب : لم يقل أحد عن قائل هذا الكلام إنه متطرف ، ولماذا لم يؤخذ هذا كما يؤخذ المتطرفون ، لأن هذا قذف فى حق المسلمين ، وما دام ذلك قذفا فإنه يدخل فى عداد المتطرفين .

إلى هنا انتهت الأسئلة التى وجهتها لفضيلة الإمام محمد متولى الشعراوى من مقالات د. عبد العظيم رمضان ، وبقى بعض أمور أردت أن أستوضحها من سماحته ليعرفها معى القارئ الكريم وهى :

: نريد من فضيلتكم إلقاء بعض الضوء على تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ما معناه ؟

الجواب : إبداء الزينة هو موضع الزينة . فإذا كان المحرم هو الزينة فماذا يكون فيها موضع الزينة !، والمراد هو تحريم موضع الزينة وكل ما يثير النظر ويلفته .

: ما معنى الخمار في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ .

الجواب : الخمار : غطاء الرأس وانظر إلى المكان التى تحب المرأة السافرة إظهاره وإبرازه ، هو التقاء الثديين ببعضهما .

والخمار مخمور من الخمر وهو الستر ولا يكون خمارا إلا إذا ستر .

: وماذا عن النقاب ؟

الجواب : النقاب غير مرفوض وغير مفروض .

ولنفرض أن امرأة جميلة وتريد ألا يراها الناس وأرادت أن تستر نفسها فهى حرة ؛ لا يصح لأحد الاعتراض عليها .

ورحم اللّٰه شوقى إذ يقول للعصفور المحتبس فى القفص :

بالرغم منى ما تعالج فى الحـــــديد المقفل
حرصى عليك هوى ومن يحرز ثمينا يبخل

: ما يجب على المرأة بالنسبة لأسرتها ؟ وما هى مهمتها الأصلية ؟ .

الجواب : مهمتها الأصلية قالتها المرأة فى الجاهلية وأقرها الإسلام .

الحارث ملك كنده عندما أراد أن يتزوج وبلغه جمال أم إياس بنت عوف فأرسل لها خاطبة تخطبها وهى عصام ، وبعد أخذ ورد وموافقة فى ليلة الزفاف قالت لها أمها :

أى بنية : إنك تفارقين البيت الذى فيه درجت ، والعش الذى فيه نشأت إلى قرين لم تعرفيه فكونى له أمة يكن لك عبدا وشيكا ، وقد أصبح بملكه عليك رقيبا ومليكا .

وإن النصيحة لو تركت لفضل أدب ؛ لترك لذلك منك ، ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل .

ولو أن امرأة استغنت المرأة لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها لكنت أغنى الناس عن الزوج ؛ ولكن النساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال .

أى بنية : احفظى عنى عشر خصال ؛ تكن لك ذخرا :

أما الأولى والثانيــة : فالصحبة بالرضا والقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة : فالهدوء عند منامه والتوعد لوقت طعامه فإن تنغيص النوم مغضبة وحرارة الجوع ملهبة .

أما الخامسة والسادسة : فالإرعاء على حشمه وعياله والتدبير على حسن ماله .

أما السابعة والثامنة : فإياك أن تفشى له سرا ، أو تعصى له أمرا ؛ فإنك إن أفشيت سره ؛ لم تأمنى غدره ، وإن عصيت أمره ؛ أوغرت صدره .

والتاسعة : وإياك أن تقع عينه منك على قبيح أو أن يشم منك إلا أطيب ريح .

والعاشرة : وإياك بعد ذلك والترح إن كان فرحا ، والفرح إن كان ترحا والله يختار لك .

فعاش معها هذه المدة على أحسن حال ؛ ولو أن العشر خصال نفذتها المرأة لعاشت مع زوجها وأسرتها على أحسن حال .

س : ما المزايا التى منحها الإسلام للمرأة ؟

الجواب : أول شىء منها منع قتلها : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝ ﴾ وأن الله عندما تكلم عن هبته للذرية قدمها على الذكر ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ [الشورى : ٤٩] أى : لا يغض من شأنها وقدمها على الذكر . والرسول صلى الله عليه وسلم فى آخر كلمة وجهها لأمته - بعد أدائه لرسالته بعد ثلاث وعشرين سنة - أوصى ، والوصية لا تعطى إلا لأنفس ما أعطى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « الله الله فى المرأة والخادم »[1] .

---

(١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع فى الحديث الذى رواه البخارى [٣٣٣١] ومسلم [١٤٦٨/٦٣] وفيه :استوصوا بالنساء خيرا .

ولما رأى زهد الرجال فى النساء ؛ لأن الرجال يكونون للحرب فقال : من يعطى ثلاثة واثنين وواحدة فأحسن تربيتها يكون له الجزاء الأوفى(١) .

وواقع الحال أن الرجل فى ذريته الذكر إذا تزوج يأخذه أهل زوجته . والبنت إذا تزوجت جاءت برجل لأسرتها فالذى يحسن تربية ابنته فيعطيه اللّه ولدا دون أن يتعب فى تربيته ويكون أطوع لك من ابنك . وهذا هو الواقع فى الحياة .

ومن تكرمتها : أن وضع اللّه فى قلبها الحنان الذى يقف مع أبيها فى طفولة شيخوخته .

ومما فضلها اللّه بالإسلام فيه أن جعل لها نصف الذكر فى الميراث ، هناك أناس يأخذونها على أنها إجحاف وإنما هى تكريم لها .

لماذا ؟ لأن الذكر يطلب منه أن يتزوج فيأتى بالمرأة التى يعولها وهى سيأخذها رجل يعولها . إذن فكل خير ورثه الذكر ذاهب وخيرها باق ؛ لأنها غير مكلفة لا تنفق إطلاقا ؛ إنما أعطاها النصف كما أعطى للذكر مثلها مرتين . فعلى فرض أنها عاشت من غير زوج فلها الربع مثل المتزوجة تماما .

والرسول صلى اللّه عليه وسلم يقول إن كان لا خير فيهن فلا غنى عنهن يغلبن كريما ويغلبهن لئيما .

ويكفى يا أخى أنه فى الحضارة العصرية الآن ، أن المرأة عندما تتزوج تنسلخ من اسم أبيها وتنسب إلى اسم زوجها وعندنا نقول عائشة بنت أبى بكر وهى أم المؤمنين مع أن انتسابها للرسول يشرفها .

---

(١)روى مسلم [١٤٩/٢٦٣١] عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو وضم إصبعيه » وروى البخارى [١٤١٨] ومسلم [١٤٧/٢٦٢٩] عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : جاءتنى امرأة ومعها ابنتان لها ، فسألتنى فلم تجد عندى شيئا غير تمرة واحدة . فأعطيتها إياها . فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها . ولم تأكل منها شيئا . ثم قامت فخرجت وابنتاها . فدخل على النبى ﷺ فحدثته حديثها . فقال النبى ﷺ « من ابتلى من البنات بشئ ، فأحسن إليهن ، كن له سترا من النار » .

س : ما هو دور المرأة فى الحروب والغزوات ؟

الجواب : دور المرأة كانت تعمل ممرضة وتداوى الجرحى مع الجيش وانظر إلى قصة صفية بنت عبد المطلب رضى اللّٰه تعالى عنها ماذا قالت فى الموقعة .

رأت يهوديا يقترب من الخباء فقالت لحسان بن ثابت : انزل فاقتله فقال لها : يا ابنة عبد المطلب أنت تعلمين أنى لست من أهل هذا . فأخذت السيف ونزلت وحالت دون الرجل والخباء وقتلته ثم رجعت وقالت : يا حسان اذهب فاسلبه فلولا أنه رجل لسلبته أنا . حتى بعد ما قُتل هذه هى المرأة .

والإسلام لم ينكر على المرأة التى وقفت مواقف جادة قبل أن تكون مسلمة ، وها هى بلقيس ملكة سبأ عندما أُرسل لها فنظرت لتعرف ماذا يكون الحال .

فلما عرفت أنه صاحب دعوة ، وأن المال ليس هدفا له ، وإنما هى دعوة وعندما أتت وقيل لها هذا عرشك قالت بدبلوماسية قوية : ﴿ كَأَنَّهُۥ هُوَ ﴾ ونرى كبرياءها عندما أسلمت قالت : ﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [النمل : ٤٤] .

○ ○ ○

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار عن السلف في مشروعية الاحتجاب والتستر للنساء في جميع أبدانهن وهى فصول مختارة من كتاب العـــلامة :

حمود بن عبد اللّه التويجرى

« الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور »

١- الآيات القرآنية :

قد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية التستر للنساء فى جميع أبدانهن ، إذا كن بحضرة الرجال الأجانب .

فأما الأدلة من كتاب اللّه تعالى ففى ثلاث آيات منه :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١]

قال ابن مسعود رضى اللّه عنه : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال : لا خلخال ولا شنف ولا قرط ولا قلادة [١] ، ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، قال : الثياب . رواه أبو بكر بن أبى شيبة والحاكم من طريقه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى تلخيصه .

وقال ابن كثير رحمه اللّه تعالى فى تفسير هذه الآية : أى لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما كان لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود رضى اللّه عنه : كالرداء والثياب ، يعنى ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة [٢] التى تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره فى زى النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه .

وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعى وغيرهم .

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : وجهها وكفيها والخاتم ، وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبى الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعى وغيرهم نحو ذلك .

---

(١) الخلخال : سوار من الحلى تجعله المرأة فى ساقها . والشنف : ما تعلقه من الحلى فى أعلى الأذن . والقلادة ما أحاط بالعنق من الحلى .

(٢) المقنعة : ما تغطى به المرأة رأسها ومحاسنها . كما فى القاموس وشرحه .

وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة نُهين عن إبدائها ، كما قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد اللّه ، قال في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ : الزينة القرط والدملوج[1] والخلخال والقلادة . وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال : الزينة زينتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب : وهي الظاهرة من الثياب .

وقال الزهري : لا يبدو لهؤلاء الذين سمى اللّه ممن لا تحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر . وأما عامة الناس فلا يبدو لهم منها إلا الخواتم .

وقال مالك عن الزهري : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الخاتم والخلخال ، ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين .وهذا هو المشهور عند الجمهور .

انتهى كلام ابن كثير رحمه اللّه تعالى .

والاحتمال الأول أولى ولا سيما عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما ، لما سيأتي عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾[2] وما سيأتي عنه أيضا في الحديث الذي وصف فيه التجلبب[3] .

وقول ابن مسعود رضي اللّه عنه ومن وافقه هو الصحيح في تفسير هذه الآية ، لاعتضاده بآية سورة الأحزاب ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] وستأتي مشروحة بعد قليل[4] وبالأحاديث الكثيرة كما سنوردها قريباً إن شاء اللّه تعالى .

ونذكر قبل ذلك كلاما حسنا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى على هذه الآية والآيتين المذكورتين بعدها ، وإنما لم أذكره في هذا الموضوع ، لاشتماله على تفسير الآيات الثلاث وارتباط بعضه ببعض ، فكان ذكره بعدهن أنسب ، واللّه الموفق .

---

(١) ويقال له أيضا : المعضاد وهو ما تلبسه المرأة على العضد من الحلي .

(٢) قال في تفسيرها : أمر اللّه نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبين عينا واحدة .

(٣) قال رضي اللّه تعالى عنه : تدني الجلباب إلى وجهها .

(٤) انظر شرحها في الآية الثالثة .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى : والسلف قد تنازعوا فى الزينة الظاهرة على قولين ، فقال ابن مسعود : هى الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هى ما فى الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم .

قال : وحقيقة الأمر أن اللَّه جعل الزينة زينتين ، زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة ، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوى المحارم ، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوى المحارم .

وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل اللَّه عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج النبى صلى اللَّه عليه وسلم زينب بنت جحش رضى اللَّه تعالى عنها فأرخى النبى صلى اللَّه عليه وسلم الستر ومنع أنسا أن ينظر .

ولما اصطفى صفية بنت حيى بعد ذلك عام خيبر ، قالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإلا فهى مما ملكت يمينه ، فحجبها (١) .

فلما أمر اللَّه أن لا يسألن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن . والجلباب ؛ هو الملاءة ، وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة الإزار ، وهو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنها ، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، ومن جنسه النقاب ، وكن النساء ينتقبن ، وفى الصحيح : « أن المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين »(٢) .

---

(١) رواه البخارى [٥٠٨٥] وابن حبان فى صحيحه [٧٢١٣] والنسائى فى المجتبى [٣٣٨٢] والنسائى فى الكبرى [٥٥٣٥] وأحمد فى المسند [٢٦٤/٣] عن أنس رضى اللَّه تعالى عنه .

(٢) رواه البخارى [١٨٣٨] عن عبد اللَّه بن عمر رضى اللَّه تعالى عنهما .

فإذا كن مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التى أمرت أن لا تظهرها للأجانب ، فما بقى يحل للأجانب النظر إليه إلا إلى الثياب الظاهرة .

فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس ذكر أول الأمرين . انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى .

وقد تضمن قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن .

وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها ، فهى مأمورة ضمنا بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة ، وإنما لم يذكر هنا للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الجيب لابد أن يغطيهما ، واللَّه أعلم .

ومن المعلوم عند كل عاقل أن الوجه هو مجمع المحاسن ، وإذا كانت المرأة حسناء ، فوجهها أبهى وأحسن عند الناظرين من كل زينة تكون عليها ، والناظر إنما ينظر فى الغالب إلى الوجه ، ولا سيما إذا كان حسنا ، والفتنة غالبا إنما تكون بالنظر إليه لا إلى الحلية والثياب .

وإذا كانت المرأة مأمورة بستر ما عليها من الحلى عن نظر الرجال الأجانب ، خشية أن يفتتنوا بها ، فلأن تؤمر بستر وجهها الذى هو مجمع محاسنها ، وسبب الافتتان بها فى الغالب أولى وأحرى ولهذا عقب تبارك وتعالى نَهْى النساء عن إبداء زينتهن بالأمر لهن أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، ليسترن وجوههن ورقابهن وصدورهن ، فجمعت الآية الكريمة بستر الزينتين كلتيهما ، ففى الجملة الأولى ستر الزينة المجلوبة ، وفى الجملة الأخرى ستر الزينة الخلقية ، واللَّه أعلم .

وقد روى البخارى فى صحيحه عن عروة عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها قالت : يرحم اللَّه نساء المهاجرات الأُول ، لما أنزل اللَّه : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها (١) . ورواه أبو داود فى سننه ، وابن جرير فى تفسيره نحوه .

---

(١) رواه البخارى [٤٧٥٩] .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : قوله : فاختمرن بها أى : غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع ، قال الفراء : كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار .

وقال الحافظ أيضا فى كتاب الأشربة فى أثناء تعريف الخمر : ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها . انتهى .

وفى صحيح البخارى أيضا عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ : أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها (١) .

وقد رواه أبو داود فى سننه من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها ، أنها ذكرت نساء الأنصار ، فأثنت عليهن ، وذلك لهن معروفا ، وقالت : لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز - مناطقهن - شك أبو كامل الجحدرى شيخ أبى داود فشققنهن فاتخذنه خُمرا (٢) .

ورواه بن أبى حاتم من حديث صفية بنت شيبة ، قالت بينا نحن عند عائشة ، قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضى اللّٰه عنها : إن لنساء قريش لفضلاً ، وإنى واللّٰه ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب اللّٰه ولا إيمانا بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل اللّٰه إليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرابته ،

---

(١) رواه أبو داود [٤١٠٠] وقال الألبانى : ضعيف الإسناد .

(٢) لكن الصواب فى الرواية : حجوز مناطقهن : بالزاى ، ويروى : حجزهن وهى جمع حجزة . وهى فى الأصل موضع شد الإزار على وسط الإنسان ، ثم قيل للإزار الذى يشد على الوسط : حجزة للمجاورة . واحتجز الرجل أو المرأة بالإزار : إذا شدته على وسطها . وأرادت عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها بالحجوز أو الحجز هنا : المآزر ، كما قاله ابن الأثير فى النهاية .

فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل[1] فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن على رؤوسهن الغربان .

والاعتجار هو لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه ، قال ابن الأثير : وفى حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار : جاء وهو معتجر بعمامته ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه . والاعتجار : بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئا تحت ذقنه . انتهى .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٠]

قال ابن الأثير : القواعد جمع قاعد ، وهى المرأة الكبيرة المسنة . وقال البغوى فى تفسيره : قال ربيعة الرأى : هن العجز اللاتى إذا رآهن الرجال استقذروهن ، فأما من كانت فيها بقية من جمال ، وهى محل الشهوة ، فلا تدخل فى هذه الآية . وهذا أصح ما قيل فى تفسير القواعد .

قال أبو حيان : وحقيقة التبرج إظهار ما يجب إخفاؤه ولو غير قاصدات التبرج بالوضع ، ورب عجوز يبدو منها الحرص على أن يظهر جمالها ، انتهى .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال : الجلباب أو الرداء . قال ابن كثير : وكذلك روى عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبى الشعثاء وإبراهيم النخعى والحسن وقتادة والزهرى والأوزاعى وغيرهم .

وقال أبو صالح : تضع الجلباب ، وتقوم بين يدى الرجل فى الدرع والخمار .

وقال سعيد بن جبير وغيره فى قراءة عبد الله بن مسعود ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ هو الجلباب فوق الخمار ، فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق .

---

(١) أى الذى نقش فيه تصاوير الرحال ، وهى جمع رحل ، وهو ما يوضع على ظهر البعير عند الركوب عليه .

وقال سعيد بن جبير فى الآية : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍۚ ﴾ يقول لا يتبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ ﴾ . أى وترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزاً ؛ خير وأفضل لهن . انتهى .

وقال البغوى : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ ﴾ فلا يلقين الحجاب والرداء ﴿ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ ﴾ .

وقال أبو حيان : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ ﴾ عن وضع الثياب ويتسترن كالشباب أفضل لهن ، ﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ لما يقول كل قائل ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بالمقاصد ، وفى ذكر هاتين الصفتين توعد وتحذير . انتهى

وروى سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن عاصم الأحوال قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍۚ ﴾ هو الجلباب ، قال فتقول لنا : أى شىء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ ﴾ فتقول : هو إثبات الحجاب(١) .

ومفهوم الآية الكريمة : أن من لم تيأس من النكاح بعد ، وهى التى قد بقى فيها بقية من جمال وشهوة للرجال ، فليست من القواعد ، ولا يجوز لها وضع شىء من ثيابها عند الرجال الأجانب ، لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون .

والآية الثالثة : قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩]

قال الجوهرى : الجلباب الملحفة . وقال ابن حزم : الجلباب فى لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه . وقال ابن الأثير : الجلباب ما يتغطى به الإنسان كله من ثوب أو إزار .

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى [١٣٣١٢] .

وقال البغوى : هو الملاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار . وقال ابن كثير فى تفسيره : هو الرداء فوق الخمار ، قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصرى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وعطاء الخراسانى وغير واحد .

وروى ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما فى هذه الآية قال : أمر اللّٰه نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة .

وروى الفريابى وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عبيدة السلمانى عن قول اللّٰه عز وجل : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه ، فتقنع بها ، وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين ، وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى .

وروى عبد بن حميد وابن جرير أيضاً عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ قال : أخذ اللّٰه عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ .

وروى ابن سعد عن محمد بن كعب القرظى نحو ذلك .

وقال الواحدى : قال المفسرون : يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينا واحدة ، فليعلم أنهن حرائر ، فلا يعرض لهن بأذى . وبه قال ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما .

وقال القرطبى فى تفسير هذه الآية : لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن ، أمر اللّٰه رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم أن يأمرهن بإرخاء الجلاليب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبرزن فى الصحراء قبل أن تتخذ الكنف فيقع الفرق بينهن وبين الإماء ، فتعرف الحرائر بسترهن فيكُف عن معارضتهن من كان عزبا أو شابا ، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة ، فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة فتصيح به فيذهب ، فشكوا ذلك إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ونزلت الآية بسبب ذلك ، قال معناه الحسن وغيره .

وقال أبو حيان فى تفسيره : كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتى الوجه فى درع وخمار ، وكان الزناة يتعرضون للإماء إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن فى النخيل والغيطان ، وربما تعرضوا للحرة بعلَّة الأمة ، يقولون حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زى الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ، ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن .

قيل والجلاليب : الأردية التى تستر من فوق إلى أسفل . وقال ابن جبير : هى المقانع(١) ، وقيل : الملاحف(٢) ، وقيل كل ما تستتر به من كساء أو غيره . وقال السدى : تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين ، وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة .

والظاهر أن قوله تعالى : ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء . والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر . فيحتاج إخراجهن(٣) من عموم النساء إلى دليل واضح .

و ﴿ مِن ﴾ فى ﴿ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ للتبعيض و ﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾ شامل لجميع أجسادهن أو ﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾ على وجوههن ؛ لأن الذى كان يبدو منهن فى الجاهلية هو الوجه . انتهى .

وفى سنن أبى داود عن أم سلمة رضى اللّه تعالى عنها قالت : لما نزلت : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه اللّه تعالى فى الكلام على قول اللّه : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ الآية ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . قال : أمر اللّه سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج ، كما أمرهم جميعا بالتوبة .

(١) المقانع جمع مقنعة ، وهى ما تغطى به المرأة رأسها ومحاسنها .

(٢) الملاحف جمع ملحفة ، وهى اللباس الذى يكون فوق جميع ملابس المرأة ، تلتحف به وتتغطى تستتر ، ويكون قطعتين ، فإن كانت نسجا واحدا وقطعة واحدة سمى : ريطة .

(٣) أى الإماء .

وأمر النساء خصوصا بالاستتار ، وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه اللّه تعالى فى الآية ، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة ، فهذه لا جناح عليها فى إبدائها إذا لم يكن فى ذلك محذور آخر ، فإن هذه لابد من إبدائها ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعى وغيره .

وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلاليب لأن يعرفن فلا يؤذين وهذا دليل على القول الأول .

وقد ذكر عبيدة السلمانى وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلاليب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق . وثبت فى الصحيح : « أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين »[1] . وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن ، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن .

وقد نهى اللّه تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنها وأرخينها على أعناقهن .

والجيب هو شق فى طول القميص ، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها ، وأمرت بعد ذلك أن ترخى من جلبابها . الإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت فى البيت فلا تؤمر بذلك .

وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى اللّه عليه وسلم لما دخل بصفية ، قال أصحابه : إن أرخى عليها الحجاب ، فهى من أمهات المؤمنين ، وإن لم يضرب عليها الحجاب ، فهى مما ملكت يمينه ، فضرب عليها الحجاب[2] .

وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن . والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى صلى اللّه عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز .

وكان عمر رضى اللّه تعالى عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها ، وقال : أتتشبهين بالحرائر أى لكاع[3] ! فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها .

---

(١) سبق تخريجه .　　(٢) سبق تخريجه .

(٣) أى يا حمقاء .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ . فرخص للعجوز التى لا تطمع فى النكاح أن تضع ثيابها ، فلا تلقى عليها جلبابا ، ولا تحتجب إذ كانت مستثناة من الحرائر ، لزوال المفسدة الموجودة فى غيرها ، كما استثنى التابعين غير أولى الإربة من الرجال فى إظهار الزينة لهم ، لعدم الشهوة ؛ التى تتولد منها الفتنة .

وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة ، كان عليها أن ترخى من جلبابها وتحتجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس فى الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن الكريم لم يأمرهن بما أمر به الحرائر ، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء .

واستثنى القرآن من النساء الحرائر : القواعد فلم يجعل عليهن احتجابا ، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولى الإربة ، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم ؛ لعدم الشهوة فى هؤلاء وهؤلاء ، فلأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها .

وكذلك المحرم من أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لا يجوز إبداء الزينة الخفية له ، فالخطاب خرج عاما على العادة ، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره .

فإذا كان فى ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك ، كما لو كانت فى غير ذلك ، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء : لو كان فى المرأة فتنة للنساء ، وفى الرجل فتنة للرجال ، لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجها ، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه .

فالإماء والصبيان إذا كانا حسانا تخشى الفتنة بالنظر إليهم ، كان حكمهم كذلك ، كما ذكر ذلك العلماء .

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى آثارا كثيرة عن السلف فى التحذير من مصاحبة المردان والنظر إليهم ، تركنا ذكرها خشية الإطالة . إلى أن قال : وكذلك المرأة مع المرأة ،

وكذلك محارم المرأة مثل ابن زوجها وابنه ، وابن أخيها ، وابن أختها ، ومملوكها عند من يجعله محرما ، متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب بل وجب .

وهذه المواضع التى أمر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ . فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك ، لكن هذا أزكى .

وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة ، لما يوجد فى ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر : كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب . انتهى المقصود من كلامه رحمه الله تعالى .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة ، وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال ، فكذب على الشارع ، فأين حرم الله هذا وأباح هذا ؟! والله سبحانه إنما قال : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ . ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعة الجمال .

وإذا خشى الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب ، وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب ، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك ، لكن هذا فى إماء الاستخدام والابتذال ، وأما إماء التسرى اللاتى جرت العادة بصونهن وحجبهن ، فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن فى الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال فى التمتع بالنظر إليهن ؟! فهذا غلط محض على الشريعة .

وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم : إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وعورة الأمة ما لا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساق ، فظن أن ما يظهر غالبا حكمه حكم وجه الرجل .

وهذه إنما هو فى الصلاة لا فى النظر ، فإن العورة عورتان : عورة فى الصلاة ، وعورة فى النظر ، فالحرة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج فى الأسواق ومجامع الناس كذلك ، انتهى .

وقوله : فالحرة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين . يعنى إذا كانت فى موضع لا يراها فيه أجنبى ، وأما إذا كانت فى موضع يراها فيه أجنبى فعليها أن تستر جميع بدنها ، وزد على ذلك قول عائشة رضى الله تعالى عنها : إن نساء الأنصار لما نزلت

سورة النور أصبحن وراء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان . وقد تقدم تفسير الاعتجار قريبا وأن منه تغطية الوجه [1] .

وذكر الخطابى عن الإمام أحمد رحمه اللّٰه تعالى أنه قال : المرأة تصلى ولا يرى منها شىء ولا ظفرها [2] .

وذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى عن أحمد رحمه اللّٰه تعالى أنه قال : كل شىء منها عورة حتى ظفرها قال الشيخ : وهو قول مالك .

وقال شيخ الإسلام أيضا : اختلفت عبارة أصحابنا فى وجه الحرة فى الصلاة ، فقال بعضهم : ليس بعورة ، وقال بعضهم : عورة وإنما رخص كشفه فى الصلاة للحاجة . والتحقيق أنه ليس بعورة فى الصلاة ، وهو عورة فى باب النظر ؛ لذلك لا يجوز النظر إليه . انتهى .

وظاهر كلامه أن المرأة إذا صلت بحيث يراها أجنبى فعليها أن تستر وجهها ، لأنه عورة ، فلا يجوز للأجانب النظر إليه ، ولا يجوز لها أن تكشفه بحضرة الأجانب .

وقال شيخ الإسلام أيضا فى موضع آخر : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى ولى الأمر : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عن هذا وغيره ، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره . انتهى .

وظاهر هذه العبارة يقتضى أنه لا فرق بين المصلية وغيرها ، فكل من كانت بحضرة الرجال الأجانب فعليها أن تستر وجهها عنهم سواء كانت فى الصلاة أو لم تكن .

وقال شيخ الإسلام أيضا : وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها فى الصلاة أن تلبس الجلباب الذى يسترها إذا كانت فى بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ فتصلى فى بيتها وإن بدا وجهها ويداها وقدماها ، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن . فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا .

---

(١) انظر تفسير الاعتجار فى ص ١٠٣

(٢) يعنى أنها تغطى وجهها وكفيها حتى ظفرها فى الصلاة ، فلا يرى منها شىء .

إلى أن قال : ولهذا أمرت المرأة أن تختمر فى الصلاة ، وأما وجهها ويداها وقدماها : فهى إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ولم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لذوى المحارم ، فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التى نهى عنها لأجل الحياء ، وقبح كشف العورة ، بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهى عن إبدائها نهيا عن إبداء الفاحشة ، كما قال فى الآية : ﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ . وقال فى آية الحجاب : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ فنهى عن هذا سدا للذريعة .

إلى أن قال : وكن نساء المسلمين يصلين فى بيوتهن ، ولم يؤمرن مع القُمُص إلا بالخُمُر ، لم تؤمر بسراويل ؛ لأن القميص يغنى عنه ، ولم تؤمر بما يغطى رجليها ، لا خف ولا جورب ، ولا بما يغطى يديها لا بقفازين ولا غير ذلك ، فدل على أنه لا يجب عليها فى الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب . انتهى .

وقد قرر الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعانى نحو هذا التقرير ، فقال : يباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبى ، فهذه عورتها فى الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبى إليها فكلها عورة . انتهى .

وما قرره أبو العباس بن تيمية وابن القيم رحمة اللّه تعالى عليهما من احتجاب الحسان من الإماء وبروز غير الحسان ، فقد نص عليه الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى فنقل ابن منصور عنه أنه قال : لا تنتقب الأمة ، ونقل ابن منصور عنه أيضا وأبو حامد الخفاف أنه قال : تنتقب الجميلة .

والأصل فى هذا أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز ، وقد تقدم تقرير ذلك فى كلام الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه اللّه تعالى ، ولما كان بروز الإماء الحسان من أعظم أسباب الفتنة ، كان عليهن أن ينتقبن ويستترن عن نظر الرجال الأجانب إليهن كالحرائر ، وهذا من باب سد الذرائع إلى الفساد . وسدها واجب إذا لم يعارضها من مصلحة راجحة ، واللّه أعلم .

○ ○ ○

٢ – الأحاديث النبوية

وأما الأدلة من السنة على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب ففى عدة أحاديث .

الحديث الأول منها :

حديث عائشة رضى اللَّه تعالى عنها قالت : « رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد » متفق عليه (١) .

الحديث الثانى :

حديث أم سلمة رضى اللَّه تعالى عنها : « أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أمرها وميمونة أن يحتجبا عن ابن أم مكتوم » . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه . وقد تقدم إيراده بتمامه قريبا (٢) . وبوب عليه الترمذى بقوله : « باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال » . وهذا التبويب مقيد بما فهمه الترمذى من عموم الحكم لجميع نساء هذه الأمة وأنه ليس خاصا بأزواج النبى صلى اللَّه عليه وسلم ، والخطاب وإن كان قد وقع معهن فغيرهن تبع لهن ، واللَّه أعلم .

الحديث الثالث :

حديث فاطمة بنت قيس رضى اللَّه تعالى عنها : « أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند

---

(١) رواه البخارى [٥٢٣٦] ومسلم [١٧/٨٩٢] .

(٢) رواه الترمذى [٢٧٨] وأبو داود [٤١١٢] وضعفه الألبانى ، وأحمد فى المسند [٢٩٦/٦] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف لجهالة حال نبهان وهو مولى أم سلمة وتمامه : « عن أم سلمة زوج النبى صلى اللَّه عليه وسلم ، قالت : كنت عند رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم – وكان رجلا أعمى – وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : احتجبا منه ، فقلنا : يا رسول اللَّه : أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : أفعمياوان أنتما ؟! ألستما تبصرانه ؟ .

ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده »[1] . الحديث رواه مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية لمسلم : « فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك »[2] . وفي رواية لأحمد نحوه .

وفي رواية النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : انطلقي إلى أم شريك » . وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ، ينزل عليها الضيفان ، قلت : سأفعل ، قال : « لا تفعلي فإن أم شريك كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط منك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين »[3] الحديث .

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة وضع ثيابها عند البصير من الرجال الأجانب ، وذلك يقتضي ستر وجهها وغيره من أعضائها عنهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : « فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك » .

وفي الرواية الأخرى : « فإني أكره أن يسقط منك خمارك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين »[4] .

الحديث الرابع :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين »[5] . رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا ابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) رواه مسلم [١٤٨٠/٣٦] وأبو داود [٢٢٨٤] والنسائي [٣٢٤٥] وأحمد في المسند [٤١٢/٦] ومالك في الموطأ [١٢١٠/٥٨٠/٢] .

(٢) رواه مسلم [١٤٨٠/٣٨] .

(٣) رواه النسائي في المجتبى [٣٢٣٧] عن عامر بن شراحيل الشعبي رضي الله تعالى عنه وصححه الألباني .

(٤) رواه النسائي في الكبرى [٣ / ٢٧٥] .

(٥) رواه البخاري [١٨٣٨] والترمذي [٨٣٣] وأبو داود [١٨٢٦] وأحمد في المسند [١١٩/٢]

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه اللّٰه تعالى : هذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن ، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن .

وقال الشيخ أيضا : ووجه المرأة فى الإحرام فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره ، قيل : إنه كرأس الرجل فلا يغطى ، وقيل : إنه كبدنه فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح فإن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كبدن الرجل ، وذلك أن المرأة كلها عورة ، فلها أن تغطى وجهها ويديها [1] وقال ابن القيم رحمه اللّٰه تعالى فى تهذيب السنن : وأما نهيه ﷺ فى حديث ابن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما المرأة أن تنتقب ، وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين ، فإن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها ، وأنهما كبدن المحرم يحرم عليه سترهما بالمفصل على قدرها ، وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه . وليس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حرف واحد فى وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهى عن النقاب ، وهو كالنهى عن القفازين ، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد اللّٰه .

وقد ثبت عن أسماء أنها تغطى وجهها وهى محرمة ، وقالت عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه [2] . ذكره أبو داود .

---

(١) أى فى حال الإحرام .

(٢) رواه أبو داود [١٨٣٣] وضعفه الألبانى ، والبيهقى فى الكبرى [٨٨٣٣] وأحمد فى المسند [٦/٣٠] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبى زياد .

وقال ابن القيم أيضا فى إعلام الموقعين : ومن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »[1] . يعنى فى الإحرام ، فسوى بين يديها ووجهها فى النهى عما صنع على قدر العضو ، ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا أمرها بكشفه البتة .

ونساؤه صلى الله عليه وسلم أعلم بهذه المسألة ، وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان ، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن .

وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرِّشْك عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة رضى الله تعالى عنها ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها »[2] .

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى قول الذين يمنعون المحرمة من تغطية وجهها ، ورد عليهم ، إلى أن قال :

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرج البيهقى فى السنن [٤٧/٥] من طريق أبى عمرو بن مطر ، عن يحيى بن محمد . وهو ابن البخترى الحنَّائي ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن يزيد الرِّشْك ، عن معاذة ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مَسَّه وَرْس أو زعفران ، ولا تتبرقع ولا تَلَثَّم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت . وهذا إسناد صحيح . وله شاهد من حديث أسماء بنت أبى بكر ، رواه مالك فى الموطأ [٣٢٨/١] عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق . وإسناده صحيح . وقد أخرجه بنحوه ابن خزيمة [٢٦٩٠] ، والحاكم [٤٥٤/١] .
قال الخطابى فى « معالم السنن » [١٧٩/٢] : قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحرمة عن النقاب ، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ، ومنعوها من أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن ، وقد علق الشافعى القول فيه .

فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة ، مع أمر اللَّه لها أن تدنى عليها من جلبابها ؛ لئلا تعرف ويفتتن بصورتها ؟

وذكر ابن القيم أيضا فى « بدائع الفوائد » سؤالا فى كشف المرأة وجهها فى حال الإحرام وجوابا لابن عقيل فى ذلك ، ثم تعقبه بالرد فقال : سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة فى حق المرأة فى الإحرام ، فإن النبى صلى اللَّه عليه وسلم لم يشرع لها كشف الوجه فى الإحرام ولا غيره وإنما جاء بالنهى عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهى عن القفازين ، وجاء بالنهى عن القميص والسراويل . ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء ، لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر ألبتة ، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها ، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهى عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد .

وكيف يزاد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارا ؟ فأى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ؟!! بل وجه المرأة كبدن الرجل ، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز ، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه ألبتة .

ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم ، فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المحرم ، لما جعل اللَّه بينهما من الفرق .

وقول من قال من السلف : إحرام المرأة فى وجهها ، إنما أراد به هذا المعنى ، أى لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها كبدن الرجل ، ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه ، فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه . ولا سبيل إلى واحد من الأمرين .

وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضى اللَّه تعالى عنها : كنا إذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها [1] .

---

(١) رواه ابن ماجه [٢٩٣٥] وأبو داود [١٨٣٣] وضعفه الألبانى ، وأحمد فى المسند [٦/٣٠] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبى زياد وهو القرشى وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين .

ومن آثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل ، تبين له راجح المذاهب من مرجوحها وفاسدها من صحيحها . ا.هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عن ابن المنذر أنه قال : أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال الأجانب ، ولا تخمره ، إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر رضى اللّٰه تعالى عنها – تعنى جدتها .

قال : ويحتمل أن يكون التخمير سدلا ، كما جاء عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها قالت : كنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزونا رفعناه . انتهى .

ويؤخذ مما ذكر من الإجماع مع الحديث الصحيح عن ابن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما ، ومع حديث عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها ، وحديث أسماء رضى اللّٰه تعالى عنهما : أن على غير المحرمات من تغطية الوجوه والتستر عن نظر الرجال الأجانب مثل ما على المحرمات أو أعظم ، واللّٰه أعلم .

الحديث الخامس :

عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى[1] .

وروى ابن ماجه أيضا عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وبوَّب عليه ابن ماجه بقوله : « باب فى المحرمة تغطى وجهها » . وبوب عليه ابن ماجه بقوله : « باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها » . وهذا التبويب مفيد بما فهمه أبو داود وابن ماجه عن عموم الحكم لجميع نساء المؤمنين . وسيأتى عن ابن عباس وعائشة وأسماء رضى اللّٰه تعالى عنهم ما يؤيد ذلك .

(١) سبق تخريجه .

الحديث السادس :

عن أم سلمة رضى اللَّه تعالى عنها قالت : كنا نكون مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ونحن محرمات ، فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها . رواه الدارقطنى فى سننه [١] .

الحديث السابع :

عن عقبة بن عامر رضى اللَّه تعالى عنه أنه سأل النبى صلى اللَّه عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية [٢] غير مختمرة [٣] ، فقال : « مروها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام »[٤] رواه الإمام أحمد وأهل السنن وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

قال الخطابى : أما أمره صلى اللَّه عليه وسلم إياها بالاختمار ، فلأن النذر انعقد فيه ؛ لأن ذلك معصية ، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار ، انتهى .

الحديث الثامن :

عن أم سلمة رضى اللَّه تعالى عنها قالت : قال لنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إذا كان لإحداكن مُكاتبٌ[٥] ، فكان عنده ما يؤدَى فلتحتجب منه »[٦] .

رواه الشافعى وأحمد وأهل السنن والحاكم فى مستدركه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى تلخيصه .

---

(١) رواه الدارقطنى [٢٦٣] .

(٢) أى ماشية غير لابسة فى قدميها شيئاً .

(٣) أى غير لابسة للخمار .

(٤) رواه أحمد فى المسند [١٤٥/٤] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح دون قوله : « ولتصم ثلاثة أيام » وهذا إسناد فيه ضعف ، والترمذى [١٥٤٤] وضعفه الألبانى .

(٥) المكاتب هو العبد المملوك ، إذا كاتبه مالكه على أن يؤدى له مبلغاً من المال إذا أداه صار حراً .

(٦) رواه أبو داود [٣٩٢٨] وابن ماجه [٢٥٢٠] وضعفه الألبانى ، وأحمد فى المسند [٢٨٩/٦] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

الحديث التاسع :

عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها قالت : « إن كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ليصلى الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن[1] ، ما يعرفن من الغلس »[2] رواه مالك والشافعي وأحمد والشيخان وأهل السنن .

وفى رواية لأحمد والبخارى : « ولا يعرف بعضهن بعضا »[3] .

قال الأصمعي : التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك . وقال الجوهرى : تلفعت المرأة بمرطها أى تلفحت به . وكذا قال ابن الأثير وزاد : وتغطت . قال : واللفاع : الثوب يتغطى به . قال الجوهرى : وتلفع الرجل بالثوب والشجر بالورق إذا اشتمل به وتغطى .

وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة رضى اللَّه تعالى عنهم كن يغطين وجوههن ، ويستترن عن نظر الرجال الأجانب ، حتى إنهن من شدة مبالغتهن فى التستر وتغطية الوجوه لا يعرف بعضهن بعضا ، ولو كن يكشفن وجوههن لعرف بعضهن بعضا ، كما كان الرجال يعرف بعضهم بعضا .

قال أبو برزة رضى اللَّه عنه : « وكان – يعنى النبى صلى اللَّه عليه وسلم – ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه »[4] متفق عليه .

قال الداودى فى قوله : ما يعرفن من الغلس : معناه لا يعرفن أنساء أم رجال ؟ أى لا يظهر للرائى إلا الأشباح خاصة .

---

(١) المروط جمع مرط بكسر الميم ، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به ، وتتغطى المرأة به وتتلفح .

(٢) رواه البخارى [٨٦٧] ومسلم [٢٣٢/٦٤٥] وأبو داود [٤٢٣] والترمذى [١٥٣] والنسائى [٥٤٥] وأحمد فى المسند [١٧٨/٦] .

(٣) رواه أحمد فى المسند [٦ / ٢٥٨] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٤) رواه البخارى [٥٤٧] ومسلم [١٧٢/٤٦١] .

وقيل : لا يعرف أعيانهن ، فلا يفرق بين خديجة وزينب . قال النووى : وهذا ضعيف ؛ لأن المتلفعة فى النهار لا يعرف عينها ، فلا يبقى فى الكلام فائدة .

وقول النووى هذا مع ما تقدم عن أئمة اللغة فى تفسير التلفع : يؤيد ما ذكرته من مبالغة نساء الصحابة رضى اللَّه تعالى عنهم فى التستر وتغطية وجوههن عن الرجال الأجانب .

ويؤيد ذلك أيضا ما تقدم عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها ، أنها ذكرت نساء الأنصار وفضلهن ، وأنهن لما أنزلت سورة النور ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ قامت كل امرأة منهن إلى مرطها فاعتجرت به ، فأصبحن وراء رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان . رواه ابن أبى حاتم .

وقد تقدم تفسير الاعتجار وأنه لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه .

الحديث العاشر :

عن أم عطية رضى اللَّه تعالى عنها قالت : « أمرنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن نخرج فى الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور[1] . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول اللَّه إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : لتلبسها أختها من جلبابها » . رواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن[2] .

وقد تقدم تفسير الجلباب قريباً ، وأنه ما يغطى الرأس والوجه . ويأتى مزيد لذلك فى حديث ابن عباس رضى اللَّه عنهما الذى وصف فيه التجلبب .

الحديث الحادى عشر :

عن عائشة رضى اللَّه عنها قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقبض النبى صلى اللَّه عليه وسلم يده ، فقال : « ما أدرى أيد

---

(١) العواتق : جمع عاتق ، وهى المرأة الشابة أول ما تدرك . وقيل هى التى قاربت البلوغ . والحيض : جمع حائض . وذوات الخدور ، المراد به من يقل خروجهن من البيوت .

(٢) رواه البخارى [٩٨١] ومسلم [١٠/٨٩٠] وابن ماجه [١٣٠٧] وأحمد فى المسند [٨٤/٥]

رجل أم امرأة ؟ » قالت : بل يد امرأة . قال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك » يعنى بالحناء رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى(١) .

وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة رضى اللَّه تعالى عنهم كن يستترن عن الرجال الأجانب ، ويغطين وجوههن عنهم ، ولم يكن الصحابة رضى اللَّه عنهم رجالا ونساءً يفعلون شيئا إلا بأمر من الشارع ، فعلم من هذا أن الاستتار وتغطية الوجوه كان مشروعا للنساء ، ولهذا أنكر النبى صلى اللَّه عليه وسلم على المرأة ترك الخضاب فى يدها ، وأقرها على الاستتار وتغطية الوجه .

الحديث الثانى عشر :

عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها قالت : لما قدم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم المدينة وهو عروس بصفية بنت حيى ، جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها قالت : فتنكرت وتنقبت فذهبت ، فنظر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى عينى فعرفنى ، قالت : فالتفت فأسرعت المشى ، فأدركنى فاحتضننى فقال : كيف رأيت ؟ قالت : قلت : أرسل ، يهودية وسط يهوديات . رواه ابن ماجه (٢) .

وله شاهد مرسل ذكره ابن سعد من طريق عطاء بن يسار ، قال : لما قدمت صفية من خيبر ، أنزلت فى بيت لحارثة بن النعمان ، فسمع نساء الأنصار فجئن ينظرن إلى جمالها ، وجاءت عائشة رضى اللَّه تعالى عنها منتقبة ، فلما خرجت خرج النبى ﷺ على أثرها فقال : كيف رأيت يا عائشة ؟ قالت : رأيت يهودية . فقال : لا تقولى ذلك ، فإنها أسلمت وحسن إسلامها .

وأخرج ابن سعد أيضا من طريق عبد اللَّه بن عمر العمرى قال : لما اجتلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صفية ، رأى عائشة رضى اللَّه تعالى عنها منتقبة بين النساء فعرفها فأدركها فأخذ بثوبها فقال : كيف رأيت ؟

---

(١) رواه أبو داود [٤١٦٦] وحسنه الألبانى ، وأحمد فى المسند [٢٦٢/٦] وإسناده ضعيف لضعف مطيع بن ميمون .

(٢) رواه ابن ماجه [١٩٨٠] وضعفه الألبانى .

والمقصود من حديث عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها ، وهو ما تقدم فى الحديث قبله ، من تستر نساء الصحابة عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهن وجوههن عنهم ، وأن هذا كان مشروعا لهن ، ولهذا لما جاءت عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها لتنظر إلى صفية أول ما قدمت المدينة جاءت فى صورة امرأة أجنبية لتخفى نفسها على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فعرفها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بعينها ، ولما انصرفت لحقها فسألها عن صفية ، ولم ينكر عليها تغطية وجهها والتزيى بزى المرأة الأجنبية .

الحديث الثالث عشر :

عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رضى اللّٰه تعالى عنهما قال : قبرنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رجلا ، فلما رجعنا وحاذينا بابه ، إذ هو بامرأة لا نظنه عرفها ، فقال : « يا فاطمة من أين جئت ؟ » قالت : جئت من أهل الميت رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم ، قال : « فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ » قالت : معاذ اللّٰه أن أبلغ معهم الكدى ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال : « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى تلخيصه (١) .

قال ربيعة بين سيف المعافرى أحد رواته : الكدى القبور فيما أحسب ، ذكره أبو داود .

والمقصود من هذا الحديث هو ما تقدم فى الحديثين قبله من تستر النساء فى زمن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهن وجوههن عنهم ، وأن ذلك كان مشروعا لهن ، ولهذا ظن الصحابة رضى اللّٰه تعالى عنهم أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لم يعرف المرأة لما مرت من عنده لأنها كانت متسترة عنهم ، ولم ينكر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تغطية وجهها عن الرجال الأجانب ودلل لذلك على أن الاحتجاب كان مشروعا لهن .

---

(١) رواه أبو داود [٣١٢٣] والنسائى [١٨٨٠] وضعفه الألبانى ، وابن حبان [٣١٧٧] وأحمد [١٦٨/٢] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

الحديث الرابع عشر :

عن قيس بن زيد أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم طلق حفصة رضى اللّٰه تعالى عنها تطليقة ، فأتاها خالاها عثمان وقدامة ابنا مظغون ، فقالت : واللّٰه ما طلقنى عن شبع ، فجاء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فدخل فتجلببت ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : « أتانى جبريل عليه السلام فقال : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وإنها زوجتك فى الجنة »(١) . رواه الطبرانى . قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح .

قلت : ورواه ابن سعد والحارث بن أبى أسامة والحاكم بأسانيد صحيحة ، وهو حديث مرسل علىٰ الصحيح ، وله شاهد من حديث أنس رضى اللّٰه تعالى عنه عند الحاكم وغيره (٢) .

الحديث الخامس عشر :

ما رواه ابن سعد من طريق حبيب بن أبي ثابت ، قال : قالت أم سلمة رضى اللّٰه عنها : لما انقضت عدتى من أبى سلمة ، أتانى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فكلمنى بينى وبينه حجاب ، فخطب إلى نفسى . الحديث .

والمقصود منه ومما قبله هو ما تقدم فى الأحاديث قبلهما من تستر النساء فى زمن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهن وجوههن عنهم ، ولهذا تجلببت حفصة رضى اللّٰه تعالى عنها عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لما طلقها ، ولما جاء يخطب أم سلمة رضى عنها اللّٰه تعالى كلمته من وراء حجاب .

وقد تقدم تفسير الحجاب وأنه ما يغطى جميع الجسم .وتقدم أيضا قول ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما : إنهن أمرن أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب .

وتقدم أيضا قول عبيدة السلمانى وغيره فى تفسير التجلبب ، فليراجع .

---

(١) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير [٩٣٤/٣٦٥/١٨] والحاكم [٦٧٥٣/١٦/٤] عن قيس ابن زيد رضى اللّٰه تعالى عنه .

(٢) رواه الحاكم [٦٧٥٤/١٧/٤] عن أنس رضى اللّٰه تعالى عنه .

الحديث السادس عشر :

عن جرير بن عبد اللّٰه رضى اللّٰه تعالى عنه ، قال : « سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرنى أن أصرف بصرى » . رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح(١) .

ويستفاد من هذا الحديث أن نساء المؤمنين فى زمن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كن يستترن عن الرجال الأجانب ، ويغطين وجوههن عنهم وإنما كان يقع النظر عليهن فجأة فى بعض الأحيان .

ولو كن يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب لما كان لذكر نظر الفجأة معنى .

وأيضا فلو كن يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب ، لكان فى صرف البصر عنهن مشقة عظيمة ، ولا سيما إذا كثرت النساء حول الرجال لأنه إذا صرف بصره عن واحدة فلابد أن ينظر إلى أخرى أو أكثر . وأما إذا كن يغطين وجوههن كما يفيده ظاهر الحديث ، فإنه لا يبقى على الناظر مشقة فى صرف النظر ؛ لأن ذلك إنما يكون بغتة فى بعض الأحيان ، واللّٰه أعلم .

الحديث السابع عشر :

عن جابر بن عبد اللّٰه رضى اللّٰه تعالى عنهما قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « وإذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزوجتها فتزوجتها . رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى تلخيصه (٢) .

---

(١) رواه مسلم [٤٥/٢١٥٩] والترمذى [٢٧٧٦] وأبو داود [٢١٤٨] وأحمد فى المسند [٣٦١/٤] .

(٢) رواه أبو داود [٢٠٨٢] وحسنه الألبانى ، وأحمد فى المسند [٣٣٤/٣] وقال الأرناؤوط : حديث حسن .

الحديث الثامن عشر :

عن محمد بن مسلمة رضى اللّٰه تعالى عنه قال : خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها ، حتى نظرت إليها فى نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ؟ فقال : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول « إذا ألقى اللّٰه فى قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم(١) .

الحديث التاسع عشر :

عن المغيرة بن شعبة رضى اللّٰه تعالى عنه قال : أتيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فذكرت امرأة أخطبها ، فقال : اذهب فانظر إليها ، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما » . فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك . قال : فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها ، فقالت : إن كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فأنشدك - كأنها أعظمت ذلك - قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها (٢) .

رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا أبا داود ، وهذا لفظ ابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث حسن وصححه ابن حبان .

وفى هذا الحديث والحديثين قبله دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، ولهذا أنكروا على محمد بن مسلمة رضى اللّٰه تعالى عنه لما أخبرهم أنه تخبأ لمخطوبته ؛ حتى ينظر إليها وهى لا تشعر فأخبرهم أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قد رخص فى ذلك للخاطب .

---

(١) رواه ابن ماجه [١٨٦٤] وصححه الألبانى .

(٢) رواه ابن ماجه [١٨٦٦] وصححه الألبانى ، والطبرانى فى المعجم الكبير [٢٠/٤٣٣/ ١٠٥٢] وأحمد فى المسند [٤/٢٤٤] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد اللّٰه المزنى من المغيرة .

وكذلك المغيرة بن شعبة رضى اللَّه تعالى عنه لما طلب النظر إلى المخطوبة كره ذلك والداها ، وأعظمت ذلك المرأة وشددت على المغيرة ، ثم مكنته من النظر إليها طاعة لأمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم .

ولو كان الاحتجاب غير مشروع لنساء المؤمنين ، لما أنكروا على محمد بن مسلمة رضى اللَّه تعالى عنه صنيعه ، ولما شددت المرأة على المغيرة لما طلب النظر إليها ، ولما كره أبواها ذلك ، واللَّه أعلم .

وفى هذه الأحاديث أيضا بيان ما كان عليه نساء الصحابة رضى اللَّه تعالى عنهم ، من المبالغة فى التستر من الرجال الأجانب ، ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مسلمة رضى اللَّه تعالى عنهما من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاغتفال ، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له فى النظر إليها .

فليتأمل ذلك المفتونون بسفور النساء وتكشفهن بين الرجال الأجانب ، وليتقوا اللَّه فى أمورهم عامة وفى نسائهم خاصة ، وليعلموا أنهم مسئولون عنهن يوم القيامة ، وليحذروا أن يكونوا ممن قال اللَّه تعالى فيهم : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥]

الحديث العشرون :

عن عبد اللَّه بن مسعود رضى اللَّه تعالى عنه قال : قال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « لا تُباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها » . رواه الإمام أحمد والبخارى وأهل السنن إلا ابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حسن صحيح[١] .

وفى نهيه صلى اللَّه عليه وسلم المرأة أن تباشر المرأة فتعنتها لزوجها كأنه ينظر إليها ، دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل معرفة الأجنبيات من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك ، ولهذا قال : كأنه ينظر إليها ، فدل على أن نظر الرجال إلى الأجنبيات ممتنع فى الغالب ، من أجل احتجابهن عنهم ، ولو كان السفور جائزا لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تنعت لهم

(١) رواه البخارى [٥٢٤٠] والترمذى [٢٧٩٢] وأبو داود [٢١٥٠] وأحمد فى المسند [١/ ٣٨٠]

الأجنبيات من النساء ، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن ، كما هو معروف فى البلدان التى قد فشا فيها التبرج والسفور .

الحديث الحادى والعشرون :

عن عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه تعالى عنه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : « المرأة عورة »(١) رواه الترمذى والبزار وابن أبى الدنيا والطبرانى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال الهيثمى : رجال الطبرانى موثقون ، وقال المنذرى : رجاله رجال الصحيح . قلت : كذا رجال البزار وابن أبى الدنيا .

وهذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة ، فى حق الرجال الأجانب ، وسواء فى ذلك وجهها وغيره من أعضائها .

وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه اللّٰه تعالى أنه قال : ظفر المرأة عورة ، فإذا خرجت من بيتها فلا تبن منها شيئا ولا خفها فإن الخف ليصف القدم ، وأحب إلى أن تجعل لكمها زرا عند يدها ، حتى لا يبين منها شىء .

وظاهر هذه الرواية (٢) أن المرأة كلها عورة فى حق الرجال الأجانب ، فلا يجوز لها أن تبدى عندهم شيئا من جسدها حتى ولا الظفر .

وقد تقدم ما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه اللّٰه تعالى ، عن أحمد رحمه اللّٰه تعالى أنه قال : كل شىء منها عورة حتى ظفرها . قال الشيخ : وهو قول مالك . انتهى .

الحديث الثانى والعشرون :

عن ابن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللّٰه إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة رضى اللّٰه تعالى عنها :

---

(١) رواه الترمذى [١١٧٣] وابن خزيمة [١٦٨٦] والطبرانى فى المعجم الكبير [٩/٢٩٥/ ٩٤٨١] وابن حبان فى صحيحه [١٢/٤١٣/٥٥٩٩] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) أى التى نقلها أبو طالب عن الإمام أحمد .

فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبرا » . فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال : « فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه »[1] . رواه الإمام أحمد وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : وفى الحديث رخصة للنساء فى جر الإزار ؛ لأنه يكون أستر لهن قال البيهقى : فى هذا دليل على وجوب ستر قدميها .

وفى رواية لأحمد عن ابن عمر رضى اللَّه تعالى عنهما أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم رخص للنساء أن يرخين شبرا ، فقلن : يا رسول اللَّه إذاً تنكشف أقدامنا ، فقال : « ذراعا ولا تزدن عليه »[2] .

وفى رواية له أخرى عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما أن نساء النبى صلى اللَّه عليه وسلم سألنه عن الذيل ، فقال : « اجعلنه شبرا » . فقلن : إن شبرا لا يستر من عورة ، فقال : « اجعلنه ذراعا » فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعا ، أرخت ذراعا فجعلته ذيلا [3] .

وفى الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها عورة فى حق الرجال الأجانب ، ولهذا رخص النبى صلى اللَّه عليه وسلم للنساء فى إرخاء ذيولهن شبرا ، قلن له : إن شبراً لا يستر من عورة . والعورة ها هنا القدم ، كما هو واضح من باقى الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضى اللَّه تعالى عنهم .

وقد أقر النبى صلى اللَّه عليه وسلم النساء على جعل القدمين من العورة ، وإذا كان الأمر هكذا فى القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ؟ ولا سيما الوجه الذى هو مجمع محاسن المرأة ؟ وأعظم ما يفتتن به الرجال ويتنافسون فى تحصيله إذا كان حسنا .

---

(١) رواه الترمذى [١٧٣١] والنسائى فى الكبرى [٩٧٣٠] وأحمد فى المسند [١٢٨/٢] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) رواه أحمد فى المسند [٢٤/٢] وقال الأرناؤوط : صحيح بطرقه ، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمرى .

(٣) رواه أحمد فى المسند [٩٠/٢] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك وزيد العمر وباقى رجاله ثقات .

ومن المعلوم أن العشق الذى أضنى كثيرا من الناس ، وقتل كثيرا منهم إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة ، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدى ، ولا إلى الحلى والثياب !

وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها ، فوجهها أولى أن يستر ، والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون :

عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لما ذكر فى الإزار ما ذكر ، قالت أم سلمة : فكيف بالنساء ؟ قال : « يرخين شبرا » ، قالت : إذاً تبدو أقدامهن ، قال : « فذراع لا يزدن عليه » رواه مالك وأحمد وأهل السنن إلا الترمذى[1] .

الحديث الرابع والعشرون :

عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى ذيول النساء شبرا » . فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : إذا تخرج سوقهن . قال : « فذراع » رواه الإمام أحمد وابن ماجه [2] .

وهذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن نساء المؤمنين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كن يبالغن فى التستر عن الرجال الأجانب ، وكذلك كان الأمر بعده كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى[3] . فلتتأمل الكاسيات العاريات المائلات هذه الأحاديث ، وليتأملها رجالهن ، ليعلم الجميع أنهم موقوفون بين يدى الله تبارك وتعالى ومسئولون عن أعمالهم السيئة فليعدوا للسؤال جوابا .

الحديث الخامس والعشرون :

عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما قال : كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية [4] كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبى ، فكسوتها امرأتى فقال : مرها

---

(١) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير [٢٣/٤١٦/١٠٠٧] وأحمد فى المسند [٦/٢٩٣] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد اختلف فيه على نافع .

(٢) رواه ابن ماجه [٣٥٨٣] وصححه الألبانى ، وأحمد فى المسند [٦/٧٥] وقال الأرناؤوط : صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف جدا .

(٣) فى آثار الصحابة [ص : ١٢٥] وما بعدها .

(٤) القبطية : ثياب فيها رقة ورهافة كانت تصنع فى مصر ، وتنسب إلى القبط سكان مصر .

أن تجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظمها »[1] . رواه الإمام أحمد والطبراني ، قال الهيثمي : وفيه عبد اللّٰه بن عقيل وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . رواه أيضاً البيهقي والضياء المقدسي في المختارة . قال الجوهري : الغلالة شعار[2] يلبس تحت الثوب ، قال صاحب القاموس : وهي بالكسر .

الحديث السادس والعشرون :

عن دحية بن خليفة الكلبي رضي اللّٰه تعالى عنه أنه قال : أتي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بقباطي ، فأعطاني منها قبطة فقال : « اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قميصا ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به » . فلما أدبر قال : « وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها »[3] .

رواه أبو داود والحاكم في مستدركه وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على اهتمام النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بتستر النساء عن الرجال الأجانب .

وفيهما تنبيه على أنه ينبغي للمرأة أن تعتني بستر حجم عجيزتها [4] عن نظر الرجال ؛ لأنها إذا كانت مأمورة بستر حجم عظامها عنهم ، فستر حجم عجيزتها كذلك أولى .

وأولى من ذلك ستر ظاهر بشرتها عنهم ؛ لأنها كلها عورة بالنسبة إلى نظرهم ، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها ، كما تقدم تقريره غير مرة ، واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) رواه أحمد في المسند [٥/٢٠٥] وقال الأرناؤوط : حديث محتمل للتحسين والطبراني في الكبير [١/١٦٠/٣٧٦] وقال الهيثمي في المجمع [٢/١٣٧] وفيه عبد اللّٰه بن محمد ابن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجال ثقات .

(٢) الشعار : ثوب يباشر شعر الجسد .

(٣) رواه أبو داود [٤١١٦] وضعفه الألباني ، والطبراني في المعجم الكبير [٤/٢٢٥/٤١٩٩] وقال الهيثمي : وفيه نظر ، والحاكم في المستدرك [٤/١٨٧] وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ..

(٤) أي مؤخرتها .

٣ - آثار الصحابة

وقد جاءت الآثار عن الصحابة رضى اللّٰه تعالى عنهم بما يوافق الأحاديث التى ذكرناها ، فنضمها إليها .

الحديث الأول :

عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالى عنه أنه قال فى قول اللّٰه تعالى : ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾ [القصص : ٢٥] قال : ليست بسلفع من النساء خراجة ولاجة ، ولكن جاءت مستترة ، وقد وضعت كم درعها على وجهها استحياء . ذكره البغوى فى تفسيره [١] .

وقد رواه ابن أبى حاتم بإسناد صحيح ، فقال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر رضى اللّٰه تعالى عنه : جاءت تمشى على استحياء قائلة بثوبها على وجهها ، ليست بسلفع من النساء ولاجة خراجة . ورواه الحاكم فى مستدركه من طريق عبيد اللّٰه بن موسى ، عن إسرائيل وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى تلخيصه .

وقال الجوهرى : السلفع من الرجال : الجسور ، ومن النساء : الجريئة السليطة . وقال ابن الأثير وابن منظور : السلفعة هى الجريئة على الرجال . انتهى .

والولاجة الخراجة هى كثيرة الدخول والخروج ، وهذا الوصف الذميم مطابق كل المطابقة لحال المتشبهات بنساء الإفرنج فى زماننا .

الحديث الثانى :

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها . إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد رواه أبو داوود فى كتاب المسائل عن الإمام أحمد عن هشيم به مثله ، إلا أن فى روايته تسدل المحرمة بدل المرأة .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه [٣١٨٤٢/٣٣٤/٦] .

وقد تقدم ما رواه وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية ، قالت : سألت عائشة رضى اللَّه تعالى عنها ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ، ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها [١] .

الحديث الثالث :

قال أبو داود فى كتاب المسائل : حدثنا أحمد - يعنى ابن محمد بن حنبل - قال : حدثنا يحيى وروح ، عن ابن جرير ، قال أخبرنا عطاء قال : أخبرنا أبو الشعثاء ، أن ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنهما قال : تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به . قال : روح فى حديثه : قلت : وما لا تضرب به ؟ فأشار لى : كما تجلبب المرأة ، ثم أشار لى ما على خدها من الجلباب ، قال : تعطفه وتضرب به على وجهها ، كما هو مسدول على وجهها . إسناده صحيح على شرط الشيخين[٢] .

وهذا الحديث عن ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنهما ، مع ما تقدم عنه فى رواية سعيد ابن جبير[٣] ، يؤيد الاحتمال الذى ذكره ابن كثير رحمه اللَّه تعالى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . كما تقدم بيان ذلك . ولله الحمد والمنة .

الحديث الرابع :

عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر رضى اللَّه تعالى عنهما قالت : كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام . رواه الحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى تلخيصه .

وقد تقدم ما ذكره ابن القيم رحمه اللَّه تعالى أنه ثبت عن أسماء أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة .

قلت : وفى تعبير أسماء رضى اللَّه تعالى عنها بصيغة الجمع فى قولها : كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، دليل على أن عمل النساء فى زمن الصحابة رضى اللَّه تعالى عنهم ، كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب ، واللَّه أعلم .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه الشافعى فى مسنده [٥٤٤] .

الحديث الخامس :

عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى اللَّه تعالى عنهما . رواه مالك فى موطئه [1] .

الحديث السادس :

عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها فى قصة الإفك ، قالت : وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى ، قد عرس من وراء الجيش[2] فأدلج[3] فأصبح عند منزلى ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتانى فعرفنى حين رآنى وكان قد رآنى قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى . الحديث رواه الإمام أحمد والشيخان[4] .

الحديث السابع :

عن صفية بنت شيبة رضى اللَّه تعالى عنها ، قالت : حدثتنا أم المؤمنين عائشة رضى اللَّه تعالى عنها ، قالت : يا رسول اللَّه يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد ؟! فأمر أخى عبد الرحمن فأعمرنى من التنعيم ، وأردفنى خلفه على البعير فى ليلة حارة ، فجعلت أحسر عن خمارى ، فتناولنى بشىء فى يده ، فقل : هل ترى من أحد ؟ رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده .

وهذه الآثار تدل على أن احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، فى حال الإحرام وغيره كان هو المعروف المعمول به عند نساء الصحابة فمن بعدهن .

وقد تقدم ما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه اللَّه تعالى ، من أن سنة المؤمنين فى زمن النبى صلى اللَّه عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرزُ .

وقال : وكان عمر رضى اللَّه تعالى عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال : أتتشبهين بالحرائر أى لكاع ؟!.

---

(١) رواه مالك فى الموطأ [٧١٨/٣٢٨/١] .

(٢) عرس المسافر إذا نزل ليستريح ، ثم يرتحل .

(٣) أى سار من أول الليل .

(٤) رواه البخارى [٤٧٥٠] ومسلم [٥٦/٢٧٧٠] وأحمد فى المسند [١٩٤/٦] .

وذكر البغوى فى تفسيره عن أنس رضى اللّٰه تعالى عنه قال : مرت بعمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالى عنه جارية متقنعة ، فعلاها بالدرة وقال : يا لكاع[1] أتتشبهين بالحرائر ؟! ألقى القناع .

وتقدم أيضا ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن المحرمة تغطى رأسها ، وتستر شعرها ،وتسدل الثوب على وجهها سدلا خفيفا وتستتر به عن نظر الرجال الأجانب وهذا يقتضى أن غير المحرمة مثل المحرمة فيما ذكر بل أولى .

وحكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه . نقله الشوكانى عنه فى نيل الأوطار .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ما ملخصه : إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات ، لئلا يراهن الرجال . ونقل أيضا عن الغزالى أنه قال : لم تزل النساء يخرجن منتقبات .

قلت : وهكذا كان العمل باحتجاب النساء عن الرجال الأجانب مستمرا فى المسلمين ، إلى أن استولت الأعاجم من الإفرنج وغيرهم على أكثر الأقطار الإسلامية ، ففشا فى رجال تلك الأقطار الإسلامية ، تقليد رجال الإفرنج والتزيى بزيهم . وفشا فى نسائهم تقليد نساء الإفرنج والتزيى بزيهن . وما زال تقليدهن لنساء الإفرنج يزداد فى كل حين ، حتى صار كثير منهن يخرجن إلى الأسواق ومجامع الرجال وهن كاسيات عاريات . عياذا باللّٰه من الخزى فى الدنيا والآخرة .

وما زال الشيطان وأولياؤه من الزنادقة وأشباههم من الأدعياء علما وإسلاما ، يدعون إلى تقليد أعداء اللّٰه تعالى من الإفرنج وأضرابهم من المشركين ، ويستدلون على ذلك بالشبه والأباطيل ،حتى استجاب لهم الفئام[2] بعد الفئام ، من الجهلة الطغام ، الذين هم أضل سبيلا من الأنعام .

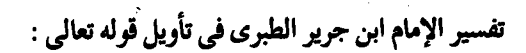
---

(١) أى يا حمقاء يا لئيمة .

(٢) أى الجماعة من الناس .

وثبت الله آخرين من المسلمين ، فما زالو قوامين على نسائهم ، آخذين على أيديهن ، سالكين معهن منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان مع نسائهم ، فهؤلاء ما زالت نساؤهم يحتجبن من الرجال الأجانب ، ويستترن عنهم غاية الاستتار ، فلله الحمد لا نحصى ثناء عليه .

○ ○ ○



تفسير الإمام ابن جرير الطبرى فى تأويل قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا
يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

قال ابن جرير الطبرى : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى اللّه عليه وسلم : يا أيها النبىّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، لا تتشبهن بالإماء فى لباسهنّ إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهنّ ، فكشفن شعورهنّ ووجوههنّ ، ولكن ليدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ، لئلا يعرض لهنّ فاسق ، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول .

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة الإدناء الذى أمرهن اللّه به ، فقال بعضهم : هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهنّ ، فلا يبدين منهنّ إلا عينا واحدة .

ذكر من قال ذلك :

○ حدثنى على ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ . أمر اللّه نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عينا واحدة .

○ حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة فى قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ فلبسها عندنا ابن عَون ، قال : ولبسها عندنا محمد ، قال محمد : ولبسها عندى عبيدة ، قال ابن عون : بردائه ، فتقنع به ، فغطى أنفه وعينه اليسرى ، وأخرج عينه اليمنى ، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب .

○ حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة ، عن قوله : ﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ قال : فقال بثوبه ، فغطى رأسه ووجهه ، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه .

○ وقال آخرون : بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن .

ذكر من قال ذلك :

○ حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ .. إلى قوله : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ قال : كانت الحرة تلبس

لباس الأمة ، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهنّ ، وإدناء الجلباب : أن تقنع وتشدّ على جبينها .

○ حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء ، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء .

○ حدثنى محمد بن عمرو ، قال ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثنى الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال ثنا ورقاء جميعا ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قوله : ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ يتجلببن فيُعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قول ولا ريبة .

○ حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عمن حدثه ، عن أبى صالح ، قال : « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة على غير منزل ، فكان نساء النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهنّ ، وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل ، فأنزل الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة .

وقوله : ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ يقول تعالى ذكره : إدناؤهن جلابيبهنّ إذا أدنينها عليهنّ أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به ، ويعلموا أنهن لسن بإماء ، فيتنكّبوا عن إيذائهن بقول مكروه ، أو تعرض بريبة ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا ﴾ لما سلف منهنّ من تركهنّ إدناءهن الجلابيب عليهنّ ﴿ رَّحِيمٗا ﴾ بهنّ أن يعاقبهنّ بعد توبتهنّ بإدناء الجلابيب عليهنّ .

وفى تفسير الحافظ ابن كثير لقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

يقول تعالى آمرا رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما : أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء ، والجلباب هو الرداء فوق الخمار . قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصرى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وعطاء الخراسانى وغير واحد وهو بمنزلة الإزار اليوم . قال الجوهرى الجلباب الملحفة ، قالت امرأة من هذيل ترثى قتيلا لها :

تمشى النسور إليه وهى لاهية مشى العذارى عليهن الجلابيب

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة ، وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلمانى عن قول الله عز وجل : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى . وقال عكرمة : تغطى ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها .

وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو عبد الله الطهرانى فيما كتب إلىّ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها .

وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو صالح حدثنى الليث حدثنا يونس بن يزيد قال وسألناه يعنى الزهرى هل على الوليدة خمار متزوجة أو غير متزوجة ؟ قال : عليها الخمار إن كانت متزوجة ، وتنهى عن الجلباب ؛ لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر المحصنات وقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ .

قال السدى فى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ قال : كان ناس من فساق

أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيعرضون للنساء وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق ؛ يقضين حاجتهن فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن ، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا هذه حرة فكفوا عنها ، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا هذه أمة فوثبوا عليها . وقال مجاهد : يتجلببن فيعلم أنهن حرائر فلا يتعرض لهنّ فاسق بأذى ولا ريبة . وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ أى لما سلف فى أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهنّ علم بذلك .

○ ○ ○

ويقول الإمام القرطبى فى تفسير قوله تعالى :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[النور : ٣١]

قال الإمام القرطبي : قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ فيه ثلاث وعشرون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد ، فإن قوله : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يكفى ؛ لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام فى القرآن . وظهر التضعيف فى : ﴿ يَغْضُضْنَ ﴾ ولم يظهر فى : ﴿ يَغُضُّوا ﴾ لأن لام الفعل من الثانى ساكنة ومن الأول متحركة ، وهما من موضع جزم جوابا ، وبدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد القلب ، كما أن الحُمَّى رائد الموت . وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال :

ألم تر أنَّ العينَ للقلب رائدُ　　　فما تزلفُ العينانِ فالقلبُ آلفُ

وفى الخبر : « النظر سَهْم من سهام إبليس مسموم فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة فى قلبه » . وقال مجاهد : إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر ، فإذا أدبرت جلس على عَجزها فزينها لمن ينظر . وعن خالد بن أبى عمران قال : لا تتبعن النظرة النظرة فربما نظر العبد نظرةً نَغِل منها قلبه كما ينغل الأديم فلا يُنتفع به . فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل ؛ فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل ، فإن علاقتهابه كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر[1] .. » الحديث .

وقال الزهرى فى النظر إلى التى لم تَحِض من النساء : لا يصلح النظر إلى شىء منهن ممن يُشتَهى النظر إليهن وإن كانت صغيرة . وكره عطاء النظر إلى الجوارى اللاتى يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشترى . وفى الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الخثعمية حين سألته ، وطفق الفضل ينظر إليها . وقال عليه السلام : « الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق »[2] . والمذاء هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم

---

(١) رواه مسلم [٢٠/٢٦٥٧] وأحمد فى المسند [٣٤٣/٢] .

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى [١٠/٢٢٥/٢٠٨١٢] .

يخليهم يُماذى بعضهم بعضا ، مأخوذ من المذى . وقيل : هو إرسال الرجال إلى النساء ، ومن قولهم : مذيت الفرس إذا أرسلتها ترعى . وكل ذكر يمذى ، وكل أنثى تقذى ، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدى زينتها إلا لمن تحل له ، أو لمن هى محرمة عليه على التأبيد ، فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها .

الثانية : روى الترمذى عن نبهان مولى أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ولميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم « احتجبا » فقالتا : إنه أعمى ، قال : « أفعمياوان أنتما ألستما تُبصرانه ؟! »(1) . فإن قيل : هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل ، لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه . وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب ، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة . ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تَعْتَدَّ فى بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتَدِّى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك »(2) . قلنا : قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القُرط ، وأما العورة فلا . فعلى هذا يكون مخصصا لعموم قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ وتكون ﴿ مِنْ ﴾ للتبعيض كما هى فى الآية قبلها .

قال ابن العربى : وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم لأن ذلك أولى بها من بقائها فى بيت أم شريك ، إذا كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها ، فيكثر الرائى لها ، وفى بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد ، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى ، فرخص لها فى ذلك ، والله أعلم .

الثالثة : أمر الله سبحانه وتعالى النساء بأن لا يبدين زينتهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين فى باقى الآية حذارا من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف

---

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه مسلم [١٤٨٠/٣٦] .

الناس فى قدر ذلك ، فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة وهو الثياب . وزاد ابن جبير : الوجه . وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعى : الوجه والكفان والثياب . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس . وذكر الطبرى عن قتادة فى معنى نصف الذراع حديثا عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم ، وذكر آخر عن عائشة رضى اللَّه عنها عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر إذا عركت أن تُظْهِرَ إلا وجهها ويديها إلى ها هنا »[1] وقبض على نصف الذراع . قال ابن عطية : ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدى وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك . فـ ﴿ مَا ظَهَـرَ ﴾ على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه .

قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادةً وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما . يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها أن أسماء بنت أبى بكر رضى اللَّه تعالى عنهما دخلت على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا »[1] وأشار إلى وجهها وكفيها ، واللَّه الموفق لا رب سواه .

وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها .

الرابعة : الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم . وأما الزينة المكتسبة فهى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها كالثياب والحلى والكحل والخضاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾ [الأعراف : ٣١] . وقال الشاعر :

---

(١) سبق تخريجه .

يأخذْنَ زينتَهنَّ أحسنَ ما ترى   وإذا عطلْن فهنَّ خيرُ عواطلِ

الخامسة : من الزينة ظاهرة وباطنة ، فما ظهر فمباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب ؛ وقد ذكرنا ما للعلماء فيه . وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى فى هذ الآية ، أو حل محلهم . واختلف فى السوار ، فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : هى من الزينة الظاهرة ؛ لأنها فى اليدين . وقال مجاهد : هى من الزينة الباطنة ؛ لأنها خارج عن الكفين وإنما تكون فى الذراع . قال ابن العربى : وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان فى القدمين .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ قرأ الجمهور بسكون اللام التى هى للأمر . وقرأ أبو عمرو فى رواية ابن عباس بكسرها على الأصل ؛ لأن الأصل « فى لام » الأمر الكسر ، وحذفت الكسرة لثقلها ، وإنما تسكينها لتسكين عضد وفخذ . و « يضربن » فى موضع جزم بالأمر ، إلا أنه بُنى على حالة واحدة إتباعا للماضى عند سيبويه . وسبب هذه الآية أن النساء كن فى ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهى المقانع سدلنها من وراء الظهر . قال النقاش : كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ، فأمر اللّٰه تعالى بليِّ الخمار على الجيوب ، هيئة ذلك : أن المرأة تضرب بخمارها على جيبها لتستر صدرها .

روى البخارى عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها أنها قالت : رحم اللّٰه نساء المهاجرات الأُوَل لما نزل : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أزرَهُنّ فاختمرن بها [1] . ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضى اللّٰه تعالى عنهم وقد اختمرت بشىء يشف عن عنقها وما هنالك ، فشقته عليها وقالت : إنما يُضرب بالكثيف الذى يستر .

السابعة : الخُمُر : جمع الخمار ، وهو ما تغطى به رأسها ، ومنه اختمرت المرأة وتخمرت ، وهى حسنة الخمرة . والجيوب : جمع الجيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، وهو من الجوب وهو القطع . ومشهورُ القراءةِ ضمُّ الجيم من

---

(١) سبق تخريجه .

﴿ جُيُوبِهِنَّ ﴾ . وقرأ بعض الكوفيين بكسرها بسبب الياء ؛ كقراءتهم ذلك في : بِيُوت وشِيوخ . والنحويون القدماء لا يجيزون هذه القراءة ويقولون : بَيْتٌ وبُيوت كفِلْسٍ وفُلُوسٍ . وقال الزجاج : يجوز على أن تبدل من الضمة كسرة فأما ما روى عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فمحال ، لا يقدر أحد أن ينطق به إلا علىٰ الإيماء إلى ما لا يجوز . وقال مقاتل : ﴿ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أي على صدورهن ، يعنى على مواضع جيوبهن .

الثامنة : في هذه الآية دليل على أن الجيب إنما يكون في الثوب موضع الصدر . وكذلك كانت الجيوب في ثياب السلف رضوان الله عليهم ، على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس وأهل الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم . وقد ترجم البخارى رحمه الله تعالى عليه « باب جيب القميص من عند الصدر وغيره » وساق حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلَ البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثُدِيِّهما وتراقيهما ... » الحديث وفيه : قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعيه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع[1] . فهذا يبين لك أن جيبه عليه السلام كان في صدره ؛ لأنه لو كان في منكبه لم تكن يداه مضطرة إلى ثدييه وتراقيه . وهذا استدلال حسن .

التاسعة : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل : « إذا ولدت الأمةُ بعلَها »[2] يعنى سيدها ، إشارة إلى كثرة السرارى بكثرة الفتوحات ، فيأتى الأولاد من الإماء فتعتق كل أم بولدها ، وكأنه سيدها الذى مَنَّ عليها بالعتق ، إذ كان العتق حاصلا لها من سببه ، قاله ابن العربي .

قلت : ومنه قوله عليه السلام في مارية : « أعتقها ولدها »[3] . فنسب العتق إليه . وهذا من أحسن تأويلات هذا الحديث . والله أعلم .

---

(١) رواه البخارى [٥٧٩٧] . (٢) رواه مسلم [٩/٦] .

(٣) رواه ابن ماجه [٢٥١٦] والبيهقى في الكبرى [٢١٥٧١] والحاكم في المستدرك [٢١٩١] وضعفه الألباني .

مسألة : فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كلُّ محلٍّ من بدنها حلال له لذة ونظرا . ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ؛ لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾ [المؤمنون] .

العاشرة : اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة ، على قولين : أحدهما : يجوز لأنه إذا جاز له التلذذ به فالنظر أولى . وقيل : لا يجوز ؛ لقول عائشة رضى اللَّه تعالى عنها فى ذكر حالها مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك منى[1] . والأول أصح ، وهذا محمول على الأدب ؛ قاله ابن العربى . وقد قال أصبغ من علمائنا : يجوز له أن يلحسه بلسانه . وقال ابن خويز منداد : أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنه . وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها والأمة إلى عورة سيدها .

قلت : وروى عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : « النظر إلى الفرج يورث الطمس »[2] أى العمى ، أى فى الناظر . وقيل : إن الولد بينهما يولد أعمى . واللَّه أعلم .

---

(١) رواه ابن ماجه [٦٦٢ و ١٩٢٢] وضعفه الألبانى ، وأحمد فى المسند [١٩٠/٦] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف . وقال الألبانى فى إرواء الغليل [١٨١٢/٢١٤/٦] : ويعارض هذا الحديث ما صح عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها قالت : « كنت أغتسل أنا والنبى صلى اللَّه عليه وسلم من إناء واحد » . أخرجه الشيخان وغيرهما . ولذلك قال الحافظ فى الفتح [٣١٣/١-٣١٤] : واستدل به الداوودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء ؟ فقال : سألت عائشة ؟ فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص فى المسألة .

(٢) روى السيوطى فى الجامع الصغير عن ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنهما : إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته ، فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى . وعزاه لبقى ابن مخلد ، وابن عدى فى الكامل . وقال : قال ابن الصلاح جيد الإسناد .
وفى رواية عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه : إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج ، =

الحادية عشرة : لما ذكر اللَّه تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوى المحارم وسوى بينهم فى إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما فى نفوس البشر . فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجه . وتختلف مراتب ما يبدى لهم ، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج . وقد ذكر القاضى إسماعيل عن الحسن والحسين رضى اللَّه تعالى عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين . وقال ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنه : إن رؤيتهما لهن تحل . قال إسماعيل : أحسب أن الحسن والحسين ذهبا فى ذلك إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا فى الآية التى فى أزواج النبى صلى اللَّه عليه وسلم ، وهى قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٥] .

وقال تعالى فى سورة النور : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية . فذهب ابن عباس إلى هذه الآية ، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى .

الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ يريد ذكور أولاد الأزواج ، ويدخلون فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا ، من ذكران كانوا أو إناث ، كبنى بنى البنات . وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن علوا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات ، وكذلك أبناؤهن وإن سفلوا . وكذلك أبناء البنات وإن سفلن ، فيستوى فيه أولاد البنين وأولاد البنات . وكذلك أخواتهن ، وهم من ولد الآباء والأمهات أو أحد الصنفين . وكذلك بنو الإخوة وبنو الأخوات وإن سفلوا من ذكران كانوا أو إناث كبنى بنى الأخوات وبنى بنات الأخوات . وهذا كله فى معنى ما حرم من المناكح فإن ذلك على المعانى فى الولادات وهؤلاء محارم ، وقد تقدم فى « النساء » . والجمهور على العم والخال كسائر المحارم فى جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم . وليس فى الآية ذكر الرضاع ، وهو كالنسب على ما تقدم . وعند الشعبى وعكرمة ليس العم والخال من المحارم . وقال عكرمة : لم يذكرهما فى الآية لأنهما ينعتان لأبنائهما .

= فإنه يورث العمى ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس وعزاه للأزدى فى الضعفاء والخليلى فى مشيخته والديلمى فى مسند الفردوس .

وأوردهما الألبانى فى ضعيف الجامع وحكم عليهما بالوضع ، وانظر الضعيفة [١٩٥-١٩٦]

وقال المناوى فى فيض القدير : ونقل ابن حجر عن أبى حاتم عن أبيه أنه موضوع وأقره عليه .

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ يعنى المسلمات ، يدخل فى هذا الإماءُ المؤمناتُ ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها بين يدى امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ . وكان ابن جريج وعبادة بن نُسى وهشام القارئ يكرهون أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ، ويتأولون ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ . وقال عُبَادة بن نُسى : وكتب عمر رضى اللَّه تعالى عنه إلى عبيدة بن الجراح : أنه بلغنى أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك وحُلْ دونه ، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عَرية المسلمة . قال : فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال : أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسود اللَّه وجهها يوم تبيض الوجوه . وقال ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنهما : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية ، لئلا تصفها لزوجها . وفى هذه المسألة خلاف للفقهاء . فإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها ، وأما غيرها فلا ، لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر ، ولما ذكرناه . واللَّه أعلم .

الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيات . وهو قول جماعة من أهل العلم ، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضى اللَّه تعالى عنهما . وقال ابن عباس : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته . وهو قول مجاهد وعطاء . وروى أبو داود أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ؛ فلما رأى النبى صلى اللَّه عليه وسلم ما تلقى من ذلك قال : « إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك »[1] .

الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ أى غير أولى الحاجة . والإربة الحاجة ، يقال : أربت كذا أرب أربا . والإرب والإربة والمأربة والأرب : الحاجة ، والجمع مآرب ، أى حوائج ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴾ [طه : ١٨] وقد تقدم . وقال طرفة :

---

(١) رواه أبو داود [٤١٠٦] عن أنس رضى اللَّه تعالى عنه وصححه الألبانى .

إذا المرء قال الجهلَ والحوبَ والخنا　　تقدَّمَ يوماً ثم ضاعتْ مآربُهُ

واختلف الناس فى معنى قوله : ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ ﴾ فقيل : هو الأحمق الذى لا حاجة به إلى النساء ، وقيل الأبله . وقيل : الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم ؛ وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن . وقيل : العنين ، وقيل : الخصى . وقيل المخنث . وقيل الشيخ الكبير ، والصبى الذى لم يدرك . وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء . وبهذه الصفة كان هيت المخنث عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن المرأة - بادية ابنة غيلان - أمر بالاحتجاب منه . أخرج حديثه مسلم وأبو داود ومالك فى الموطأ وغيرهم عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها . قال أبو عمر : ذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كاتب مالك قال : قلت لمالك : إن سفيان زاد فى حديث ابنة غيلان : « أن مخنثاً يقال له هيت » وليس فى كتابك هيت ؟ فقال مالك : صدق ، هو كذلك وغربه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلى الحمى وهو موضع من ذى الحليفة ذات الشمال من مسجدها . قال حبيب وقلت لمالك : وقال سفيان فى الحديث : إذا قعدت تبنت ، وإذا تكلمت تغنت . قال مالك : صدق ، هو كذلك . قال أبو عمر : ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان أنه قال فى الحديث يعنى حديث هشام بن عروة : « إن مخنثا يدعى هيتا » فغير معروف عند أحد من رواته عن هشام ، لا ابن عينيه ولا غيره ، ولم يقل فى نسق الحديث : « إن مخنثا يدعى هيتا » وإنما ذكره عن ابن جُريج بعد تمام الحديث ، وكذلك قوله عن سفيان أنه يقول فى الحديث : إذا قعدت تبنت وإذا تكلمت تغنت ، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره فى حديث هشام بن عروة ، وهذا اللفظ لا يوجد إلا من رواية الواقدى ، والعجب أنه يحكيه عن سفيان ويحكى عن مالك أنه كذلك ، فصارت رواية عن مالك ، ولم يروه عن مالك غير حبيب ولا ذكره عن سفيان غيره أيضا ، واللّٰه أعلم . وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم ، لا يكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجىء به . ذكر الواقدى والكلبى أن هيتا المخنث قال لعبد اللّٰه بن أمية المخزومى وهو أخو أم سلمة لأبيها ، وأمه عاتكة عمة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال له وهو فى بيت

أخته أم سلمة ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسمع : إن فتح اللّه عليكم الطائف فعليك ببادية بنت غيلان بن سلمة الثقفى ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، مع ثغر كالأقحوان ، إن جلست تبنت وإن تكلمت تغنت ، بين رجليها كالإناء المكفوء ، وهى كما قال قيس بن الخطيم :

تغْتَرِق الطّرف وهى لاهِيَةٌ كأنما شَــفّ وَجْهَها نُزُفُ
بين شُكُول النساء خِلْقَتُها قَصْدٌ فلا جَبْلَةٌ ولا قَضَف
تنام عن كُبْر شأنهــا فإذا قامتْ رُوَيدا تكــاد تَنْقصِف

فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم : « لقد غلغلت النظر إليها يا عدو اللّه » . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى . قال : فلما افتتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له منه بريهة ، فى قول الكلبى[1] . ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبى صلى اللّه عليه وسلم ، فلما ولى أبو بكر كلم فيه فأبى أن يرده ، فلما ولى عمر كلم فيه فأبى ، ثم كلم فيه عثمان بعد . وقيل : إنه كبر وضعف واحتاج ، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه . قال : وكان هيت مولى لعبد اللّه بن أبى أمية المخزومى ، وكان له طويس أيضا ، فمن ثم قبل الخنث . قال أبو عمر : يقال « بادية » بالياء و « بادنة » بالنون ، والصواب فيه عندهم بالياء ، وهو قول أكثرهم ، وكذلك ذكره الزبيرى بالياء .

السادسة عشرة : وصف التابعين بـ ﴿ غَيْرِ ﴾ لأن التابعين غير مقصودين بأعينهم ، فصار اللفظ كالنكرة . و ﴿ غَيْرِ ﴾ لا يتمحض نكرة فجاز أن يجرى وصفا على المعرفة . وإن شئت قلت هو بدل . والقول فيها كالقول فى ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ . وقرأ عاصم وابن عامر « غيرَ » بالنصب فيكون استثناء ، أى يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا الإربة منهم . ويجوز أن يكون حالا .

---

(١) روى البخارى [٥٨٨٧] ومسلم [٣٢/٢١٨٠] عن أم سلمة رضى اللّه تعالى عنها أن مخنثا كان عندها ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى البيت فقال لأخى أم سلمة : يا عبد اللّه بن أبى أمية إن فتح اللّه عليكم الطائف غدا فإنى أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال ، فسمعه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : لا يدخل هؤلاء عليكم .

أى والذين يتبعونهن عاجزين عنهن ؛ قاله أبو حاتم . وذو الحال ما فى ﴿ ٱلتَّٰبِعِينَ ﴾ من الذكر .

السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ﴾ اسم جنس بمعنى الجمع ، والدليل على ذلك نعته بـ ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ . وفى مصحف حفصة « أو الأطفال » على الجمع . ويقال : طفل ما لم يراهق الحلم . و ﴿ يَظْهَرُواْ ﴾ معناه يطلعوا بالوطء ، أى لم يكشفوا عن عوراتهم للجماع لصغرهم . وقيل : لم يبلغوا أن يطيقوا النساء ، يقال : ظهرت على كذا أى علمته ، وظهرت على كذا أى قهرته . والجمهور على سكون الواو من ﴿ عَوْرَٰتِ ﴾ لاستثقال الحركة على الواو . وروى عن ابن عباس فتح الواو ، مثل جفنة وجفنات . وحكى الفراء أنها لغة قيس « عَوَرَاتِ » بفتح الواو . النحاس : وهذا هو القياس ؛ لأنه ليس بنعت ، كما تقول : جفنة وجفنات ، إلا أن التسكين أجود فى ﴿ عَوْرَٰتِ ﴾ وأشباهه لأن الواو إذا تحركت وتحرك ما قبلها قلبت ألفا ، فلو قيل هذا لذهب المعنى .

الثامنة عشرة : اختلف العلماء فى وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين : أحدهما : لا يلزم ؛ لأنه لا تكليف عليه ، وهو الصحيح . والآخر يلزمه ، لأنه قد يشتهى وقد تشتهى أيضا هى ؛ فإن راهق فحكمه حكم البالغ فى وجوب الستر . ومثله الشيخ الذى سقطت شهوته ، اختلف فيه أيضا على قولين كما فى الصبى ، والصحيح بقاء الحرمة ، قاله ابن العربى .

التاسعة عشرة : أجمع المسلمون على أن السوءتين عورة من الرجل والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة ، إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما . وقال أكثر العلماء فى الرجل : من سرته إلى ركبته عورة ؛ لا يجوز أن ترى . وقد مضى فى « الأعراف » القول فى هذا مستوفى .

الموفية عشرين : قال أصحاب الرأى : عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة . ابن العربى : وكأنهم ظنوها رجلا أو ظنوه امرأة ، والله تعالى قد حرم المرأة على الإطلاق لنظرة أو لذة ، ثم استثنى اللذة للأزواج وملك اليمين ، ثم استثنى الزينة لاثنى عشر شخصا العبد منهم ، فمالنا ولذلك ! هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد . وقد تأول بعض الناس قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾ على الإماء دون العبيد ، منهم سعيد بن

المسيب ، فكيف يحملون على العبيد ثم يلحقون بالنساء هذا بعيد جدا ! وقد قيل : إن التقدير أو ما ملكت أيمانهن من غير أولى الإربة أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال ، حكاه المهدوى .

الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ الآية ، أى لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها ؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد ، والغرض التستر . أسند الطبرى عن المعتمر عن أبيه أنه قال : زعم حضرمى أن امرأة اتخذت برتين من فضة واتخذت جزعا فجعلت فى ساقها فمرت على القوم فضربت برجلها على الأرض فوقع الخلخال على الجزع فصوت ، فنزلت هذه الآية . وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها ، قاله الزجاج .

الثانية والعشرون : من فعل ذلك منهن فرحا بحليهن فهو مكروه . ومن فعل ذلك منهن تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم وكذلك من ضرب بنعله من الرجال ، إن فعل ذلك تعجبا حرم ، فإن العجب كبيرة . وإن فعل ذلك تبرجا لم يجز .

الثالثة والعشرون : قال مكى رحمه اللّٰه تعالى : ليس فى كتاب اللّٰه تعالى آية أكثر ضمائر من هذه ، جمعت خمسة وعشرين ضميرا للمؤمنات من مخفوض ومرفوع .

قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوٓا۟ ﴾ أمر . ولا خلاف بين الأمة فى وجوب التوبة ، وأنها فرض متعين ، وقد مضى الكلام فيها فى سورة « النساء » وغيرها فلا معنى لإعادة ذلك . والمعنى : وتوبوا إلى اللّٰه فإنكم لا تخلون من سهو وتقصير فى أداء حقوق اللّٰه تعالى ، فلا تتركوا التوبة فى كل حال .

الثانية : قرأ الجمهور ﴿ أَيُّهَ ﴾ بفتح الهاء . وقرأ ابن عامر بضمها ووجهه أنها تجعل الهاء من نفس الكلمة ، فيكون إعراب المنادى فيها . وضعف أبو على ذلك جدا . وقال : آخر الاسم هو الياء الثانية من أى ، فالمضموم ينبغى أن يكون آخر الاسم ، ولو جاز ضم الهاء ها هنا لاقترانها بالكلمة لجاز ضم الميم فى « اللهم » لاقترانها بالكلمة فى كلام طويل . والصحيح أنه إذا ثبت عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قراءة فليس إلا اعتقاد الصحة فى اللغة ، فإن القرآن هو الحجة .

وأنشد الفراء :

يأيّه القلبُ اللّجُوجُ النّفس أفق عن البيض الحسان اللَّعَس

اللعس : لون الشفة إذا كانت تضرب إلى السواد قليلا ، وذلك يستملح ، يقال : شفة لعساء ، وفتية ونسوة لعس . وبعضهم يقف « أيه » وبعضهم يقف « أيها » بالألف ؛ لأن علة حذفها فى الوصل إنما هى سكونها وسكون اللام ، فإذا كان الوقف ذهبت العلة فرجعت الألف كما ترجع الياء إذا وقفت على ﴿ مُحِلِّي ﴾ من قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ ﴾ [المائدة : ١] وهذا الاختلاف الذى ذكرناه كذلك هو فى « يأيه الساحر » و « أيه الثقلان » .

○ ○ ○

وفى التفسير الواضح للشيخ محمد محمود حجازى فى تأويل قوله تعالى :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور] .

المفردات :

﴿ يَغُضُّوا ﴾ : غض البصر كفه ﴿ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ يظهرن مواضع الزينة ﴿ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ جمع خمار وهو ما يستر الرأس ﴿ جُيُوبِهِنَّ ﴾ جمع جيب وهو فتحة فى أعلى الجلباب يبدو منها بعض الصدر ﴿ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ هم الأزواج ﴿ الْإِرْبَةِ ﴾ الحاجة ﴿ يَظْهَرُوا ﴾ يعرفوا ويطلعوا على عورات النساء .

وهذا حكم آخر من الأحكام التى بها يحفظ العرض ، ويصان النسب ، وتمنع الفحشاء ، ويبعد الزنا ، فالإذن قبل الدخول ، والحجاب وعدم النظر ومنع الاختلاط مما يباعد بلا شك بين الشخص وبين الخطر .

المعنى : قل يا محمد ، وكذا كل رئيس للمؤمنين أو إمام لهم ، قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويكفوا عن النظر إلى الأجنبيات غير المحارم ، ويحفظوا فروجهم من كل منكر كالنظر واللمس والزنى ، وانظر إلى قوله تعالى وقد قدم تحريم النظر على حفظ الفروج التى هى المقصود الأساسى من الكلام ليعلم الناس جميعا ما للنظر من خطر وأثر ، وأنه رسول الشهوة : وبريد الزنى ، وبذرة الفسق والفجور .

وخص المؤمنين بالذكر ؛ لأنهم الممتثلون المنتفعون بهذا . ذلك أزكى لهم وأطهر ، وأبعد عن الشك وأبقى للنفس طاهرة زكية بعيدة عن الخطر . واعلموا أيها الناس أن الله خبير بما تصنعون ، فراقبوا اللّه واتقوا عذابه ، واعلموا أنه يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، واللّه يعلم ما تبدون وما تكتمون .

وكل أمر فى القرآن للمؤمنين فهو كذلك للمؤمنات ، ولكنه أعيد الحكم هنا مع المؤمنات ؛ لأن النساء فى أشد الحاجة إلى ذلك ، على أن الحكم من أخطر الأحكام التى تقتضى التفصيل والبيان .

وقل : أيها القائد والمربى والمشرف على المؤمنات وتربيتهن والإرعاء عليهن سواء كنت حاكما أو زوجا أو معلما قل لهن يغضضن من أبصارهن ، ويمنعن بعض أبصارهن عن النظر أما النظر جملة فمنعه شاق وعسير ، ولقد صدق رسول اللّٰه حيث يقول : « لك الأولى ، وعليك الثانية » أى لك النظرة الأولى دون الثانية ، فالمنهى عنه النظر الذى يتجاوز الحد المعروف شرعا .

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين مواضع الزينة منهن ، وإنما نهى القرآن عن الزينة والمراد مواضعها للمبالغة فى المنع ، إلا ما جرت به العادة بكشفه لاقتضاء الضرورة ذلك كالوجه والكفين ، لأنه لا غنى عن كشفهما .

وقد كانت العادة المتفشية فى الجاهلية أن تكشف المرأة عن نحرها وصدرها وللأسف أصبحت هذه العادة متفشية فى مجتمعنا الحاضر ؛ ولذا خصها اللّٰه بالذكر وإن كان فى الحكم السابق يشملهما لاقتلاع تلك العادة السيئة التى يقع فيها كثير من الناس .

وكان قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ ﴾ للإشارة إلى معنى الإلصاق والملازمة التى لا تنفك كضرب الخيمة فى المكان .

○ ○ ○

تفسير الطبرى فى تأويله قوله تعالى :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾ [النور : ٣١]

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى اللّٰه عليه وسلم : ﴿ وَقُل ﴾ يا محمد ﴿ لِّلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ من أمتك ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ عما يكره اللّٰه النظر إليه مما نهاكم عن النظر إليه ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ يقول : ويحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها ، بلبس ما يسترها عن أبصارهم .

وقوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره : ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن ، وهما زينتان : إحداهما ما خفى وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد الأخرى إلا ما ظهر منها ، وذلك مختلف فى المعنى منه بهذه الآية ، فكان بعضهم يقول : زينة الثياب الظاهرة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون بن المغيرة ، عن الحجاج ، عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود ، قال : الزينة زينتان ، فالظاهرة منها الثياب ، وما خفى الخلخالان والقرطان والسواران .

حدثنى يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى الثورى عن أبى إسحاق الهمدانى عن أبى الأحوص ، عن عبد اللّٰه أنه قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : هى الثياب .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد اللّٰه ، قال : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الثياب .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد اللّٰه ، مثله .

قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن عبد الله ، مثله .

قال : ثنا سفيان ، عن علقمة ، عن إبراهيم ، فى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الثياب .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الثياب .

قال أبو إسحق : ألا ترى أنه قال : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : ثنا محمد بن الفضل ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن ابن مسعود ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : هو الرداء .

وقال آخرون : الظاهر من الزينة التى أبيح لها أن تبديه الكحل ، والخاتم ، والسواران ، والوجه .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مروان ، قال : ثنا مسلم الملائى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم .

حدثنا عمرو بن عبد الحميد الآملى ، قال : ثنا مروان ، عن مسلم الملائى ، عن سعيد ابن جبير مثله ، ولم يذكر ابن عباس . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن أبى عبد الله نهشل عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الظاهر منها : الكحل والخدان .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن مسلم ابن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، فى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه والكف .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبى عدى عن سعيد ، عن قتادة قال : الكحل ، والسواران والخاتم .

حدثنى على ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : والزينة الظاهرة : الوجه ، وكحل العين ، وخضاب الكف ، والخاتم فهذه تظهر فى بيتها لمن دخل من الناس عليها .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن قتادة : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : المستكان والخاتم والكحل ، قال قتادة : وبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا ههنا ، وقبض على نصف الذراع »[1] .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن رجل ، عن المسور بن مخرمة ، فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : القلبين ، والخاتم ، والكحل : يعنى السوار .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جُريج ، قال : قال ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الخاتم والمسكة .

قال ابن جريج ، وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : القلب والفتخة ، قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : دخلت على ابنة أخى لأمى عبد الله بن الطفيل مزينة ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم ، فأعرض ، قالت عائشة : يا رسول الله إنها ابنة أخى وجارية ، قال : إذا عركت المرأة [2] لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكتف مثل قبضة أخرى[3] . وأشار به أبو على .

قال ابن جريج ، وقال مجاهد : قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخضاب والخاتم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن عامر : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل ، والخضاب ، والثياب .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) عركت الجارية تعرك « كتنصر » عركا وعراكا وعروكا : حاضت : فهى عارك ، وأعركت فهى معرك .

(٣) سبق تخريجه .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، فى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ من الزينة : الكحل ، الخضاب ، والخاتم ، هكذا كانوا يقولون ، وهذا يراه الناس .

حدثنى ابن عبد الرحيم البرقى ، قال : ثنا عمر بن أبى سلمة ، قال : سئل الأوزاعى عن ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : والوجه .

حدثنا عمرو بن بندق ، قال ثنا مروان ، عن جويبر عن الضحاك فى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال : الكف والوجه .

وقال آخرون : عنى به الوجه والثياب .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : قال يونس ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال الحسن : الوجه والثياب .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبى عدى ، وعبد الأعلى ، عن سعيد عن قتادة ، عن الحسن ، فى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه والثياب .

وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفان ، يدخل فى ذلك إذا كان كذلك : الكحل والخاتم والسوار ، والخضاب .

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال فى ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصلٍّ أن يستر عورته فى صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، إلا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف . فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا ، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدى من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره ، بقوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها .

وقوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره : وليلقين خمرهن ، وهى جمع خمار على جيوبهن ، ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا زيد بن حباب ، عن إبراهيم بن نافع ، قال : ثنا الحسن ابن مسلم بن يناق ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ قال : شققن البرد مما يلى الحواشى ، فاختمرن به .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن قرة بن عبد الرحمن ، أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أكتف مروطهن ، فاختمرن به .

وقوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ التى هى غير ظاهرة ، بل الخفية منها ، وذلك الخلخال والقرط والدملج . وما أمرت بتغطيته بخمارها من فوق الجيب ، وما وراء ما أبيح لها كشفه وإبرازه فى الصلاة وللأجنبيين من الناس والذراعين إلى فوق ذلك إلا لبعولتهن .

وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ قال : هذه ما فوق الذراع .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، قال : سمعت رجلا يحدث عن طلحة ، عن إبراهيم ، قال فى هذه الآية : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ قال : ما فوق الجيب ، قال شعبة : كتب به منصور إلىّ وقرأته عليه .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ قال : تبدى لهؤلاء الرأس .

حدثنى علىّ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ .. إلى قوله : ﴿عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال : الزينة التى يبدينها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها ، فأما خلخالاها ومعضداها ونحرها وشعرها ، فإنه لا تبديه إلا لزوجها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : قال ابن مسعود ، فى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ قال : الطوق والقرطين ، يقول اللّه تعالى ذكره قل للمؤمنات الحرائر لا يظهرن هذه الزينة الخفية التى ليست بالظاهرة إلا لبعولتهن ، وهم أزواجهن ، واحدهم بعل ، أو أبناء بعولتهن يقول : أو أبناء أزواجهن ، أو لأبنائهن ، أو لأبناء بعولتهن ، أو لإخوانهن ، أو لبنى إخوانهن . ويعنى بقوله : ﴿ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ ﴾ أو لإخوانهن ، أو لبنى إخوانهن أو بنى أخواتهن ، أو نسائهن . قيل عنى بذلك نساء المسلمين .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنى عيسى بن يونس ، عن هشام بن الغازى ، عن عبادة بن نسىّ ، أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ، ويتأول ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ .

قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن عبادة ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبى عبيدة بن الجراح رحمة اللّه تعالى عليهما : أما بعد فقد بلغنى أن نساء يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك وحل دونه . قال : ثم إن أبا عبيدة قام فى ذلك المقام مبتهلا : اللهم أيما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها ، فسود وجهها يوم تبيض الوجوه .

وقوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : أو مماليكهن ، فإنه لا بأس عليها أن تظهر لهن من زينتها ما تظهره لهؤلاء .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، عن مخلد التميمى أنه قال فى قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ قال : فى القراءة الأولى : أيمانكم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أو ما ملكت أيمانهن من إماء المشركين ، كما قد ذكرنا عن ابن جريج قبل من أنه لما قال : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ عنى بهن النساء المسلمات دون المشركات ، ثم قال : أو ما ملكت أيمانهن من الإماء المشركات .

وقال العلامة ابن كثير فى قوله تعالى :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ أى عما حرم اللّٰه عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا ، واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذى من حديث الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وآله وميمونة قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « احتجبا منه » فقلت : يا رسول اللّٰه أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « أوعمياوان أنتما ؟ أو ألستما تبصرانه ؟ » ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح(١) . وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت فى الصحيح أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد فى المسجد وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت(٢) .

وقوله : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ قال سعيد بن جبير : عن الفواحش وقال قتادة وسفيان عما لا يحل لهن وقال مقاتل عن الزنى ، وقال أبو العالية : كل آية نزلت فى القرآن يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنى إلا هذه الآية : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أن لا يراها أحد ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أى لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود كالرداء

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخارى [٥٢٣٦] بلفظ : « رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » ومسلم [١٧/٨٩٢] والنسائى فى المجتبى [١٥٩٥] وأحمد فى المسند [٨٥/٦] والنسائى فى الكبرى [١٨٠٠] والبيهقى فى الكبرى [١٣٣٠٤] والطبرانى فى المعجم الكبير [٢٨٢/١٧٩/٢٣] . عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها .

والثياب يعنى على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التى تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ونظيره فى زى النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه وقال : يقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم .

وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبى الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التى نهين عن إبدائها كما قال أبو إسحاق السبيعى عن أبى الأحوص عن عبد الله قال فى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ : الزينة القرط والدملوج والخلخال والقلادة ، وفى رواية عنه بهذا الإسناد قال : الزينة زينتان فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب وهى الظاهر من الثياب . وقال الزهرى لا يبدين لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا يحل له إلا الإسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم ، وقال مالك عن الزهرى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الخاتم والخلخال ، ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور ويستأنس له بالحديث الذى رواه أبو داود فى سننه : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى ومؤمل بن الفضل الحرانى قالا : حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا » وأشار إلى وجهه وكفيه ؛ لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازى هو مرسل ، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضى الله عنها والله أعلم[١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يعنى المقانع يعمل لها ضيقات ضاربات على صدورهن لتوارى ما تحتها من صدرها وترائبها ليخالفن شعار نساء أهل

---

(١) سبق تخريجه .

الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقراط آذانها فأمر الله المؤمنات أن يستترن فى هيئاتهن وأحوالهن كما قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ وقال فى هذه الآية الكريمة : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ والخمر : جمع خمار وهو ما يخمر به أى يغطى به الرأس وهى التى تسميها الناس المقانع .

قال سعيد بن جبير ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ ﴾ وليشددن ﴿ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يعنى على النحر والصدر فلا يرى منه شيء .

وقال البخارى : حدثنا على عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما انزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها »[(1)] .

وقال أيضا حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها [(2)] .

وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنى الزنجى بن خالد حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : إن لنساء قريش لفضلا وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل لقد أنزلت آية سورة « النور » : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) رواه البخارى [٤٧٥٨] .

ورواه أبو داود من غير وجه عن صفية بنت شيبة به [1] .

وقال ابن جرير حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن قرقرة بن عبد الرحمن أخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أكتف مروطهن فاختمرن بها . ورواه أبو داود من حديث ابن وهب به[2] . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ أى أزواجهن ﴿ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾ كل هؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر بزينتها ولكن من غير تبرج ، وقد روى ابن المنذر حدثنا موسى يعنى ابن هارون حدثنا أبو بكر يعنى ابن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا داود عن الشعبى وعكرمة فى هذه الآية : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ حتى فرغ منها وقال : لم يذكر العم ولا الخال ؛ لأنهما ينعتان لأبنائهما ، ولا تضع خمارها عند العم والخال ، فأما الزوج فإنما ذلك كله من أجله فتتصنع له بما لا يكون بحضرة غيره .

وقوله : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ يعنى تظهر بزينتها أيضا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لئلا تصفهن لرجالهن وذلك وإن كان محذورا فى جميع النساء إلا أنه فى نساء أهل الذمة أشد فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها »[3] . أخرجاه فى الصحيحين عن ابن مسعود وروى سعيد بن منصور فى سننه حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسىّ عن أبيه عن الحارث بن قيس أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى عبيدة : أما بعد فإنه بلغنى أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها . وقال مجاهد فى قوله :

---

(١) رواه أبو داود [٤١٠١] وصححه الألبانى .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه البخارى [٥٢٤٠] والترمذى [٢٧٩٢] وأبو داود [٢١٥٠] .

﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ قال : نساؤهن المسلمات ليس المشركات من نسائهن وليس للمرأة المسلمة أن تتكشف بين يدى مشركة . وروى عبد الله فى تفسيره عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أو نسائهن قال : هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يراه إلا محرم . وروى سعيد حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا تضع المسلمة خمارها عن مشركة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ فليس من نسائهن ؛ وعن مكحول وعبادة بن نسىّ أنهما كرها أن تقبل النصرانية واليهودية والمجوسية المسلمة ، فأما ما رواه ابن أبى حاتم : حدثنا على ابن الحسين حدثنا أبو عمير حدثنا ضمرة قال : قال ابن عطاء عن أبيه قال : لما قدم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المقدس كان قوابل نسائهن اليهوديات والنصرانيات فهذا إن صح فمحمول على حال الضرورة أو أن ذلك من باب الامتهان ثم إنه ليس فيه كشف عورة ولابد والله أعلم . وقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ قال ابن جرير : يعنى من نساء المشركين فيجوز لها أن تظهر زينتها لها ، وإن كانت مشركة ؛ لأنها أمتها وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وقال الأكثرون بل يجوز لها أن تظهر على رقيقها من الرجال والنساء واستدلوا بالحديث الذى رواه أبو داود : ثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو جميع سالم ابن دينار عن ثابت عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك »[1] .

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة خديج الحمصى مولى معاوية أن عبد الله بن مسعدة الفزارى كان أسود شديد الأدمة وأنه قد كان النبى صلى الله عليه وسلم وهبه لابنته فاطمة فربته ثم أعتقته ثم قد كان بعد ذلك كله مع معاوية أيام صفين ، وكان من أشد الناس على على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، وروى الإمام أحمد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن نبهان عن أم سلمة ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه .

وسلم وآله قال : « إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه »[1] ورواه أبو داود عن مسدد عن سفيان به ، وقوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ يعنى كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك فى عقولهم وله ، ولا هم لهم إلى النساء ولا يشتهونهن . قال ابن عباس : هو المغفل الذى لا شهوة له . وقال مجاهد : هو الأبله ، وقال عكرمة هو المخنث الذى لا يقوم ذكره ، وكذلك قال غير واحد من السلف وفى الصحيح من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها أن مخنثا كان يدخل على أهل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل النبى صلى اللَّه عليه وسلم وهو ينعت امرأة يقول : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم »[2] . فأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم ليستطعم .

وروى الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أنها قالت : دخل عليها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وعندها مخنث ، وعندها عبد اللَّه بن أبى أمية يعنى أخاها والمخنث يقول : يا عبد اللَّه إن فتح اللَّه عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان قالت : فسمعه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال لأم سلمة : « لا يدخلن هذا عليك » أخرجاه فى الصحيحين من حديث هشام بن عروة [3] .

وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرازق حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبى صلى اللَّه عليه وسلم مخنث ، وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل النبى صلى اللَّه عليه وسلم وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت

---

(١) رواه أبو داود [٣٩٢٨] وابن ماجه [٢٥٢٠] وضعفه الألبانى .

(٢) رواه النسائى فى الكبرى [٩٢٤٦] .

(٣) سبق تخريجه .

أدبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا » فحجبوه [1] . ورواه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق عبد الرزاق به عن أم سلمة . وقوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ يعنى لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن فى المشية وحركاتهن وسكناتهن فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ، فلا بأس بدخوله على النساء ، فأما إن كان مراهقا أو قريبا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكن من الدخول على النساء ، وقد ثبت فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إياكم والدخول على النساء » قيل : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت »[2] . وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية كانت المرأة فى الجاهلية إذا كانت تمشى فى الطريق وفى رجلها خلخال صامت لا يُعْلَمُ صوتُهُ ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك ، وكذا إذا كان شيء من زينتها مستورا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفى دخل فى هذا النهى لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ إلى آخره ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها فقد قال أبو عيسى الترمذى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثابت بن عمار الحنفى عن غنيم ابن قيس عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا »[3] يعنى زانية قال وفى الباب عن أبى هريرة وهذا حسن صحيح ورواه أبو داود والنسائى من حديث ثابت ابن عمارة به .

وقال أبو داود حدثنا محمد بن بشر أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى أبى رهم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : لقيته امرأة شم منها ريح الطيب ولذيلها إعصار فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال لها : تطيبت ؟

---

(١) رواه مسلم [٣٣/٢١٨١] وأبو داود [٤١٠٧] .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه الترمذى [٢٧٨٦] وحسنه الألبانى .

قالت : نعم . قال إنى سمعت حبى أبا القاسم صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « لا يقبل اللَّه صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة »[1] .

ورواه ابن ماجه عن أبى بكر بن شيبة عن سفيان هو ابن عيينة به .

وروى الترمذى أيضا من حديث موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ميمونة بنت سعد أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « الرافلة فى الزينة فى غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها »[2] . ومن ذلك أيضا أنهن ينهين عن المشى فى وسط الطريق لما فيه من التبرج .

قال أبو داود حدثنا القعنبى حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن أبى اليمان عن شداد بن أبى عمر بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبى أسيد الأنصارى عن أبيه أنه سمع النبى صلى اللَّه عليه وسلم وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم للنساء : « استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق عليكن بحافات الطريق »[3] . فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به . وقوله تعالى : ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أى افعلوا ما آمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة فإن الفلاح كل الفلاح فى فعل ما أمر اللَّه به ورسوله ، وترك ما نهيا عنه ، واللَّه تعالى هو المستعان .

○ ○ ○

(١) رواه أبو داود [٤١٧٤] وصححه الألبانى .

(٢) رواه الترمذى [١١٦٧] وضعفه الألبانى .

(٣) رواه أبو داود [٥٢٧٢] وحسنه الألبانى .

قال العلامة الشنقيطى فى أضواء البيان :

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴿٣١﴾ ﴾ [النور] .

أمر اللَّه جل وعلا المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، وحفظ الفرج ، ويدخل فى حفظ الفرج : حفظه من الزنى ، واللواط ، والمساحقة ، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم ، وقد دلت آيات أخر على أن حفظه من المباشرة المدلول عليها بهذه الآية يلزم عن كل شيء إلا الزوجة والسرية ، وذلك فى قوله تعالى فى سورة « المؤمنون » وسأل سائل : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ .

فقد بينت هذه الآية أن حفظ الفرج من الزنى ، واللواط لازم ، وأنه لا يلزم حفظه عن الزوجة والموطوءة بالملك .

وقد بينا فى سورة البقرة أن الرجل يجب عليه حفظ فرجه عن وطء زوجته فى الدبر ، وذكرنا لذلك أدلة كثيرة ، وقد أوضحنا الكلام على آية : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ فى سورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وقد وعد اللَّه تعالى من امتثل أمره فى هذه الآية من الرجال والنساء بالمغفرة والأجر العظيم ، إذا عمل معها الخصال المذكورة معها فى سورة الأحزاب وذلك فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وأوضح تأكيد حفظ الفرج عن الزنى فى آيات أخر كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ . وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات ، وأوضح لزوم حفظ الفرج عن اللواط وبين أنه عدوان فى آيات متعددة فى قصة قوم لوط كقوله : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ . وقوله تعالى : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾

﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقد أوضحنا كلام أهل العلم وأدلتهم فى عقوبة فاعل فاحشة اللواط فى سورة هود وعقوبة الزانى فى أول السورة الكريمة .

واعلم أن الأمر بحفظ الفرج يتناول حفظه من انكشافه للناس . وقال ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية : وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنى كما قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ الآية ، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه كما جاء فى الحديث فى مسند أحمد والسنن : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك(١) . أ هـ منه .

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ الآيتين ، قال الزمخشرى فى الكشاف : من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحل ، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة ، وأباه سيبويه ، فإن قلت : كيف دخلت فى غض البصر دون حفظ الفرج ؟ قلت : دلالة على أن أمر النظر أوسع ، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن ، وصدورهن ، وثديهن ، وأعضائهن ، وأسوقهن ، وأقدامهن وكذلك الجوارى المستعرضات ، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها فى إحدى الروايتين ، وأما أمر الفرج فمضيق ، وكفاك فرقا أن أبيح النظر إلا ما استثنى منه ، وحظر الجماع إلا ما استثنى منه ، ويجوز أن يراد مع حفظها من الإفضاء إلى ما يحل حفظها عن الإبداء .

وعن ابن زيد : كل ما فى القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنى إلا هذا فإنه أراد به الاستتار . أ هـ كلام الزمخشرى .

وما نقل عن ابن زيد من أن المراد بحفظ الفرج فى هذه الآية الاستتار فيه نظر ، بل يدخل فيه دخلوا أولياء حفظه من الزنى واللواط ومن الأدلة على ذلك تقديمه الأمر بغض

---

(١) رواه أبو داود [٤٠١٧] ابن ماجه [١٩٢٠] والترمذى [٢٧٦٩] وصححه الألبانى ، والبيهقى فى الكبرى [٩١٠] وأحمد فى المسند [٣/٥] وقال الأرناؤوط :إسناده حسن والطبرانى فى المعجم الكبير [٩٩٣/٤١٣/١٩] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم .

البصر على الأمر بحفظ الفرج ؛ لأن النظر بريد الزنى كما سيأتى إيضاحه قريبا إن شاء اللّه تعالى وما ذكر من جواز النظر إليه من المحارم لا يخلو بعضه من نظر وسيأتى تحقيق ذلك إن شاء اللّه تعالى وتفصيله فى سورة « الأحزاب » ، كما وعدنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك ، أنا نوضح مسألة الحجاب فى سورة « الأحزاب » .

وقول الزمخشرى : إن ﴿ مِنْ ﴾ فى قوله : ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ للتبعيض قاله غيره ، وقواه القرطبى بالأحاديث الواردة فى أن نظرة الفجاءة لا حرج فيها وعليه أن يغض بصره بعدها ، ولا ينظر نظرا عمدا إلى ما لا يحل ، وما ذكره الزمخشرى عن الأخفش ، وذكره القرطبى وغيرهما من أن من زائدة لا يعول عليه . وقال القرطبى وقيل : الغض : النقصان . يقال : غض فلان من فلان : أى وضع منه ، فالبصر إذا لم يمكن من عمله ، فهو موضوع منه ومنقوص ، فمن صلة للغض ، وليست للتبعيض ، ولا للزيادة . أ.هـ منه .

والأظهر عندنا أن مادة الغض تتعدى إلى المفعول بنفسها وتتعدى إليه أيضا بالحرف الذى هو من ، ومثل ذلك كثير فى كلام العرب ، ومن أمثلة تعدى الغض للمعقول بنفسه قول جرير :

فغضَّ الطّرفَ إنَّكَ من نميرٍ ... فلا كعبا بلغتَ ولا كلابا

وقول عنترة :

وأغضُّ طرفى ما بدتْ لى جارتى ... حتَّى يوارى جـــــارتى مأواها

وقول الآخر :

وما كان غضُّ الطرفِ منَّا سجيةً ... ولكننا فى مذحـــــــج غربانُ

لأن قوله : غض الطرف مصدر مضاف إلى مفعوله بدون حرف .

ومن أمثلة تعدى الغض بمن قوله تعالى : ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ و ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ وما ذكره هنا من الأمر بغض البصر قد جاء فى آية أخرى تهديد من لم يمتثله ، ولم يغض بصره عن الحرام ، وهى قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ ﴾ .

وقد قال البخارى رحمه اللّه : وقال سعيد بن أبى الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن ، قال : اصرف بصرك عنهن . يقول اللّه عز وجل :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ قال قتادة : عما لا يحل لهم ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ خائنة الأعين النظر إلى ما نهى عنه . أ هـ . محل الغرض منه بلفظه .

وبه تعلم أن قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ ﴾ فيه الوعيد لمن يخون بعينه بالنظر إلى ما لا يحل له ، وهذا الذى دلت عليه الآيتان من الزجر عن النظر ، إلى ما لا يحل ، جاء موضحا فى أحاديث كثيرة .

منها ما ثبت فى الصحيح ، عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّه تعالى عنه أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : « إياكم والجلوس بالطرقات ، قالوا يا رسول اللّه ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، قال : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق يا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر »(١) . انتهى هذا لفظ البخارى فى صحيحه .

ومنها ما ثبت فى الصحيح عن عبد اللّه بن عباس رضى اللّه تعالى عنهما ، قال : « أردف النبى صلى اللّه عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبى صلى اللّه عليه وسلم للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فطفق الفضل فنظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبى صلى اللّه عليه وسلم والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده ، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها »(٢) . الحديث .

ومحل الشاهد منه : أنه صلى اللّه عليه وسلم صرف وجه الفضل عن النظر إليها ، فدل ذلك على أن نظره إليها لا يجوز ، واستدلال من يرى أن للمرأة الكشف عن وجهها بحضرة الرجال الأجانب بكشف الخثعمية وجهها فى هذا الحديث ، سيأتى إن شاء اللّه الجواب عنه فى الكلام على مسألة الحجاب فى سورة « الأحزاب » .

---

(١) رواه البخارى [٦٢٢٩] .

(٢) سبق تخريجه .

ومنها ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما : من أن نظر العين إلى ما لا يحل لها تكون به زانية ، فقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنه أنه قال : ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضى اللَّه تعالى عنه عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « إن اللَّه كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العين : النظر ، وزنى اللسان : المنطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه »[1]. أ هـ . هذا لفظ البخارى ، والحديث متفق عليه ، وفى بعض رواياته زيادة على ما ذكرناه هنا .

ومحل الشاهد منه قوله صلى اللَّه عليه وسلم : فزنى العين النظر ، لإطلاق اسم الزنى على نظر العين إلى ما لا يحل دليل واضح على تحريمه والتحذير منه ، والأحاديث بمثل هذا كثيرة معلومة .

ومعلوم أن النظر سبب الزنى فإن من أكثر من النظر إلى جمال امرأة مثلا قد يتمكن بسببه حبها من قلبه تمكنا يكون سبب هلاكه والعياذ باللَّه ، فالنظر بريد الزنى . وقال مسلم بن الوليد الأنصارى :

كسبتُ لقلبى نظرةً لتسرَّهُ ... عينى فكانتْ شقوةً ووبالا
ما مرَّ بى شىءٌ أشدُ من الهوى ... سبحانَ منْ خلق الهوى وتعالى

وقال آخر :

ألم تَر أنَّ العينَ للقلبِ رائدُ ... فما تألف العينانِ فالقلبُ آلفُ

وقال آخر :

وأنتَ إذا أرسلتَ طرفَكَ رائدا ... لقلبكَ يوماً أتعبتْكَ المناظرُ
رأيتَ الذى لا كلَّه أنت قادرُ ... عليه ولا عن بعضِهِ أنتَ صابرُ

وقال أبو الطيب المتنبى :

وأنا الذى اجتلب المنيةَ طرفهُ ... فمن المطالبُ والقتيلُ القاتلُ

وقد ذكر ابن الجوزى رحمه اللَّه فى كتابه « ذم الهوى » فصولا جيدة نافعة أوضح فيها الآفات التى يسببها النظر وحذر فيها منه ، وذكر كثيرا من أشعار الشعراء ، والحكم النثرية فى ذلك وكله معلوم . والعلم عند اللَّه تعالى .

---

(١) رواه البخارى [٦٢٤٣] .

ويقول العلامة الشنقيطى صاحب أضواء البيان فى تأويل قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

قال العلامة الشنقيطي : قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك[1] أن من نواع البيان التي تضمنها ، أن يقول بعض العلماء في الآية قولا ، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول ، وذكرنا له أمثلة في الترجمة ، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة ، ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ، ومن أمثلتة قول كثير من الناس : إن آية الحجاب أعني قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين ، إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن . وقد تقرر في الأصول : أن العلة قد تعم معلولها ، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله :

وقد تخصَّصُ وقد تُعممُ لأصلها لكنَّها لا تخـــرمُ

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة .

وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة ، الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن ؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ، مسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه ، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا عند العارفين ، وعرف صاحب مراقي السعود دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء ، والتنبيه بقوله :

---

(١) أي : كتاب أضواء البيان .

دلالةُ الإيمـــــاءِ والتنبيـــهِ في الفنِّ تقصـــدُ لدى ذويهِ
أن يُقرَنَ الوصفُ بحكمٍ إن يكنْ لغـــيرِ علـةٍ يعبْـــهُ منْ فَطِنْ

وعرف أيضا الإيماء والتنبيه فى مسالك العلة بقوله :

والثالثُ الإيماءُ اقترانُ الوصفِ بالحكم ملفوظـــينِ دونَ خلفِ
وذلكَ الوصفُ أو النظـــيرُ قرانُـهُ لغيرهـــا يضـــــيرُ

فقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ لكان الكلام معيبا غير منتظم عند الفطن العارف .

وإذا علمت أن قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله : ﴿ فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ وعلمت أن حكم العلة عام .

فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها ، وقد تخصصه كما ذكرنا فى بيت مراقى السعود ، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته ، وإذا كان حكم هذه الآية عاما ، بدلالة القرينة القرآنية فاعلم أن الحجاب واجب ، بدلالة القرآن على جميع النساء .

واعلم أن فى هذا المبحث نريد أن نذكر الأدلة القرآنية على وجوب الحجاب على العموم ، ثم الأدلة من السنة ، ثم نناقش أدلة الطرفين ، ونذكر الجواب عن أدلة من قالوا بعدم وجوب الحجاب على غير أزواجه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وقد ذكرنا آنفا أن قوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ ﴾ الآية . قرينة على عموم حكم آية الحجاب .

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها ، قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ : أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ، وممن قال به ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبيدة السلمانى وغيرهم .

فإن قيل : لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع على استلزامه ذلك ، وقول بعض المفسرين : إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم : إنه لا يستلزمه ، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .

فالجواب : أن فى الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ يدخل فى معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها ، والقرينة المذكورة : هى قوله تعالى : ﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن ، لا نزاع فيه بين المسلمين . فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى .

ومن الأدلة على ذلك أيضا : هو ما قدمنا فى سورة النور فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الملاءة فوق الثياب ، وأنه لا يصح تفسير : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين كما تقدم إيضاحه .

واعلم أن قول من قال : إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ لا يدخل فى ستر الوجه ، وأن القرينة المذكورة هى قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ قال وقد دل قوله : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن - لأن التى تستر وجهها لا تعرف - باطل وبطلانه واضح ، وسياق الآية يمنعه منعا باتا لأن قوله : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ صريح فى منع ذلك .

وإيضاحه : أن الإشارة فى قوله : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن ، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن ، وكشفهن عن وجوههن كما ترى ، فإدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى .

وقوله فى الآية الكريمة لأزواجك : دليل أيضا على أن المعرفة المذكورة فى الآية ، ليست بكشف الوجوه ؛ لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين .

والحاصل : أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة :

الأول : سياق الآية كما أوضحناه آنفا .

الثانى : قوله : ﴿ لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ ، كما أوضحناه أيضا .

الثالث : أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها ؛ لأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء ، ولا يتعرضون للحرائر ، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن فى زى ليس متميزا عن زى الإماء ، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى ظنا منهم أنهن إماء . فأمر اللَّه نبيه صلىٰ اللَّه عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن فى زيهن عن زى الإماء وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق ، علموا أنهن حرائر ، ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء هو مبنى قوله : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ فهى معرفة بالصفة لا بالشخص . وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن كما ترى فقوله ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ ، لأن إدناءهن عليهن من جلابيبهن يشعر بأنهن حرائر ، فهو أدنى وأقرب ، ﴿ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ : أى يعلم أنهن حرائر ، فلا يؤذين من قبل الفساق الذين يتعرضون للإماء ، وهذا هو الذى فسر به أهل العلم بالتفسير هذه الآية ، وهو واضح ، وليس المراد منه أن تعرض الفساق للإماء جائز بل هو حرام ، ولا شك أن المتعرضين لهن من الذين فى قلوبهم مرض ، وأنهم يدخلون فى عموم قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ فى قوله تعالى : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ .

ومما يدل على أن المتعرض لما لا يحل من النساء من الذين فى قلوبهم مرض ، قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ الآية ، وذلك معنى معروف فى كلام العرب ، ومنه قول الأعشى :

حافظٌ للفرجِ راضٍ بالتقى ‏ ‏ ‏ ‏ ليسَ ممَنْ قلبُهُ فيه مرضْ

وفى الجملة : فلا إشكال فى أمر الحرائر بمخالفة زى الإماء ليهابهن الفساق ، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم ، وله أسباب أخر ليس منها إدناء الجلابيب .

تنبيه : قد قدمنا فى سورة بنى إسرائيل - الإسراء - فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ أن الفعل الصناعى عند النحويين ينحل عن مصدر وزمن . كما قال ابن مالك فى الخلاصة :

المصدر : اسم ما سوى الزمان من مدلولى الفعل كأمن من أمن وأنه عند جماعات من البلاغيين ينحل عن مصدر وزمن ونسبة .

وإذا علمت ذلك : فاعلم أن المصدر والزمن كامنان فى مفهوم الفعل إجماعا ، وقد ترجع الإشارات والضمائر تارة إلى المصدر الكامن فى مفهوم الفعل ، وتارة إلى الزمن الكامن فيه .

فمثال رجوع الإشارة إلى المصدر الكامن فيه قوله تعالى هنا : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ ، ثم قال : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ أى ذلك الإدناء المفهوم من قوله : ﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾ .

ومثال رجوع الإشارة للزمن الكامن فيه قوله تعالى : ﴿ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ ﴾ . فقوله : ذلك يعنى زمن النفخ المفهوم من قوله : ونفخ : أى ذلك الزمن يوم الوعيد .

ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام هو ما تقرر فى الأصول ، ومن أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب ، وقد أوضحنا هذه المسألة فى سورة الحج فى مبحث النهى عن لبس المعصفر ، وقد قلنا فى ذلك ؛ لأن خطاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة ، لاستوائهم فى أحكام التكليف ، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه ، وخلاف أهل الأصول فى خطاب الواحد ، هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم ؟ خلاف فى حال لا خلاف حقيقى ، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم ، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم أن خطاب الواحد لا يعم ، لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره ، وإذا كان لا يشمله وضعا ، فلا يكون صيغة عموم . ولكن أهل هذا القول موافقون ، على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره ، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد وذلك الدليل بالنص والقياس .

أما القياس فظاهر ؛ لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين فى أحكام التكاليف من القياس الجلى . والنص كقوله صلى اللّٰه عليه وسلم فى مبايعة النساء : « إنى لا أصافح النساء ، وما قولى لامرأة واحدة إلا كقولى لمائة امرأة »[1] .

قالوا وما أدلة ذلك حديث : « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » قال ابن

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه [١٠/٤١٧/٤٥٥٣] عن أمية بنت رقيقة ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، والنسائى فى الكبرى [٧٨٠٤] .

قاسم العبادى فى الآيات البينات : اعلم أن حديث حكمى على الواحد حكمى على الجماعة : لا يعرف له أصل بهذا اللفظ ، ولكن روى الترمذى وقال حسن صحيح . والنسائى وابن ماجه ، وابن حبان قوله صلى اللّٰه عليه وسلم فى النساء « إنى لا أصافح النساء »[(١)] وساق الحديث كما ذكرناه ، وقال صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » وفى لفظ : « كحكمى على الجماعة » ليس له أصل بهذا اللفظ . كما قاله العراقى فى تخريج أحاديث البيضاوى . وقال الدرر كالزركشى لا يعرف . وسئل عنه المزى والذهبى فأنكراه ، نعم يشهد له ما رواه الترمذى والنسائى من حديث أميمة بنت رقيقة ، فلفظ النسائى : « ما قولى لامرأة واحدة إلا كقولى لمائة امرأة » ، ولفظ الترمذى : « إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » ، وهو من الأحاديث التى ألزم الدارقطنى الشيخين بإخراجهما لثبوتها على شرطهما ، وقال ابن قاسم العبادى فى شرح الورقات الكبير : حكمى على الواحد لا يعرف له أصل إلى آخره ، قريبا مما ذكرناه عنه . انتهى[(٢)] .

قال مقيده عفا اللّٰه عنه وغفر له : الحديث المذكور ثابت من حديث أميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا ، وهى صحابية من المبيعات ، ورقيقة أمها ، وهى أخت خديجة بنت خويلد . وقيل : عمتها ، واسم أبيها بجاد بموحدة ثم جيم ابن عبد اللّٰه بن عمير التيمى ، تيم بن مرة . وأشار إلى ذلك فى مراقى السعود بقوله :

خطاب واحد لغير الحنبـــل   من غير رعى النص والقيس الجلى

انتهى محل الغرض منه .

وبهذه القاعدة الأصولية التى ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام ، وإن كان لفظها خاصا بأزواجه صلى اللّٰه عليه وسلم ؛ لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه ، أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة ، كما رأيت إيضاحه قريبا .

ومن الأدلة القرآنية الدالة على الحجاب قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) كشف الخفاء للعجلونى [١١٦١] .

﴿ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ لأن اللّه جل وعلا بين فى هذه الآية الكريمة ، أن القواعد أى العجائز اللاتى لا يرجون نكاحا : أى لا يطمعن فى النكاح لكبر السن ، وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الجناح عنهن فى وضع ثيابهن ، بشرط كونهن غير متبرجات بزينة ، ثم إنه جل وعلا مع هذا كله قال : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ أى يستعففن عن وضع الثياب خير لهن ، أى واستعفافهن عن وضع ثيابهن مع كبر سنهن وانقطاع طمعهن فى التزويج ، وكونهن غير متبرجات بزينة خير لهن .

وأظهر القول فى قوله : ﴿ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ : أنه وضع ما يكون فوق الخمار ، والقميص من الجلابيب ، التى تكون فوق الخمار والثياب .

فقوله جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ دليل واضح على أن المرأة التى فيها جمال ولها طمع فى النكاح ، لا يرخص لها فى وضع شىء من ثيابها ، ولا الإخلال بشىء من التستر بحضرة الأجانب .

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب ، علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه صلى اللّه عليه وسلم ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين فى الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم ، من الاقتداء بهن فى هذا الأدب السماوى الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد صلى اللّه عليه وسلم ، مريض القلب كما ترى .

واعلم أنه مع دلالة القرآن على احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ، قد دلت على ذلك أيضاً أحاديث نبوية ، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهنى رضى اللّه تعالى عنه أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت »[1] أخرج البخارى هذا الحديث فى كتاب النكاح فى باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم إلخ ، ومسلم فى كتاب السلام فى

---

(١) رواه البخارى [٥٢٣٢] ومسلم [٢١٧٢/٢٠] .

باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بالتحذير الشديد من الدخول على النساء ، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن ، وسؤالهن متاعا إلا من وراء حجاب ؛ لأن من سألها متاعا لا من وراء حجاب ، فقد دخل عليها ، والنبى صلى اللّٰه عليه وسلم حذَّره من الدخول عليها ، ولما سأله الأنصارى عن الحمو الذى هو قريب الزوج الذى ليس محرما لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك . قال له صلى اللّٰه عليه وسلم : الحمو الموت ، فسمى صلى اللّٰه عليه وسلم دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت ، ولا شك أن تلك العبارة هى أبلغ عبارات التحذير ؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتى على الإنسان فى الدنيا كما قال الشاعر :

والموت أعظم حادث　　مما يمر على الجبـــلة

والجبلة : الخلق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ فتحذيره صلى اللّٰه عليه وسلم هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريب باسم الموت ، دليل صحيح نبوى على قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ عام فى جميع النساء كما ترى إذ لو كان حكمه خاصا بأزواجه صلى اللّٰه عليه وسلم ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء ، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن ، والخلوة بهن كلاهما محرم تحريما شديدا بانفراده ، كما قدمنا أن مسلما رحمه اللّٰه أخرج هذا الحديث فى باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، فدل على أن كليهما حرام . وقال ابن حجر فى فتح البارى فى شرح الحديث المذكور : إياكم والدخول بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل : إياك والأسد . وقوله : إياكم : مفعول مضمر تقديره : اتقوا .

وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، ووقع فى رواية ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا على النساء[1] . وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى . انتهى محل الغرض منه .

---

(١) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير [١٧/٢٧٧/٧٦٣] والدارمى [٢٦٤٢] وابن حبان [١٢/٤٠١/٥٥٨٨] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وقال البخارى رحمه اللّٰه في صحيحه : باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن .

وقال أحمد بن شيب : حدثنا أبي عن يونس ، قال ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها قالت : يرحم اللّٰه نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل اللّٰه : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها [(١)] .

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة : أن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها [(٢)] . انتهى من صحيح البخارى .

وقال ابن حجر فى الفتح فى شرح هذا الحديث : قوله فاختمرن : أى غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع . قال الفراء : كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار . انتهى محل الغرض من فتح البارى . وهذا الحديث الصحيح صريح فى أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ المقتضى ستر وجوههن ، وبهذا يتحقق المنصف : أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت فى السنة الصحيحة المفسرة لكتاب اللّٰه تعالى ، وقد أثنت عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر اللّٰه فى كتابه . ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ إلا من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ؛ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن فى دينهن ، واللّٰه جل وعلا يقول : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن . وقال ابن حجر فى فتح البارى : ومعنى معتجرات مختمرات كما جاء موضحا فى رواية البخارى المذكورة آنفا ، فترى عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها مع علمها وفهمها وتقاها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم ، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقا بكتاب اللّٰه ، ولا إيمانا بالتنزيل .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ من تصديقهن بكتاب اللّه وإيمانهن بتنزيله ، وهو صريح فى أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب اللّه وإيمانا بتنزيله كما ترى ، فالعجب كل العجب ممن يدعى من المنتسبين للعلم أنه لم يرد فى الكتاب ولا السنة ، ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب ، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر اللّه فى كتابه إيمانا بتنزيله ، ومعنى هذا ثابت فى الصحيح كما تقدم عن البخارى ، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها فى لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى .

وقال ابن كثير رحمه اللّه فى تفسيره . وقال البزار أيضا حدثنا محمد بن المثنى حدثنى عمرو بن عاصم : حدثنا همام ، عن قتادة عن مورق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد اللّه رضى اللّه تعالى عنه عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : « إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهى فى قعر بيتها » .

رواه الترمذى عن بشار ، عن عمرو بين عاصم به نحوه [(١)] أ.هـ منه .

وقد ذكر هذا الحديث صاحب مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثوقون ، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلة ، وما جاء فيه من كون المرأة عورة : يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة .

ومما يؤيد ذلك : ما ذكر الهيثمى أيضا فى مجمع الزوائد عن ابن مسعود : قال إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه . وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضا أو أشهد جنازة ، أو أصلى فى مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها . ثم قال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . أ هـ منه [(٢)] . ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال فيه للرأى .

ومن الأدلة الدالة على تلك الأحاديث التى قدمناها ، والدالة على أن صلاة المرأة فى بيتها خير لها من صلاتها فى المساجد . كما أوضحناه فى سورة النور فى الكلام على

---

(١) رواه الترمذى [١١٧٣] وصححه الألبانى .

(٢) رواه الهيثمى فى المجمع [٣٨/٢] .

قوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ رِجَالٌ ﴾ الآية . والأحاديث بمثل ذلك كثيرة جدا . وفيما ذكرنا كفاية لمن يريد الحق .

فقد ذكرنا الآيات القرآنية الدالة على ذلك ، والأحاديث الصحيحة الدالة على الحجاب ، وبينا أن من أصرحها في ذلك آية النور مع تفسير الصحابة لها ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فقد أوضحنا غير بعيد تفسير الصحابة لها ، والنبي صلى اللّه عليه وسلم موجود بينهم ينزل عليه الوحي ، بأن المراد بها يدخل فيه ستر الوجه وتغطيته عن الرجال ، وأن ستر المرأة وجهها عمل بالقرآن قالته عائشة رضى اللّه تعالى عنها .

وإذا علمت أن هذا القدر من الأدلة على عموم الحجاب يكفي المنصف ، فسنذكر لك أجوبة أهل العلم عما استدل به الذين قالوا : يجواز إبداء المرأة وجهها ويديها بحضرة الأجانب .

فمن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث خالد بن دريك عن عائشة رضى اللّه تعالى عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى اللّه عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه [1] . وهذا الحديث يجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين :

الأولى : هي كونه مرسلا ؛ لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضى اللّه تعالى عنها ، كما قاله أبو داود ، وأبو حاتم الرازي - كما قدمناه في سورة النور .

الجهة الثانية : أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، قال فيه في التقريب ضعيف .

مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر حجاب .

ومن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث جابر رضى اللّه تعالى عنه الثابت في الصحيح قال : شهدت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم العيد ، فبدأ بالصلاة

---

(١) سبق تخريجه .

قبل الخطبة بغير أذان ، ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن »[1] أ هـ . هذا لفظ مسلم فى صحيحه . قالوا : وقول جابر فى هذا الحديث : سفعاء الخدين يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها ، إذ لو كانت محتجبة لما رأى خديها ، ولما علم بأنها سفعاء الخدين . وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة عن وجهها ، وأقرها على ذلك ، بل غاية ما يفيده الحديث أن جابرا رأى وجهها ، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدا ، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد ، فيراه بعض الناس فى تلك الحال كما قال النابغة الذبيانى :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه   فتناوله واتقتنا باليد

فعلى المحتج بحديث جابر المذكور ، أن يثبت أنه صلى الله عليه وسلم رآها سافرة ، وأقرها على ذلك ، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك . وقد روى القصة المذكورة غير جابر ، فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها ، وقد ذكر مسلم فى صحيحه ممن رواها غير جابر أبا سعيد الخدرى وابن عباس وابن عمر ، وذكره غيره عن غيرهم ، ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر أنه رأى خدى تلك المرأة السفعاء الخدين ، وبذلك تعلم أنه لا دليل على السفور فى حديث جابر المذكور . وقد قال النووى فى شرح حديث جابر هذا عند مسلم وقوله : فقامت امرأة من سطة النساء . هكذا هو فى النسخ سطة بكسر السين ، وفتح الطاء المخففة . وفى بعض النسخ : واسطة النساء . قال القاضى معناه : من خيارهن ، والوسط العدل والخيار قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير فى كتاب مسلم ، وأن صوابه من سفلة النساء ، وكذا رواه ابن أبى شيبة فى مسنده ، والنسائى فى سننه ، وفى رواية لابن أبى شيبة : امرأة ليست من علية النساء ،

(١) رواه البخارى [٩٦١] و مسلم [٤/٨٨٥] .

هذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده : سفعاء الخدين . هذا كلام القاضى ، وهذا
ى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول ، بل هى صحيحة ، وليس المراد بها من خيار
ساء كما فسره به هو ، بل المراد : امرأة من وسط النساء جالسة فى وسطهن .

قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة : يقال وسطت القوم أوسطهم وسطا وسطة أى سطتهم . أ هـ منه . وهذا التفسير الأخير هو الصحيح فليس فى حديث جابر ثناء ألبتة لى سفعاء الخدين المذكورة ، ويحتمل أن جابرا ذكر سفعة خديها ليشير إلى أنها ست ممن شأنها الافتتان بها ؛ لأن سفعة الخدين قبح فى النساء . قال النووى : سفعاء لخدين : أى فيها تغير وسواد . وقال الجوهرى فى صحاحه : والسفعة في الوجه : سواد فى دى المرأة الشاحبة ، ويقال للحمامة سفعاء لما فى عنقها من السفعة ، قال حميد بن ثور :

من الورق سفعاء العلاطين باكرت ... فروع أشاء مطلع الشمس أسحما

قال مقيده عفا اللّٰه عنه وغفر له : السفعة فى الخدين من المعانى المشهورة فى كلام لعرب : أنها سواد وتغير فى الوجه ، من مرض أو مصيبة أو سفر شديد ومن ذلك قول تمم بن نويرة التميمى يبكى أخاه مالكا :

تقول ابنة العمرى مالك بعدمـــا ... أراك خصـيبا ناعم البال أروعا

فقلت لها طول الأسى إذ سألتنى ... ولوعة وجد تترك الخد أســـفعا

ومعلوم أن من السفعة ما هو طبيعى كما فى الصقور ، فقد يكون فى خدى الصقر سواد طبيعى ، ومنه قول زهير بن أبى سلمى :

أهوى لها أسفع الخدين مطرق ... ريش القوادم لم تنصب له الشبك

والمقصود : أن السفعة فى الخدين إشارة إلى قبح الوجه ، وبعض أهل العلم يقول : إن بحة الوجه التى لا يرغب فيها الرجال لقبحها ، لها حكم القواعد اللاتى لا يرجون كاحا .

ومن الأحاديث التى استدلوا بها على ذلك ، حديث ابن عباس الذى قدمناه قال : ردف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الفضل بن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما ، يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبى صلى اللّٰه عليه وسلم للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه

وسلم فطفق الفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم والفضل ينظر اليها ، فقالت : يا رسول اللّٰه : إن فريضة اللّٰه فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا (١) . الحديث .

قالوا : فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها .

وأجيب عن ذلك أيضا من وجهين :

الأول : الجواب بأنه ليس فى شيء من روايات الحديث ، التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها ، وأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم رآها كاشفة عنه ، وأقرها على ذلك بل غاية ما فى الحديث أنها كانت وضيئة ، وفى بعض روايات الحديث : أنها حسناء ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها وأنه صلى اللّٰه عليه وسلم أقرها على ذلك ، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد ، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها كما أوضحناه فى رؤية جابر سفعاء الخدين . ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها . ومما يوضح هذا أن عبد اللّٰه بن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما الذى روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضرا وقت نظر أخيه إلى المرأة ، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى فى ضعفة أهله ، ومعلوم أنه لما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل ، وهو لم يقل له : إنها كانت كاشفة عن وجهها ، واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصدا لاحتمال أن يكون رأى وجهها ، وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها ، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها .

فإن قيل : قوله إنها وضيئة وترتيبه على ذلك بالفاء ، قوله : فطفق الفضل ينظر إليها . وقوله : وأعجبه حسنها ، فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها ، وينظر إليه لإعجابه بحسنه .

---

(١) رواه البخارى [٦٢٢٨] واللفظ له ، والنسائى [٢٦٤١] .

فالجواب : أن تلك القرائن لا تستلزم استلزاما لا ينفك أنها كانت كاشفة ، وأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم رآها كذلك ، وأقرها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال ، مع أن جمال المرأة قد يعرف ، وينظر إليها لجمالها وهى مختمرة وذلك لحسن قدها وقوامها ، وقد يعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بناتها فقط كما هو معلوم ، ولذلك فسر ابن مسعود ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالملاءة فوق الثياب كما تقدم . ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب قول الشاعر :

طافت أمامه بالركبان آونة يا حسنها من قوام ماو منتقبا

فقد بلغ من حسن قوامها ، مع أن العادة كونه مستورا بالثياب لا منكشفا .

الوجه الثانى : أن المرأة محرمة وإحرام المرأة فى وجهها وكفيها ، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها ، وعليها ستره من الرجال فى الإحرام ، كما هو معروف عن أزواج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، وغيرهن ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما ، والفضل منعه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من النظر إليها ، وبذلك يعلم أنها محرم لم ينظر إليها أحد فكشفها عن وجهها إذا لإحرامها لا لجواز السفور .

فإن قيل : كونها مع الحجاج مظنة أن ينظر الرجال وجهها إن كانت سافرة لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج ، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال .

فالجواب : أن الغالب على أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الورع وعدم النظر إلى النساء ، فلا مانع عقلا ولا شرعا ، ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم ، ولو نظر إليها لحكى كما حكى نظر الفضل إليها ، ويفهم من صرف النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بصر الفضل عنها ، أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة ، وهى سافرة كما ترى ، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم .

وبالجملة ، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء فى الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب ، مع أن الوجه هو أصل الجمال ، والنظر إليه فى الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية وداع إلى الفتنة ، والوقوع فيما لا ينبغى . ألم تسمع بعضهم يقول :

قلت اسمحوا لى أن أفوز بنظرة ودعوا القيـــامة بعد ذاك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك ؟! ولقد صدق من قال :

وما عجب أن نساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب

مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة : أعنى آية الحجاب هذه .

اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبى أن يصافح امرأة أجنبية منه ، ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئا من بدنها .

والدليل على ذلك أمور :

الأول : أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم ثبت عنه أنه قال : « إنى لا أصافح النساء » الحديث . واللَّه تعالى يقول : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به صلى اللَّه عليه وسلم ، والحديث المذكور قد قدمناه موضحا فى سورة الحج فى الكلام على النهى : عن لبس المعصفر مطلقا فى الإحرام ، وغيره للرجال . وفى سورة « الأحزاب » فى آية الحجاب هذه .

وكونه صلى اللَّه عليه وسلم لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ، ولا يمس شيئا من بدنه شيئاً من بدنها ؛ لأن أخف أنواع اللمس المصافحة ، فإذا امتنع منها صلى اللَّه عليه وسلم فى الوقت الذى يقتضيها وهو وقت المبايعة ، دل ذلك على أنها لا تجوز ، وليس لأحد مخالفته صلى اللَّه عليه وسلم ؛ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريراته .

الأمر الثانى : هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب ، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع فى الفتنة ، ولا شك أن مس البدن للبدن ، أقوى فى إثارة الغريزة ، وأقوى داعيا إلى الفتنة من النظر بالعين ، وكل منصف يعلم صحة ذلك .

الأمر الثالث : أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية ، لقلة تقوى اللَّه فى هذا الزمان وضياع الأمانة ، وعدم التورع عن الريبة ، وقد أخبرنا مرارا أن بعض الأزواج من العوام ، يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاما ، فيقولون سلم عليها يعنون قبلها ، فالحق الذى لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن

والريب ، وأسبابها ومن أكبرها لمس الرجل شيئا من بدن الأجنبية ، والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحناه من غير هذا الموضع ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقى السعود :

سـد الذرائع إلى المحرم   حتم كفتحها إلى المنحتم

ㅇ ㅇ ㅇ

وفى التفسير الواضح للشيخ محمد محمود حجازى فى تأويل قوله تعالى :
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

هذه الآيات تضمنت أمرين مهمين :

أولهما : الآداب العامة عند الطعام والجلوس له .

ثانيهما : الحجاب وعدم الاختلاط ، وقد نزلت الآيات فى بيت ، النبى ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

أما الأمر الأول : فالجمهور من المفسرين على أن سبب النزول هو : لما تزوج النبى من زينب بنت جحش أولم عليها ودعا الناس ، فلما طعموا جلس بعض الناس يتحدثون فى بيت رسول الله ، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط - إذ البيت عبارة عن حجرة واحدة - فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أنس بن مالك : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكى يخرجوا ، وقد تباطأ القوم فى الخروج ، قال أنس : وأخبرت النبى أن القوم خرجوا ، فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب ، وأنزل الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ - إلى قوله - إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ - روى هذا الحديث بالمعنى وأصله موجود فى البخارى ومسلم(١) .

وعن ابن عباس : أنها نزلت فى أناس من المؤمنين كانوا يتحينون طعام النبى صلى الله عليه وسلم فيدخلون قبل أن يدرك الطعام فيقعدون إلى أن يدرك ثم يأكلون ولا يخرجون . وقال بعضهم : هذا أدب أدب الله به الثقلاء .

المعنى : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى فى حال من الأحوال إلا فى حال قد أذن لكم فيه إلى طعام غير منتظرين نضجه ، أى لا تدخلوا بيوت النبى إلا فى وقت الإذن لكم إلى الطعام ، ولا تدخلوه ، إلا غير منتظرين إناه ، ولكن إذا دعيتم إلى الطعام ، وأذن لكم فى الدخول فادخلوا . فإذا طعمتم فاذهبوا متفرقين ، ولا تمكثوا مستأنسين بالحديث كما فعل بعضهم فى وليمة زينب بنت جحش .

---

(١) رواه البخارى [٤٧٩١] ومسلم [٩٢/١٤٢٨] وأحمد فى المسند [٢٤١/٣] وابن حبان [٣٩١/١٢] والنسائى فى الكبرى [١١٤١١] .

إن ذلكم كان يؤذى النبى ، وأى إيذاء أكبر من بقاء عامة الناس فى بيت الزوجية ؟ الذى هو حق لها ، وسكن الزوج مع زوجته ، وكان النبى يستحيى ويمتنع من إظهار ألمه لكم ، ولكن اللَّه لا يستحيى من إظهار الحق ، بل يبين للناس ما به يتأدبون بأدب القرآن فاعلموا أن هذا الانتظار خطأ وحرام عليكم فلا تعودوا لمثله أبدا .

روى أن عمر بن الخطاب رضى اللَّه تعالى عنه قال : يا رسول اللَّه يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ؟ فنزلت الآية [1] .

وانظروا إلى القرآن وهو يعالج أمر الحجاب مبتدئا بأمهات المؤمنين اللاتى هن أطهر النساء وأعفهن ، حتى نتبصر فى أمرنا حينما يقال لنا : إنا نختلط ولا يحصل شيء أبدا ، ولست أدرى ما سبب الحوادث التى نقرؤها كل يوم فى الجرائد عن الخيانات والقتل والطلاق ؟! أليس مرجعها كلها إلى ضعف الوازع الدينى وإلى الاختلاط فى البيوت والشارع بل وفى المقاهى والمسارح والمصايف !

وإذا سألتموهن - نساء النبى - متاعا أى متاع فى الدين والدنيا فاسألوهن من وراء حجاب .

ذلكم أى ما ذكر من الاستئذان قبل الدخول ، وعدم الاستئناس للحديث ، وسؤال المتاع من وراء الحجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر التى تعرض لكل رجل وامرأة إذا اختلى بها وذلك أنفى للريبة ، وأبعد للتهمة وأمنع فى الحصانة .

أليس هذا دليلا على أنه لا ينبغى لأحد أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته .

وإذا كان هذا حال الرعيل الأول من المسلمين فما بالنا اليوم ؟ اللهم نسألك اللطف والهداية والرحمة .

وما كان لكم أن تؤذوا رسول اللَّه ، ولا ينبغى منكم ذلك .

وما كان لكم أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، فإنهن أمهات المؤمنين ، ولا يليق بكم أن تفعلوا ذلك أبدا ، وهذه الآية رد على من قال : إذا مات رسول اللَّه أتزوج

---

(١) رواه البخارى [٤٤٨٣ ، ٤٧٩٠] .

عائشة من بعده ، إن ذلكم المذكور من ألم رسول اللّٰه بدخول الناس بدون إذن أو مكثهم لغير حاجة أو طلبهم نكاح أزواجه ، كل ذلك كان عند اللّٰه أمرا عظيما تجب مجانبته .

أما الأمر الثانى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا ﴾ الآية . روى أبو داود الطيالسى عن أنس بن مالك قال : قال عمر : وافقت ربى فى أربع .... ، الحديث . وفيه : قلت يا رسول اللّٰه : لو ضربت على نسائك الحجاب ، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر ؛ فأنزل اللّٰه عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾(١) .

واختلف فى المتاع ، فقيل : ما يتمتع به من العوارى . وقيل : فتوى . وقيل صحف القرآن . والصواب أنه عام فى جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا .

وفى هذه الآية دليل على أن اللّٰه تعالى أذن فى مسألتهن من وراء حجاب فى حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ؛ كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها .

○ ○ ○

(١) رواه الطيالسى فى مسنده [٩/١] .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

[الآية : ٣١]

اعلم أولا أن كلام العلماء فى هذه الآية يرجع جميعه إلى ثلاثة أقوال :

الأول : أن الزينة هنا نفس شيء من بدن المرأة كوجهها وكفيها .

الثانى : أن الزينة هى ما يتزين به خارجا عن بدنها .

وعلى هذا القول ففى الزينة المذكورة الخارجة عن بدن المرأة قولان :

أحدهما : أنها الزينة التى لا يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن : كالملاءة التى تلبسها المرأة فوق القميص والخمار والإزار .

الثالث : أنها الزينة التى يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن كالكحل فى العين ، فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه ، وكالخضاب والخاتم ، فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد ، وكالقرط والقلادة والسوار ، فإن رؤية ذلك تستلزم رؤية محله من البدن كما لا يخفى .

وسنذكر بعض كلام أهل العلم فى ذلك ، ثم نبين ما يفهم من آيات القرآن رجحانه .

قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أى لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود كالرداء والثياب ، يعنى على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التى تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ونظيره فى زى النساء ما ظهر من إزارها ، وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعى ، وغيرهم ، وقال الأعمش عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروى عن ابن عمر وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبى الشعثاء ، والضحاك ، وإبراهيم النخعى وغيرهم نحو ذلك . وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التى نهين عن إبدائها ، كما قال أبو إسحاق السبيعى ، عن أبى الأحوص ، عند عبد الله قال فى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ الزينة زينتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب ، وهى الظاهر من الثياب ، وقال الزهرى : لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا تحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر ، وأما عامة الناس ، فلا يبدو منها إلا الخواتم . وقال مالك ، عن الزهرى ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الخاتم والخلخال . ويحتمل

أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها : بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذى رواه أبو داود فى سننه : حدثنا يعقوب ابن كعب الأنطاكى ، مؤمل بن الفضل الحرانى ، قالا : حدثنا الوليد عن سعيد ابن بشير ، عن قتادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها : « أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا . وأشار إلى وجهه وكفيه »[١] . لكن قال أبو داود ، وأبو حاتم الرازى : هو مرسل ، خالد ابن دريك لم يسمع من عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها واللّٰه أعلم . أ هـ كلام ابن كثير .

وقال القرطبى فى تفسيره لقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ واختلف الناس فى قدر ذلك ، فقال ابن مسعود رضى اللّٰه تعالى عنه : ظاهر الزينة ، هو الثياب . وزاد ابن جبير : الوجه ، وقال سعيد بن جبير أيضا ، وعطاء ، والأوزاعى : الوجه والكفان ، والثياب . وقال ابن عباس ، وقتادة ، والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل ، والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ونحو هذا ، فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس . وذكر الطبرى عن قتادة فى معنى نصف الذراع حديثا عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم . وذكر آخر عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها ، عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن باللّٰه واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا وقبض على نصف الذراع »[٢] .

قال ابن عطية : ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدى وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه .

قلت : هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما يدل لذلك

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .

ما رواه أبو داود عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها ، ثم ذكر القرطبى حديث عائشة المذكور الذى قدمناه قريبا . ثم قال : وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها . أ هـ محل الغرض من كلام القرطبى .

وقال الزمخشرى : الزينة ما تزينت به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب ، فلا بأس به ، وما خفى منها كالسوار والخلخال ، والدملج ، والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين ، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة فى الأمر بالتصون والتستر لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء ، وهى الذراع والساق ، والعضد ، والعنق والرأس ، والصدر ، والأذن . فنهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال فى حله ، كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا فى الخطر ، ثابت القدم فى الحرمة ، شاهد على أن النساء حقهن أن يحتطن فى سترها ويتقين اللّٰه فى الكشف عنها إلى آخر كلامه .

وقال صاحب الدر المنثور « السيوطى » : وأخرج عبد الرزاق والفريابى ، وسعيد ابن منصور ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم والطبرانى ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، عن ابن مسعود رضى اللّٰه تعالى عنه فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال : الزينة السوار ، والدملج ، والخلخال ، والقرط ، والقلادة ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الثياب والجلباب .

وأخرج ابن أبى شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود رضى اللّٰه تعالى عنه قال : الزينة زينتان ، زينة ظاهرة ، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج . فأما الزينة الظاهرة : فالثياب ، وأما الزينة الباطنة : فالكحل ، والسوار والخاتم .

ولفظ ابن جرير ، فالظاهرة منها الثياب ، وما يخفى ، فالخلخالان والقرطان والسواران .

وأخرج ابن المنذر عن أنس رضى اللّٰه تعالى عنه فى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر والبيهقى عن ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهما ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم والقرط ، والقلادة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنه فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : هو خضاب الكف ، والخاتم .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها ، وكفاها ، والخاتم .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنه فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : رقعة الوجه ، وباطن الكف .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقى فى سننه عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها : أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت : القلب والفتخ ، وضمت طرف كمها .

وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه وثغرة النحر .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه والكف .

وأخرج ابن جرير عن عطاء فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكفان والوجه .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير عن قتادة ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : المسكتان والخاتم والكحل .

قال قتادة : وبلغنى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هاهنا ويقبض نصف الذراع » (١) وأخرج عبد الرزاق وابن جرير ، عن المسور بن مخرمة فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : القلبين يعنى السوار ، والخاتم ، والكحل .

وأخرج سعيد وابن جرير عن ابن جريج قال : قال ابن عباس رضى اللّٰه تعالى عنه فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الخاتم والمسكة ، قال

ابن جريج ، وقالت عائشة رضى اللّٰه عنها : القلب والفتخة . قال عائشة : دخلت على ابنة أخي لأمي عبد اللّٰه بن الطفيل مزينة ، فدخلت على النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ، وأعرض . فقالت عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها : إنها ابنة أخي وجارية ، فقال : إذا عركت المرأة لم يحل أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فتك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى[1] . أ هـ محل الغرض من كلام صاحب الدر المنثور .

وقد رأيت فى هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم فى الزينة الظاهرة والزينة الباطنة ، وأن جميع ذلك راجع فى الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا .

الأول : أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شئ من بدنها كقول ابن مسعود ، ومن وافقه : أنها ظاهر الثياب ؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهى ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى .

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها ، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة .

القول الثانى : أن المراد بالزينة ما تتزين به ، وليس من أصل خلقتها أيضا ؛ لأن النظر لتلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة ، وذلك كالخضاب والكحل ، ونحو ذلك ؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى .

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذى هو من أصل خلقتها ، لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه ، والكفان . وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم .

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يقول بعض العلماء فى الآية قولا ، وتكون فى نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول ، وقدمنا أيضا فى ترجمته أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يكون الغالب فى القرآن إرادة معنى معين فى اللفظ ، مع تكرر ذلك اللفظ فى القرآن ،

---

(١) سبق تخريجه .

فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ فى الغالب ، يدل على أنه هو المراد فى محل النزاع ، لدلالة غلبة إرادته فى القرآن بذلك اللفظ ، وذكرنا له بعض الأمثلة فى الترجمة .

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما فى ترجمة هذا الكتاب المبارك ، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود فى هذه الآية ، التى نحن بصددها .

أما الأول منهما فبيانه أن قول من قال فى معنى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن المراد بالزينة : الوجه والكفان مثلا ، توجد فى الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهى أن الزينة فى لغة العرب ، هى ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها : كالحلى ، والحلل . فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه ، إلا بدليل يجب الرجوع إليه وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

وأما نوع البيان الثانى المذكور فإيضاحه : أن لفظ الزينة يكثر تكرره فى القرآن العظيم مرادا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشىء المزين بها كقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ ﴾ وقوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ فلفظ الزينة فى هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشىء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب فى

لفظ الزينة فى القرآن ، يدل على أن لفظ الزينة فى محل النزاع يراد به هذا المعنى ، الذى غلبت إرادته فى القرآن العظيم ، وهو المعروف فى كلام العرب كقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى ... وإذا عطلن فهن خـــير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة فى الآية بالوجه والكفين فيه نظر .

وإذا علمت أن المراد بالزينة فى القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسرها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين ، فقال بعضهم : هى زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب . وقال بعضهم : هى زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة ، كالكحل ، والخضاب ، ونحو ذلك .

قال مقيده عفا اللّٰه عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندى قول ابن مسعود رضى اللّٰه تعالى عنه : إن الزينة الظاهرة : هى ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر ؛ لأنه هو أحوط الأقوال ، وأبعدها عن أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها ، كما هو معلوم والجارى على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغى .

اعلم أن مسألة الحجاب وإيضاح كون الرجل لا يجوز له النظر إلى شيء من بدن الأجنبية ، سواء كان الوجه والكفين أو غيرهما قد وعدنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك وغيرها من المواضع بأننا سنوضح ذلك فى سورة الأحزاب فى الكلام على آية الحجاب ، وسنفى إن شاء اللّٰه تعالى بالوعد فى ذلك بما يظهر به للمنصف ما ذكرنا .

واعلم أن الحديث الذى ذكرنا فى كلام ابن كثير عند أبى داود ، وهو حديث عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها من دخول أسماء على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فى ثياب رقاق ، وأنه قال لها : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »[1] ، حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث كما قدمنا عن ابن كثير أنه قال فيه : قال أبو داود ، وأبو حاتم الرازى : هو مرسل ، وخالد بن دريك لم يسمع من عائشة ، والأمر كما قال ، وعلى كل حال فسنبين هذه المسألة إن شاء اللّٰه بيانا شافيا مع مناقشة أدلة الجميع فى سورة الأحزاب ، ولذلك لم نطل الكلام فيها هاهنا .

---

(١) سبق تخريجه .

تنبيه :

وقد ذكرنا فى كلام أهل العلم فى الزينة أسماء كثيرة من أنواع الزينة ، ولعل بعض الناظرين فى هذا الكتاب ، لا يعرف معنى تلك الأنواع من الزينة فأردنا أن نبينها هاهنا تكميلا للفائدة .

أما الكحل والخضاب ، فمعروفان ، وأشهر أنواع خضاب النساء الحناء ، والقرط ما يعلق فى شحمة الأذن ، ويجمع على قرطة كقردة ، وقراط ، وقروط ، وأقراط ، ومنه قول الشاعر :

أكلت دما إن لم أرعك بضرة بعيدة مهوى القــرط طيبة النشر

والخاتم معروف : وهو حلية الأصابع . والفتخ : جمع فتخة بفتحات وحلقة من فضة لا فص فيها ، فإذا كان فيها فص ، فهو الخاتم ، وقيل : قد يكون للفتخة فص ، وعليه فهى نوع من الخواتم ، والفتخة تلبسها النساء فى أصابع أيديهن ، وربما جعلتها المرأة فى أصابع رجليها ، ومن ذلك قول الراجزة ، وهى الدهناء بنت مسحل زوجة العجاج :

واللّه لا تخــدعنى بضم ولا تقبيل ولا بشـــــــم

إلا بــزعزاع يسلى همى تسقط منه فتخى فى كمى

والخلخال ويقال له الخلخل : حلية معروفة تلبسها النساء فى أرجلهن كالسوار فى المعصم ، والمخلخل : موضع الخلخال من الساق ومنه قول امرئ القيس :

إذا قلت هاتى نولينى تمايلت على هضيم الكشح ريا المخلخل

والدملج : ويقال له الدملوج : هوالمعضد ، وهو ما شد فى عضد المرأة من الخرز وغيره ، والعضد من المرفق إلى المنكب ومنه قول الشاعر :

ما مركب وركوب الخيل يعجبنى كمركب بين دملوج وخلخــــال

والسوار : حلية من الذهب أو الفضة مستديرة كالحلقة تلبسها المرأة فى معصمها ، وهو ما بين مفصل اليد والمرفق ، وهو القلب بضم القاف .

وقال بعض أهل اللغة : إن القُلب هو السوار المفتول من طاق واحد لا من طاقين أو أكثر ، ومنه قول خالد بن يزيد بن معاوية فى زوجته رملة بنت الزبير بن العوام رضى اللّه تعالى عنه :

تجول خلاخيل النساء ولا أرى ... لرملة خلخالها يجول ولا قلبا

أحب بنى العوام من أجل حبها ... ومن أجلها أحببت أخوالها كلبا

والمسكة بفتحات : السوار من عاج أو ذبل ، والعاج سن الفيل ، والذبل بالفتح شيء كالعاج ، وهو ظهر السلحفاة البحرية ، يتخذ منه السوار ، ومنه قول جرير يصف امرأة :

ترى العبس الحولى جونا بكوعها ... لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

قال الجوهرى فى صحاحه ، والمسك بفتحتين : جمع مسكة .

وقال بعض أهل اللغة : المسك أسورة من عاج أو قرون أو ذبل ، ومقتضى كلامهم أنه لا تكون من الذهب ، ولا الفضة ، وقد قدمنا فى سورة التوبة فى الكلام على قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية . فى مبحث زكاة الحلى المباح من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبى داود والنسائى : « أن امرأة أتت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ومعها ابنتها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب » الحديث(١) . وهو دليل على أن المسكة تكون من الذهب كما تكون من العاج ، والقرون ، والذبل . وهذا هو الأظهر خلافا لكلام كثير من اللغويين فى قولهم : إن المسك لا يكون من الذهب ، والفضة ، والقلادة معروفة . واللَّه تعالى أعلم .

○○○

(١) رواه أبو داود [١٥٦٣] والنسائى فى المجتبى [٢٤٧٩] وفى الكبرى [٢٢٥٨] وحسنه الألبانى .

يقول الأستاذ سيد قطب فى تفسير قوله تعالى :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

الزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها . فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، وأن تبدو جميلة . والزينة تختلف من عصر إلى عصر ؛ ولكن أساسها فى الفطرة واحد ، هو الرغبة فى تحصيل الجمال أو استكماله ، وتجليته للرجال .

والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ، ولكنه ينظمها ويضبطها ، ويجعلها تتبلور فى الاتجاه بها إلى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه . ويشترك معه فى الاطلاع على بعضها ، المحارم والمذكورون فى الآية بعد ، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع .

فأما ما ظهر من الزينة فى الوجه واليدين ، فيجوز كشفه ؛ لأن كشف الوجه واليدين مباح لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبى بكر : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه » .

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ .

والجيب فتحة الصدر فى الثوب . والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر . ليدارى مفاتنهن ، فلا يعرضهن للعيون الجائعة ؛ ولا حتى لنظرة الفجاءة ، التى يتقى المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها ، ولكنها قد تترك كمينا فى أطوائهم بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تركت مكشوفة !

إن الله لا يريد أن يعرض القلوب للتجربة والابتلاء فى هذا النوع من البلاء !

والمؤمنات اللواتى تلقين هذا النهى . وقلوبهن مشرقة بنور الله ، لم يتلكأن فى الطاعة ، على الرغم من رغبتهن الفطرية فى الظهور بالزينة والجمال . وقد كانت المرأة فى الجاهلية - كما هى اليوم فى الجاهلية الحديثة ! - تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شىء . وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها ، وأقرطة أذنيها . فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، كن كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ

بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها »[1] .. وعن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة رضى اللَّه عنها قالت : إن لنساء قريش لفضلا وإنى واللَّه ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، أشد تصديقا لكتاب اللَّه ، ولا إيمانا بالتنزيل . لما نزلت فى سورة النور : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل اللَّه إليهم فيها ؛ ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته ، وعلى كل ذى قرابته . فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل ، فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل اللَّه من كتابه . فأصبحن وراء رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان »[2] .

○ ○ ○

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أبو داود [٤١٠١] وصححه الألبانى . وابن أبى حاتم فى التفسير واللفظ له .

وقال الإمام بدر الدين العينى فى عمدة القارى بشرح صحيح البخارى .

باب قَوْلهُ : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾

هذا باب فى قوله عز وجل - وليضربن - وأوله : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية ، ومعنى وليضربن : وليضعن خمرهن جمع خمار على جيوبهن جمع جيب ، وأريد به على صدورهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن ، وذلك لأن جيوبهن كانت واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها ، كنّ يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة ، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب حجاب المرأة المسلمة ولباسها فى الصلاة :

وليس فى الكتاب والسنة إباحة إلى عامة الإماء ، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر .

والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام . بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء . واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد ، فلم يجعل عليهن احتجابا . واستثنى بعض الرجال ، وهم غير أولى الإربة ، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة فى هؤلاء وهؤلاء . فإن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها .

○ ○ ○

قبل الطبع

قبل تقديم هذا الكتاب للمطبعة صدر عدد روزاليوسف رقم ٣٤٥٠ الإثنين ١٦ صفر ١٤١٥ / ٢٥ يوليو ١٩٩٤ بمقال لغلام روزاليوسف يدافع بالباطل عن العشماوى ويلبس الحق بالباطل فينقل من أمهات الكتب الخلاف فى القراءات ويجعل منها عمدة مقاله ويلويها حتى تكون أخطاء فى ذات القرآن كذبا وبهتانا ولكنه لم يستطع أن ينفى التهمة عن صاحبه وانظر بماذا دافع :

« أما العشماوى فقد ذكر الواقعة فى سياق مختلف وبنص مختلف فبعد أن يشرح الأحد عشر حرفا التى غيرها الحجاج يقول بالنص : « ولو أن الأمويين كانوا يقدسون القرآن الكريم شأن المسلمين ويقدرون السلف الصالح[1] ، كحال المؤمنين لما تركوا الحجاج أهم عمالهم يغير فى القرآن ولو لفظا واحدا حتى وإن كان خطأ من النساخ » .

يقول الغلام :

وأنا أطلب من القارئ أن يضع خطا غليظا وواضحا تحت كلمات يقدسون .. يقدرون .. لما تركوا .. خطأ من النساخ .

ثم يستطرد العشماوى : [خذ بالك] [2] والذى يدلل على أن الحجاج قصد إظهار جراءته على القرآن ليس إلا : [يقول المجترئ على دين اللّٰه] إنه لازالت توجد حتى الآن بعض الأخطاء النحوية واللغوية لابد أن تكون وقعت من النساخ ولم يصححها الحجاج كما لم يجرؤ أحد على تقويمها حتى اليوم من هذه على سبيل المثال :

١- ﴿ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ ﴾ [طه : ٦٣] بدلا من إن هذين لساحران .

---

(١) الغلام يتهم الأمويين بأنهم لا يقدسون القرآن الكريم شأن المسلمين ، وهذه تهمة شنيعة ألصقها بهم دون دليل وتلك عادة الغلام وشيخه الذى يقول عن السلف الصالح كذبا وزورا : إنهم ملأوا الأرض ظلما وجورا فى كتابه الخلافة الإسلامية .

(٢) ما بين معكوفتين [ ] من كلام الناشر .

٢- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾ [المائدة : ٦٩] بدلا من الصابئين .

٣- ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] بدلا من يديهما .

[وهل قلنا أكثر من ذلك ، الرجل يقر أن الحجاج أصلح أحد عشر حرفا فى القرآن كانت خطأ من النساخ ، ثم يستطرد فيقول : إنه لازالت به أخطاء حتى اليوم لم يجرؤ أحد على تقويمها . ثم بعد هذا الفحش فى القول والاجتراء على دين اللّه وعلى كتابه الخالد الذى علم سبحانه أن البشر عاجزين عن حفظه فتكفل سبحانه وتعالى بحفظه وفى ذلك يقول : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ يكتب فى هامش كتابه وببنط أقل من بنط الكتاب حتى لا يلتفت إليه أحد] .

« ويرى بعض اللغويين أن ما ورد فى كتابة المصحف العثمانى صحيح لغويا وقدموا دلائل لغوية على ذلك » [انظروا إلى صاحب الفكر الأعوج إذن : أنت تعرف أن اللغويين رفضوا هذه الفرية وأقاموا الأدلة على صحة ما جاء بالقرآن ، فلماذا التلبيس على عامة الناس ، وأضيف للغلام وسيده أن القرآن الكريم هو الذى يحكم على اللغويين لا العكس . ياريت يفهموا] .

ثم فى العدد ٣٤٥١ من روزاليوسف الإثنين ٢٣ من صفر ١٤١٥ هـ الموافق الأول من أغسطس ١٩٩٤ : تحت عنوان : دراسة جديدة للمستشار محمد سعيد العشماوى : يقول فيها :

« تقوم فكرة وضع المرأة غطاء للرأس ، أو ما يسمى خطأ بالحجاب . على وجهة نظر يرى أن شعر المرأة عورة فيتعين عليها أن تغطى هذه العورة ولا تكشفها مع مشروعية إبداء زينتها . بأن تكتحل وتضع الأصباغ والمساحيق وتتحلى بالأساور والأقراط وهو أمر يوجد حالة غاية فى التناقض ونهاية فى التعارض » .

ومن قال إن المرأة المحجبة تضع الأصباغ والمساحيق وتتحلى بالأساور ، هذا فقط فى الفهم السقيم للمستشار وغلامه وأمثالهما .

واستشهد بأم المؤمنين بنازير بوتو وأم الكافرين أنديرا غاندى .

ولا عجب فآخر غيره استشهد بحفلات الست أم كلثوم وألبوم صور الأجداد ! نحن والله فى زمن العجايب .

وخلص الرجل إلى خلاصة الخلاصة التى ذهب إليها سيادته : « أن شعر المرأة ليس عورة أبدا ، والذى يقول بغير ذلك يفرض من عنده ما لم يفرضه الدين ويلزم الناس ما لا ينبغى أن يلتزموا به ويغير ويبدل من أحكام الدين لجهل شخصى أو لمصلحة سياسية أو لأهداف نفطية » .

والله إن اللى اختشوا ماتوا ، ولماذا لا يترك أمثال المستشار والغلام كما يقول المثل العيش لخبازه ، لماذا يحشرون أنفسهم فى شىء هم أقل الناس فهما له ، لماذا روزاليوسف بالذات هى التى تعادى شيوخ الإسلام بل تعدى الأمر إلى الإسلام ذاته كما أنها فى الآونة الأخيرة خلقت من لا شىء مشكلة داخل الكنيسة المصرية . ألم نقل من قبل إنهم ذيول للشيوعية كارهون لكل الأديان وإن إمامهم عليه لعنة الله هو القائل « الدين - أى دين - أفيون الشعوب » .

ألا يوجد بيننا رجل رشيد يوقف هذه المهزلة التى تزيد التطرف تطرفا والنار اشتعالا .

أعود وأسأل لماذا بالذات العشماوى وعبد العظيم رمضان وروزاليوسف ؟

لماذا روزاليوسف بالذات هى التى تنشر مثل هذه القاذورات ؟

○ سبق لها وأن تحدت مشاعر المسلمين جميعا ونشرت صفحات من كتاب الزنديق سلمان رشدى شاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم والساب لأمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن .

○ نشرت صفحات جنسية من بعض كتب صادرها الأزهر .

○ دافعت عن العشماوى وتبنت فكره وهو الذى اتهم القرآن وخطّأ الرسول صلى الله عليه وسلم وسب أصحابه .

○ دافعت عن آخر الزنادقة تسليمة نسرين البنجلاديشية هل تعرفون عن أفكار ومعتقدات[1] المرأة التى تبنت الدعوة لما أسمته حرية المرأة وتدافع عنها روزاليوسف .

---

(١) جريدة المسلمون السنة العاشرة العدد ٤٩٥ الجمعة ٢١ صفر ٢٩/١٤١٥ يوليو ١٩٩٤م .

إنها لا تؤمن بأى دين من الأديان ، ولا تؤمن بالحساب والعقاب ، بل تسب جميع الأديان خاصة الدين الإسلامى ، وتستهزئ بالرسل والأنبياء ، وتعتبر الكتب السماوية بما فى ذلك القرآن الكريم من صنع البشر ، بل من صنع الرجال للهيمنة على المرأة وإخضاعها لرغباتهم ، وحرمانها من حقوقها ، كما أنها لا تؤيد الحياة الزوجية ، بل تعتبرها نوعا من القيود على المرأة ، لذا فإنها تؤيد الحرية المطلقة للمرأة بما فى ذلك الحرية الجنسية أو « حرية رحم المرأة » حسب تعبيرها فى كتابها ، ولا ترى عيبا إطلاقا فى أن تعيش المرأة مع الرجل فى بيت واحد بدون علاقة زوجية بينهما ، وفضلا عن ذلك فإنها لا تعترف بحدود بنجلاديش الحالية ؛ لأن هذه الحدود جاءت نتيجة لتقسيم شبه القارة الهندية فى عام ١٩٤٧ م على أساس الدين الإسلامى والدين الهندوسى ، لذا فإنها تحب أن ترى « البنجال العظمى » ضمن شبه القارة الهندية السابقة كما كانت فى عهد الحكم البريطانى .

وتعدت جرأة المرأة المذكورة حدها عندما صرحت فى مقابلة لها مع جريدة « ذى استاتمنت » الهندية بتاريخ ١٩٩٤/٥/٩م بأن القرآن الكريم يشتمل على أخطاء فيحتاج إلى تعديل شامل ؛ لأنه أصبح بلا فائدة فى هذا الزمان ، وقالت : أنا لست راضية بتعديل بسيط حيث إنه لا يسمن ولا يغنى من جوع ، بل يجب أن يعدل القرآن تعديلا شاملا » كما حرصت الكاتبة المذكورة فى أثناء مقابلتها مع المجلة الألمانية « ديرشبيجل » فى عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣م على إعلان أنها ملحدة .

○ وأخيرا تبنت وجهة نظر معادية للكنيسة المصرية والبابا وبذرت بذور الخلاف والفرقة بين الأقباط بحجة المعارضة والديمقراطية وهم - الشيوعيين - أبعد الناس عن ذلك .

○ تحولت من صحيفة قومية إلى مجلة حمراء تنهش فى أعراض الناس وتشهر بهم بأسلوب خسيس الأمر الذى دعا رئيس الجمهورية برفضه ومهاجمته لأسلوب معالجتها للقضايا فى اجتماع سيادته بطلاب جامعات مصر بالإسكندرية يوم الأحد ١٩٩٤/٨/١٤م

○ أما الغلام فلنا معه قريبا وقفة نعرى فيها مواقفه وأفكاره وما كان لصاحب « العراة » أن يَعِظُنا فى الدين ، كان الأحرى به أن يظل فى عُريه وفُحشه ويبتعد عن إسلام المسلمين .

اللهم من أراد بدينك وأهله سوءا فخذه أخذ عزيز مقتدر .

○ ○ ○

هذا الكتاب

هذا الكتاب يُثبت بالأدلة والبراهين أن الحجاب فريضة من فرائض الإسلام من أتى بها أثابه اللّه ومن تركها كسلا وتراخيا فأمره إلى اللّه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، أما من تركها جحودا ونكرانا فهذا شئ آخر نعوذ باللّه من الخذلان .

ونُهيب بالمؤمنين ألا يغتروا بمقالات الذين يحادون اللّه ورسوله ويتبعون غير سبيل المؤمنين فهم فى صباهم كالحرباء تلونوا بكل لون حسب العصر ، ويأبى اللّه بعد أن بلغوا من العمر أرذله إلا أن يظهر ما فى قلوبهم من كره للإسلام والمسلمين وقذف للمحصنات من النساء دونما سبب إلا لالتزامهن بأمر اللّه ونهيه .

وإن كنا نعلم أن لكل عصر عيناته الوبيئة فإن عصرنا هذا جمع نفايات كل العصور السابقة جمع بين المتعالم بلا كرامة والجاهل الدعى والغلام المغرور وإنهم وإن اختلفوا فى الموائد التى يأكلون عليها فإنهم ملتقون على قاسم مشترك واحد هو الحقد على الإسلام والبغض لأهله والتجافى عن أوامر اللّه ونواهيه ، يطفحون سموم بغضهم ويشوهون حقائقه ، يعلنون إفكا انتسابهم إليه ولكنهم يبطنون رفضه ، فما أسلموا إلا للشيطان وما تعبدوا إلا فى محراب أسيادهم فى الغرب .

وبعد أن هاجوا وماجوا واتهموا زورا وكذبا المحجبات بأنهن غير منتجات وأنهن سبب تأخر مصر كلها وغطاء رأسهم هذا هو السبب فى عدم دخولنا القرن الواحد والعشرين ، فأتاهم اللّه من حيث لم يحتسبوا ورد كيدهم فى نحورهم فإذا بالمحجبات يتصدرن نتيجة الثانوية العامة لعام ٩٤/٩٣ ويحصدن أعلى الدرجات وكانت الصفعة قوية للمؤرخ صاحب الألوان المتعددة .

أما الغلام ففى آخر مقالاته : « الحجاب والحب » عدد روزاليوسف رقم ٣٤٥٣ الإثنين ٧ ربيع الأول ١٤١٥هـ ١٥ أغسطس ١٩٩٤م قال فيه :

« لا أحد منا يضمن الدخول فى الجنة ومن ثم لا نستطيع أن نلقى أحكاما فى الطريق على الناس هذا مؤمن سيدخل الجنة وهذا عاص أو كافر سيدخل النار الأمر كله عند ربى وباستثناء النبى صلى اللّه عليه وسلم والعشرة المبشرين بالجنة فإنه بداية من الشخص

رقم « ١٢ » وإلى نهاية التاريخ والبشرية لا أحد يعرف ولا أحد يملك . إذن لماذا نرى هذا الشغف وتلك اللهفة وذلك الشبق على الأحكام النهائية وقذف الناس بتهم المعصية والكفر كأن من يفعل ذلك يملك من أمره وأمرنا شيئا .

ولنا تعليق بسيط جدا على هذا الكلام نوجزه فى التالى :

١- كان على الغلام ألا يقحم نفسه فى مسائل الكبار وألا يزج بنفسه فى قضية هو أجهل الناس بها وأبعدهم عنها وهل يستوى الحجاب مع العراة ؟ ألا ساء ما يحكمون .

٢- سبق أن قلنا إنه غلام جاهل فليس الشخص رقم ١٢ فقط فى الجنة بل أصحاب بيعة الرضوان فى الجنة ، وكل من شهد بدرا فهو فى الجنة بل كل أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الذين رضى اللّٰه تعالى عنهم ورضوا عنه فى الجنة .

٣- الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حددت أوصاف أهل الجنة بمعنى من يعمل كذا فهو فى الجنة ومن يفعل كذا وكذا فهو فى النار ومن يأتى التوحيد الخالص للّٰه رب العالمين وأقام أركان الإسلام فهو المسلم حتى ولو أصاب بعضا من الذنوب والخطايا .

ومن أشرك باللّٰه ورد عليه حكمه جاحدا مستهزئا رافضا فهو الكافر المخلد فى النار .

إذن .. الموازين موجودة ومعروفة لكل صاحب بصيرة وليست الحياة هكذا كما يدعى صاحبنا ، وكل ميسر لما خلق له .

٤- بعد أن استفرغ ما فى نفسه قال : « ارحموا الحجاب من تطرفكم ودعوا من ترتديه ؛ لأنها تريده وليس لأنها تنساق وراء إرهاب فكرى .. » إلى جانب كلام كثير لا يخرج إلا من صاحب هوى أو فكر سقيم ، كثرة ترديده تمرض القلب . الأمر الذى دعا بالكاتب الكبير الأستاذ جمال بدوى رئيس تحرير الوفد بالرد عليه وعلى غيره تحت عنوان « الحجاب والإرهاب » فى عدد الوفد الصادر يوم الثلاثاء ٨ ربيع الأول ١٤١٥ هـ الموافق ١٦ أغسطس ١٩٩٤م حيث قال :

« حسنا ... سوف نسلم معكم بأن الحجاب ليس له أصل شرعى ، وسوف نطرح جانبا أحكام الشريعة وأصول الفقه ، ونتجاهل التقاليد والأخلاق والأعراف ، ونحتكم إلى قواعد الحريات العامة التى تضمنتها الدساتير الحديثة ومبادئ حقوق الإنسان ..

إنكم تقولون إن الزى مجرد شكل وصورة وليس صك إيمان ولا رخصة يمشى بها المرء فى أى مكان ليرهبنا بزيه وبشكله ، حجابه أو لحيته ، وأن الحجاب صار زيا شعبيا وليس دينيا فى مصر ، ولم يعد حجة على دين المرأة ... إلخ .

سوف نأخذ هذا الكلام على ظاهره دون التوغل فى باطنه .. فلماذا إذن هذه الضجة إذا كان الحجاب قد صار زيا شعبيا وليس دينيا فى مصر ، وماذا يضيركم أن تجلس شابات محجبات فى فنادق خمسة نجوم أو سبعة نجوم ... وهل ترون فى ذلك خطرا على الأخلاق العامة ... وتهديدا لكيان المجتمع « !! » إنكم بذلك تناقضون أنفسكم ، وتمنعون المرأة المصرية من أن تمارس حقها فى ارتداء الزى الذى يعجبها ... وتجلس فى الأماكن العامة ، وترتاد البلاجات ... وتفرضون عليها إما أن تجلس فى خدرها كما كانت فى عهد الحريم ... وإما أن تخلع الحجاب لتحوز رضاكم وتحظى بعفوكم « !! » وإذا كان الحجاب - فى زعمكم - ليس دليلا على التقوى والورع والإيمان ، فعلى أى شئ يدل يا ناس ؟؟ هل هو دليل على التهتك والفجور والمجون كما جرت بذلك الأقلام ؟

لماذا لا تكونون صرحاء مع أنفسكم ومع قرائكم وتقولون إن ارتفاع موجة التدين يسبب لكم الأرتكاريا ، والخوف والقلق ... لماذا لا تعلنونها حربا صريحة على الدين بدلا من التخفى وراء معركة الحجاب لإخفاء معركة أشد وأنكى ؟ « !! » .

○ ○ ○

بهذه الكلمات الطيبة نأتى لختام هذا الكتاب المبارك إن شاء اللّٰه ، نسأل اللّٰه سبحانه وتعالى الهداية لنا جميعا وأن يشرح صدورنا لما يحب ويرضى وأن يختم لنا بالصالحات ويتوفانا على الإسلام ويلحقنا بالنبيين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقا . إنه سبحانه على ما يشاء قدير . وصل اللهم وسلم وبارك على صفيك وخليلك وخيرتك من خلقك عبدك المجتبى ونبيك المصطفى سيد الأولين والآخرين ، إمام الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد بن عبد اللّٰه وأزواجه أمهات المؤمنين وآله ، وأصحابه ، والتابعين ، ونحن معهم بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين .

الثلاثاء ٨ ربيع الأول ١٤١٥هـ
١٦ أغسطس ١٩٩٤م

وكتبه
عبد اللّٰه حجاج

الفهرس

الموضـــوع | صفحة

الموضــوع	صفحة

صدر حديثا :



بقلم

الشيخ محمد عارف عطية

مكتبة التراث الإسلامي

صدر حديثا :


محمد متولي الشعراوي
الأنوار الكاشفة
لما في كتاب العشماوي من الخطأ والتضليل والمجازفة
مكتبة التراث الإسلامي

صدر حديثا :

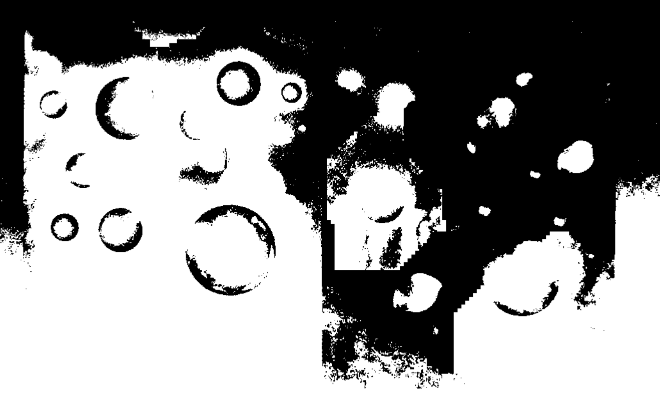

الطبعة الشرعية الوحيدة
الشيخ متولي الشعراوي
الفتاوى الكبرى
دراسة وتحقيق
مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة
مكتبة التراث الإسلامي

صدر حديثا :



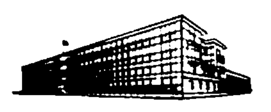
شيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية



مكتبة التراث الإسلامي

رقـــم الإيـــداع بـــدار الـــكــتـــب ١٩٦٩١/٢٠٠٢



مطابع مؤسسة دار الهلال - القاهرة

يا مسلمى العالم انتبهوا !!

إن أُناسًا من جلدتنا ؛ يتكلمون بلغتنا ويتسمون بأسمائنا ، يعيشون بيننا : تُسَخَّر لهم بعض الصحف والمجلات للنيل من إسلامنا . وهؤلاء النفر من الناس ، بدلًا من أن يدفعوا عنا الأذى والبهتان وما تبثه فينا ليل نهار الصهيونية الصليبية ، إذ بهم أبواقاً لها . فمن الملاحظ ومنذ بداية الثمانينات ، أن الصهيونية الصليبية تبذل جهودها الحثيثة فى عقد ندوات ، يتم فيها التأكيد على خطورة الإسلام والمسلمين على الحضارة الغربية . فى ذات الوقت نجد فى هذا الزمن الردئ أهله من يقول عن أكرم جيل خلقه اللَّه لنصرة دينه : إنهم ملأوا الأرض جَوْراً وظلماً ولطَّخوا الإسلام بكل شائنة .
« أتعرفون لماذا ؟ لأنهم أخرجوا اليهود من شبه جزيرة العرب » بزعمه ، وعن أكرم رسول : إنه غدر باليهود فى خيبر . « يستاهل عليها جائزة نوبل » ! وآخر يقول : أتريدونها خومينية أخرى ، أتريدون أن يوزن كل شيء بميزان الحلال والحرام ، أتُصَلُّون أثناء العمل ! « يا للعار » ! أتلبسون ملابس ساترة للعورات « إذن تأكلكم عجلات المترو كما أكلت الشيخ أبو العيون » ! أتريدون أن تدخلوا القرن الواحد والعشرين وبناتكم ونسائكم كسالى غير منتجين ، عقولهم خربة ، يعيشون العصور الوسطى « كل هذا لأنهن يسترن شعرهن » وبنات أوروبا يلبسن الجينز !

اللهم لطفك فيما جرت به المقادير . إن لم يكن بك غضب علنا فلا نبالى يا أرحم الراحمين انصر دينك [illegible] المسلمين ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلى [illegible]